

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

القضاء الشرعي

الولاية على المال في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

فراس وائل طلب أبو شرخ

إشراف

الدكتور حافظ محمد حيدر الجعبري
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة

جامعة الخليل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في
القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا بجامعة الخليل

الخليل - فلسطين

٢٠٠٧ م - ٢٠٠٨ م

- - -

إهداء

إلى اللذين أحسنا إلي وتشرفت كوني ولدهما..
أمي صاحبة القلب الحنون..
أبي الذي غرس في نفسي حب العلم والعلماء..
إلى إخوتي الذين أعتز بهم وبسمتهم..
إلى زوجتي الوفية..
إلى أبنائي جعلهم الله من أئمة الهدى..
إلى أمتي وشعبي ..

شكر وتقدير

قال رسول الله - ﷺ - (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) ^(١).

لذا فإني أتوجه بالشكر إلى الصرح العلمي الشامخ - جامعة الخليل - التي احتضنتني في كلية الشريعة الغراء في مرحلتي البكالوريوس والماجستير.

كماأشكر أستاذي الدكتور حافظ محمد حيدر الجعبري الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولما أسداه من نصح وإرشاد، فجزاه الله عنّي خيراً.

وأنقدم بالشكر كذلك إلى أصحاب الفضيلة:

الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز رصوص
 والأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترторى
 لتفضيلهما بمناقشة هذه الرسالة.

سائلًا المولى - سبحانه - أن يتقبلنا جميعاً بقبول حسن، ويضع لنا القبول في الأرض.
والحمد لله أولاً وأخرأ.

(١) سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، بتخريج محمد ناصر الدين الألبانى، ٤٥٤،
Hadith Number: ١٩٥٤، Bab Ma Jaa Fi Al-Shukr Lam An Ahlan Ilayk، وصححه الترمذى والألبانى،
ط١، مكتبة المعارف - الرياض.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم،
وبعد:

فمن عظيم حكمة الله - سبحانه وتعالى - ورحمته بخلقه، أنه خلق الإنسان أطواراً، ونقله من حال إلى حال، فهو يخرج من بطن أمّه ضعيفاً وَهِنَ الْقُوَى، ثم يشب قليلاً حتى يكون صغيراً، ثم حَدَثَ، ثم مراهقاً، ثم شاباً، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾^(١).

وكما ابتدأ ضعيفاً فإن الله يُصيّره من بعد قوته ضعيفاً هرماً، حتى لا يكاد يدبّر أموره، ولا يلبي شؤونه، كما قال أسامة بن منقذ^(٢) وقد أعياه حمل القلم بعد ما شاخ:

فأعجب لضعف يدي عن حملها قلماً * من بعد حطم القنا في لبّة الأسد^(٣)

(١) الروم: ٥٤

(٢) الأمير أسامة بن مرشد بن علي بن منقذ الكناني، مؤيد الدولة، من العلماء الشعراء الشجعان، له تصانيف في الأدب والتاريخ، قاد عدة حملات ضدّ الصليبيين، سكن دمشق وانتقل إلى مصر، ثم رجع إلى الشام، فدعاه صلاح الدين إلى دمشق وكان يستشيره، وكان مقرباً من الملوك، توفي عام ٥٨٤هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ١٩٥١ ط٤، ٢٠٠٥م، دار صادر - بيروت.

(٣) كتاب الاعتبار، أسامة بن مرشد بن منقذ، ١٨٢١ ط١، ١٩٨٧م، مؤسسة دار الأصالة -

وكذلك فإن الله يبتلي بعض عباده بأنواع من العاهات، كالجنون ونحوه، مما يفقد الإنسان تمييزه، ولا ريب أن هؤلاء ليسوا أهلاً للتصرف.

ولما كان حب المال من الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها، قال الله- عز وجل -: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ جَاجَمًا﴾^(١). وقال رسول ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأحب أن يكون له ثالث، ولا يملأ فاه إلا التراب، ويتوسل الله على من تاب)^(٢).

وكان به قوام حياة الناس في معاشهم ومعاملاتهم، وعليه مدار علاقاتهم التجارية، كذلك تقوم به عبادات لا تجب في الذمة إذا فقد؛ كالزكاة والصدقات، والحج، ونفقة الأرحام، والإنفاق في سبيل الله، أي في خصوص الجهاد.

لذا، اهتمت شريعة الإسلام بتنظيم أمور الناس المالية، فشرعت الأحكام ووضعت الضوابط والشروط المتعلقة بالمال، لتبيّن للناس الأسس العامة لمعاملتهم المالية؛ مما يجب أو يُنْدَب أو يُباح أو يُكره أو يَحْرُم، فأصلَّت لفقه شرعي مالي يمنع الاضطراب والمشاحنات في واقع الحياة، وبذلك تنمو المجتمعات مالياً، فيقل العوز وال الحاجة، ويضمحل الفقر والشظف، ويقل الخلاف والتازع.

وقد يؤول المال إلى من لا يحسن التصرف فيه لعارض يصيّبه فيضنه في غير موضعه، مضيئاً أو مهلكاً بالتبذير أو الإسراف،

الرياض.

.٢٠ الفجر:

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١١٧/٥، ١٩٧٨م، ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت. سنن الترمذى بتخريج الألبانى، وصححه، ٥٢٨، رقم الحديث: ٢٣٣٧.

فيتلاف ماله فيتحول إلى عالة على الناس، و يضرُ المجتمع بتدني التنمية فيه.

فمن رحمة الله - تعالى - أنه شرع الولاية على مثل هؤلاء الأشخاص العاجزين عن النظر في أموالهم ومصالحهم، حفظاً للمال على صاحبه وأولئكه، وحفظاً للمجتمع من الضعف المالي، قال الله -

تعالى - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُلُّواْ

لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَابْنُو الْيَئَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ إِنَاسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿٦﴾ .

(1) النساء : ٥

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط التالية:

- ١- الولاية على المال موضوع عملٍ يلامس حياة كثيرون من الناس، فكانت الحاجة ماسةً إلى بيان أحكامها الشرعية، ليعمل الناس بها في تصرفاتهم في الولاية المالية.
- ٢- حماية الفرد-الولي أو المحجور عليه- و المجتمع من الأعمال غير المسئولة التي قد تصدر عنّ لا يحسن التصرف في الأموال.
- ٣- الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي قد تقع بين الناس في هذا الجانب العملي من حياتهم.
- ٤- إن أحكام الولاية على المال تحتاج إلى مزيد بحث وتوضيح وإعادة نظر ، لأنَّها وأنَّ بعض تلك الأحكام – قد تكثر أو تقل – مبنية على اجتهاد العلماء، ومن اجتهادهم ما هو مبني على الأعراف والعادات التي قد تتغير زماناً ومكاناً، ولابد للفقه الإسلامي من مواكبة هذا التطور، وإخضاعه للحكم الشرعي الإسلامي.
- ٥- إن هذا الموضوع رغم أهميته العلمية والعملية لم أجده -حسب علمي وجهدي في البحث- بحثاً مستقلاً يجمع جزئياته المتاثرة في بطون كتب الفقه الإسلامي، وفق تصورِي وخطتي التي وضعتها للكتابة فيه، في ضوء مناهج البحث العلمية.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتحري والسؤال عثر الباحث على كتب بحثت جانبياً من أحكام هذا الموضوع، وكان من أهمها:

أولاً: الولاية على المال والتعامل بالدين، للشيخ علي حسب الله رحمة الله .

والكتاب عبارة عن محاضرات ألقاها الشيخ على طلبة قسم الدراسات الإسلامية القانونية في جامعتي القاهرة والخرطوم، وقد قسمه إلى قسمين: الولاية على المال، والتعامل بالدين.

والقسم الذي يعنيني في دراستي يقع في ثمان وسبعين صفحة، مطبوع في مصر - مطبعة الجيلاوي، دون تاريخ أو رقم طبعة.

وقد تكلم الشيخ عن معنى الولاية ومتناقضاتها، والمحجور عليهم، ومن له حق الوصاية عليهم، فذكر ولادة الأب ووصيه، والجد ووصيه، والقاضي ووصيه، مقارناً الفقه بالقانون عرضاً دون مناقشة.

ولم يتعرض الشيخ علي حسب الله إلى مناقشة آراء العلماء إلا في القليل، ولم ينظر في أدلة نقداً أو ترجحاً، و كذلك تركه كثيراً من المسائل الهامة المتعلقة بالموضوع؛ من أهمها: ولادة الأم ، وزوال الولاية، وسأعمل - بإذن الله - على استكمال ذلك.

ثانياً: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان.

وهو كتاب فقهي كبير، يعرض لكثير من مسائل الفقه الإسلامي، يتكون من أحد عشر جزءاً وفي الجزء العاشر منه تناول موضوع الولاية المالية وأحكامها من حيث: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً، ومن تثبت لهم الولاية وترتيبهم، ولادة الأم، والولاية على المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة، وشروط الولي وتصرفاته في أموال

القاصرين والمولى عليهم، وإنفاقه عليهم من أموالهم.
وقد ترك المؤلف كثيراً من الأحكام الفقهية المتعلقة بالولاية مثل:
إنفاق الولي على نفسه من مال المحجور عليه، وأخذ الأجر على
الولاية، والتفريق بين الولاية والوصاية، وزوال الولاية، ودفع المال
للمولى عليه، وغيرها.

و كذلك لم يتعرض لكثير من أحكام الأوصياء؛ مثل:
حكم قبول الإيساء، وأركانه وصيغته، وعمل الوصي وتصرفاته،
وتقييد الوصاية، وتعدد الأوصياء، وغيرها. و سأتناول كل ذلك في
بحثي إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: أحكام الولاية على المال، للمحامي كمال صالح البنا.

وهو كتاب يعلق على مواد المرسوم بقانون رقم مائة وتسعة عشر
(١١٩) لسنة ألف وتسعمائة واثنتين وخمسين (١٩٥٢م) ، المتعلق
بأحكام الولاية على المال والإجراءات الخاصة بها في مصر.
يتحدث المؤلف عن الولاية وتعريفها، ومن تثبت له الولاية وترتيب
الأولياء، ويعرض نصوص القانون الصادرة ذات العلاقة، ثم تحدث
عن الحجر من ناحية قانونية فحسب. كذلك تعرض لذكر إجراءات
قضائية عامة تتعلق بالولاية.

ويؤخذ على الكاتب عدم توثيق المعلومات خاصة الفقهية، وعدم
الرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة عند ذكره المسائل الفقهية، وعدم
الرجوع إلى كتب اللغة لتوضيح المبهمات وال المصطلحات التي
استخدمها، كما يؤخذ على الكاتب في الناحية الموضوعية الآتي:

- ١- تركه عرض أقوال أهل العلم في المسائل المطروحة.

٢- تركه كثيراً من الأحكام الفقهية التي تتعلق بالولاية على المال.
وسأعمل - بإذن الله وعonne - على استدراك ما فاته من تلك
الأحكام.

منهج البحث:

اقضى البحث أن يسلك الباحث المنهج الوصفي، مع الإفادة من
منهج الاستقراء والاستبطان، وفق الآتي:

١- الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة عند كل مذهب فقهي
من المذاهب الأربعة فحسب، لأخذ قول كل مذهب من كتبه،
وعرضها حسب الترتيب التاريخي للمذاهب، مع الرجوع للكتب
الحديثة إذا اقتضاه الأمر.

٢- ذكر أدلة كل مذهب، وبيان وجه الدلالة، مع المناقشة
والترجيح في المسائل المختلف فيها تبعاً لقوة الدليل، وبعيداً عن
التعصب والهوى.

٣- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في
القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- تخرير الأحاديث النبوية الواردة في البحث، بما كان في
الصحيحين أو أحدهما، أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن كان
ال الحديث في غيرهما من كتب المسانيد والسنن، فأخرجه مع الحكم
عليه بالرجوع إلى كتب علماء الحديث المحققين.

٥- الرجوع إلى المصادر من كتب اللغة لتوضيح وضبط المبهم
والغريب من الألفاظ.

٦- وضع فهارس للآيات والأحاديث والمصادر والمراجع

وال موضوعات.

خطة البحث :

جعلت هذه الرسالة في مقدمة و أربعة فصول وخاتمة ، على النحو الآتي:

المقدمة: وقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، والأسباب التي دفعتي لاختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة التي اعتمدتها في كتابة البحث.

الفصل الأول: الأهلية، والحجر، والولاية.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأهلية.

المبحث الثاني: الحجر.

المبحث الثالث: الولاية.

الفصل الثاني: الولاية على المال.

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الولاية وأقسامها ومن تثبت عليهم.

المبحث الثاني: تعريف الولاية المالية وأنواعها والفرق بينها وبين الوصاية.

المبحث الثالث: تصرفات الولي في مال المحجور.

الفصل الثالث: الوصاية على المال.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوصاية.

المبحث الثاني: صلاحيات الوصي.

المبحث الثالث: زوال الوصاية ودفع المال إلى المحجور عليه.

الفصل الرابع: الولاية في المحاكم الشرعية

وفيه مباحثان:

المبحث الأول : نماذج تثبيت الأولياء.

المبحث الثاني:.. نماذج تعين الأولياء.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

الفصل الأول: الأهلية، والحجر، والولاية

و فيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الأهلية.

المبحث الثاني: الحجر.

المبحث الثالث: الولاية.

المبحث الأول: الأهلية.

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهلية وأنواعها.

المطلب الثاني: أطوار الإنسان مع الأهلية.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية.

المطلب الأول: تعریف الأهلية وأنواعها

أولاً: تعریف الأهلية:

١ - تعریف الأهلية لغة:

الأهلية من الفعل أَهْل، يقال: أَهْلُ الرَّجُل؛ زوجه وأخص الناس به، وَالْتَّاهِلُ: التزوج. وأَهْلُ الْإِسْلَام: مَنْ يَدْعُونَ بِهِ، وَمِنْ هَذَا يُقَالُ: فَلَانْ أَهْلُ لَكَذَا أَوْ كَذَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقَوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَة﴾^(١). أَيْ: أَنَّ اللَّهَ أَهْلٌ لَأَنْ يُتَقَى فَلَا يُعْصِي، وَأَهْلٌ لِلْمَغْفِرَةِ لِمَنْ اتَّقَاهُ.

وَهُوَ أَهْلٌ لَكَذَا: أَيْ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ، وَيُقَالُ: أَهْلُنَّهُ لَهُذَا الْأَمْرِ تَأْهِيلًا، صِيرَتِهِ أَوْ رَأْيِتِهِ أَهْلًا لَهُ، أَيْ صَالِحًا وَمُسْتَحِقًا لَهُ، وَهِيَ الصَّلَاحِيَّةُ لِلْأَمْرِ^(٢).

٢ - تعریف الأهلية اصطلاحاً:

(صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه)^(٣).
وَعِرْفُهَا الشِّيخُ الزُّرْقَا^(٤) بِأَنَّهَا: (صفة يقدّرها الشارع في الشخص

(١) سورة المدثر (٥٦).

(٢) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، ٨٩/٤، ط، مؤسسة دار الهجرة. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ١١/٢٩٠ ط. د.ت، دار صادر - بيروت. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقاوي، ٦٩٦٣ ط. ١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة - بيروت المنجد في اللغة والأداب والعلوم: ٢٠.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله، ٤/٣٩٣، ط، ١٩٩٧م، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٤) مصطفى أحمد الزرقا، العلامة الفقيه المُجَدَّد، من عائلة علم كريمة، برع في الأصول

تجعله ملائلاً صالحًا لخطاب تشريعي^(١).

وتعتبر الشيخ الزرقا بأن الأهلية صفة مقدرة راجع إلى كون الأهلية أمراً معنوياً غير محسوس، واستخدامه عبارة (ملائلاً صالحًا لخطاب تشريعي) أصوب من عبارة كشف الأسرار (الحقوق المنشورة له وعليه)، إذ الخطاب التشريعي أعمّ من الحقوق، فالخطاب التشريعي متعلق بأفعال العباد كلّها، سواء كانت اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً^(٢). بينما الحق: (اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)^(٣). وهذا التعريف لا يشمل حكم الإباحة أو الحق العام^(٤).

ثانياً: أنواع الأهلية:

قسم العلماء الأهلية إلى نوعين:

والفقه، واشتغل في المحاماة، ودرّس في كلية الحقوق والشريعة في جامعتي دمشق والأردنية، وضع مناهج كلية الشريعة وأصول الدين في الأزهر، كان نائباً في البرلمان ووزيراً للعدل في سوريا، من مصنفاته: "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد" توفي عام ١٩٩٧م. ينظر كتاب: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجنوب، ٣٤٣/٢ ط، ٤، ١٩٩٢م، دار الشوااف للنشر - الرياض.

(١) المدخل الفقهي العام. مصطفى أحمد الزرقا: ٢٣٩/٢ ط: ٧. دار الفكر - بيروت.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب علي السبكي، حققه: علي معاوض وعادل عبد الموجود، ١٩٩٩م، ط ١، ٤٨٤/١، عالم الكتب - بيروت.

(٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، فتحي الدريني، ١٩٧٧م، ط ٢، ١٩٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٤) المرجع السابق، ١٩٤.

١- أهلية الوجوب:

وهي الصلاح للحكم؛ وذلك بناء على قيام الذمة^(١)، لأن الذمة هي محل الوجوب^(٢).

وحيث إن الذمة تكون للإنسان منذ ولادته حيًّا، فإن هذه الأهلية تثبت للإنسان بمجرد ولادته، وليس لها تعلق بشيء آخر^(٣).

فإذا ولد الإنسان حيًّا ثبتت له أهلية الوجوب وأصبح صالحًا لمخاطبته ببعض الأحكام الشرعية لا كلها، فتثبت له الحقوق كالميراث والوصية، وتثبت عليه بعض الحقوق كنفقة الأقارب، ويُلزم بسائر التصرفات التي يقوم بها وليه^(٤).

وقد عرفها العلامة الزرقا بأنها: (صلاحية الشخص للإلزام والالتزام)^(٥). أي لثبوت الحقوق له أو عليه، المراد بالالتزام ثبوت الحقوق له؛ كاستحقاق قيمة المتألفات من أمواله، وانتقال الملكية له فيما يشتريه. والمراد بالالتزام ثبوت الحقوق عليه، كالالتزامه بأداء ثمن المبيع وبدل القرض من ماله وغيرها^(٦).

(١) الذمة هي: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والاستجابة. كشف الأسرار،

.٣٩٤/٤

(٢) كشف الأسرار، .٣٩٤/٤

(٣) المصدر السابق، .٣٩٤/٤

(٤) كشف الأسرار، .٣٩٧/٤

(٥) المدخل الفقهي العام، .٧٤٢/٢

(٦) المصدر نفسه، .٧٤٤/٢

٢ - أهلية الأداء:

وهي: (صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل)^(١). وَقَصْرُ الشِّيخِ الزَّرْقا الصِّلاحية على ممارسة الأعمال، يُخرج الأقوال من تعريفه، ولفظ التصرفات يجعل التعريف جامعاً. إذ (التصرفات بالمعنى الفقهي هي ما يصدر عن شخص بإرادته، وتشمل الأفعال والأقوال معاً)^(٢).

ويمكن تعريفها بأنها: (صلاحية الإنسان لصدور أفعاله وأقواله على وجه يُعتَدُ به شرعاً)^(٣).

ومناط هذه الأهلية العقل^(٤)، فإذا أصابه نقص نقصت به، وإذا كان تماماً تمت به، وإذا كان مفقوداً فقدت بفقدة. عليه فإن هذه الأهلية لا توجد مع الإنسان منذ ولادته ولا بعدها حتى يبلغ سن التمييز^(٥).

(١) المدخل الفقهي، ٧٤٢/٢.

(٢) المصدر نفسه، ٣٠٨/١ - ٣١٠.

(٣) الأهلية وعوارضها والحجر المترتب عليها. الدكتور محمود محمد طنطاوي، ٦١٩٨٠م.

(٤) كشف الأسرار، ٤١١/٤.

(٥) سن التمييز: بلوغ الطفل سبع سنين. التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن سليمان الشهير بن: ابن أمير حاج، ٢٣٩/٢، ط٢، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت. وهذا قول جمهور الفقهاء. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٣١/١، د.ط.د.ت.دار الفكر - بيروت. الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، حقه: محمد الحامد، ٣٩٥/١، ط٢، ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي - بيروت. ويرى المالكي أن سن التمييز لا يحدّ بسن، بل العبرة بفهم الخطاب ورد الجواب. شرح الخرشفي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشفي، ١٣١/٣، دار الفكر - بيروت.

المطلب الثاني: أطوار الإنسان مع الأهلية

يمرّ الإنسان في حياته مع الأهلية بعدة أطوار، ولكل طور أهلية تناسب حاله وعمره، وعليه فإن للأهلية مع الإنسان أربعة أطوار.

الطور الأول: أهلية الوجوب الناقصة:

ومعنى أهلية الوجوب الناقصة كون الشخص أهلاً لثبوت الحقوق له فقط وليس أهلاً لترتب الحقوق عليه، وتثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة، كونه نفساً مستقلة بحياة، فجعلت له ذمة صالحة لاكتساب الحقوق التي فيها نفع مَحْض ولا تحتاج إلى قبُول؛ وذلك كالميراث والوصية والاستحقاق في الوقف.

وأما الحقوق التي هي نفع مَحْض وتحتاج إلى قبول كالشراء والهبة فلا تثبت له، لأنّه لا عبارة له معتبرة شرعاً، و في هذه المرحلة لا تثبت على الإنسان حقوق لغيره في ذمته^(١).

الطور الثاني: أهلية الوجوب الكاملة:

ومعناها صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه، وتثبت أهلية الوجوب الكاملة للإنسان بمجرد ولادته، فهو هنا كيان مستقل بذاته تماماً، وتنتهي ببلوغه سنّ التمييز، فتصبح ذمته صالحة للالتزام بالتصرفات التي يقوم بها ولِيُه كسائر العقود من شراء^(٢) وهبة^(٣)

(1) كشف الأسرار، ٤/٣٩٧. الأهلية وعوارضها، ٧.

(2) الشراء: دفع الثمن وأخذ السلعة على سبيل التملك والتملّك. الموسوعة الفقهية الميسرة، ١١٢٩/٢، محمد رواس قلعة جي، ١٧٧٩، ط١، ٢٠٠٠م، دار النفائس - بيروت.

(3) تملّك العين بلا عوض، كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ٣٧٧، ١٩٧٨م،

وفرض^(١) ورهن^(٢) وصلح^(٣). ويلتزم بما يلزمه شرعاً كنفقة الزوجة والوالدين وضمان المتألفات وأرش الجنایات على ما دون النفس والديبة^(٤).

الطور الثالث: أهلية الأداء الناقصة:

تبدأ من مرحلة التمييز، والغالب فيه هو سن السابعة، وينتهي هذا الطور ببلوغه جسماً وعقلاً.

ولا يطالب في هذا الطور بالتكاليف الشرعية من صلاة وصيام وغيرهما على جهة الوجوب، بل يندرج لـ *ليعلم* ويؤدب، ولا يؤاخذ على تصرفاته مؤاخذة بدنية^(٥). ويستأنس هنا بقول رسول الله - ﷺ -: مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع^(٦).

مكتبة لبنان-بيروت .

- (1) القرض: دفع شيء لمن ينتفع به ثم يرد مثله. الموسوعة الفقهية الميسرة، ١٥٧٤/٢.
- (2) الرهن: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليس توفرى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. المغني على مختصر الخرقى، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد السلام شاهين، ٢٣٤/٤، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتاب العربي بيروت.
- (3) الصلح: عقد يرفع النزاع بالتراضى، درر الحكم شرح مجلة الحكم، علي حيدر، تقرير: فهمي الحسيني، م٤/ج١٢، ص٢، مادة رقم: ١٥٣١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (4) كشف الأسرار، ٤/٣٩٨.
- (5) كشف الأسرار، ٤/٣٩٧.
- (6) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٨٧/٢. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد اللحام، ١٣٧/١، ١٩٩٤، (دط)، دار الفكر - بيروت. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، بتخريج محمد ناصر الدين الألباني، وصححه، ٨٢، رقم الحديث: ٤٩٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحكم، وصححه، ١٩٧/١، ١٩٧١.

وقد يبدأ سن التمييز من سن الخامسة، لحديث محمود بن الربيع قال: (عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا بْنُ خَمْسٍ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ) ^(١).

التصرفات المالية لأصحاب أهلية الأداء الناقصة:

قسم العلماء التصرفات المالية لناقصي أهلية الأداء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تصرفات النفع المحس:

وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، وذلك كقبول الهدية والهبة والوصية. وهذا التصرف يصح منه ويترتب عليه أثره، ولا يتوقف على إجازة أحد ^(٢). وأبطل الشافعية هذه التصرفات، فنصوا على أن الأب هو الذي يقبل الهدية لولده، وهذا يعني أنه لا عbara له عندهم في هذا التصرف ^(٣).

القسم الثاني: تصرفات الضرر المحس:

وهو الذي يترتب عليه خروج شيء من ملكه دون مقابل، وذلك

مكتبة النصر الحديثة-الرياض.

(1) الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل البخاري، حفظه الله، القطب وهشام البخاري، ٥٢/١، رقم الحديث: ٤٠٧٧، ٢٠٠٠م، المكتبة العصرية- بيروت. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، ج ١٢٧، ١٢٧/١، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت-لبنان

(2) العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد البابرتی، ٣١٢/٩، دار الفكر - بيروت.

(3) كفاية الأخیار فی حل غایة الاختصار، أبو بکر بن محمد الحصني، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الانصاری، ٦١٣/١، (دط. دت) المكتبة العصرية- بيروت.

كالهبة والوصية والوقف والطلاق والعتاق، فكلها لا تصح منه، ولو فعلها وقعت باطلة، ولا يترب عليها أثر، وإن أجازها الولي أو الوصي^(١).

القسم الثالث: تصرفات تدور بين النفع والضرر:

اعتبر الحنفية هذه التصرفات من مثل البيع والشراء والإجارة مما يحتمل نفعاً وضرراً، اعتبروها تصرفات صحيحة موقوفة، وتصبح صحيحة نافذة بعد إذن الولي السابق أو إجازته اللاحقة، وتبطل إذا لم يأذن أو يُجزِّ^(٢).

وقد اشترطت إجازة الولي هنا لأن عقل الصبي المميز غير ناضج، فلا بدّ من ضمّ رأي الولي إلى رأيه لتحقيق مصلحته. بينما أبطل الشافعية هذه التصرفات لأن الصبي في هذه السن ليس أهلاً لإجراء هذه التصرفات^(٣).

الطور الرابع: أهلية الأداء الكاملة:

تبدأ أهلية الأداء الكاملة ببلوغ المرء عاقلاً وتنتهي بموته، وتبثت له الأهلية كاملة وجوباً وأداءً، ويكون مكفأً بسائر الأحكام الشرعية، وتصح منه تصرفاته جميعها وتترتب عليها آثارها، ويؤاخذ بما يصدر عنه في شؤونه جميعها^(٤).

(١) العناية شرح الهدایة، ٣١٢/٩. کفاية الأختيار، ٦١٣/١، ٦١٢/٢.

(٢) العناية شرح الهدایة، ٣١٢/٩.

(٣) کفاية الأختيار، ٤٥٥/١.

(٤) الأهلية وعوارضها، ٩.

ويُعرَف البلوغ بظهور علاماته، أو تمام خمس عشرة سنة هجرية على رأي الشافعية والحنبلية، والصَّاحِبَيْن من الحنفية^(١).

فيما يرى الحنفية أن البلوغ بظهور علاماته أو تمام ثمانى عشرة سنة للصَّبِي وسبع عشرة سنة للفتاة^(٢). ونصَّ المالكية على أن البلوغ يُعرف بظهور علاماته أو تمام ثمانى عشرة سنة^(٣).

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ٤٦٦/٣، د.ط، ١٩٩٥، دار الفكر - بيروت. الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، ٣٢٠/٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي هلال، ٤٤٣/٣، د.ط. ١٩٨٢م، دار الفكر - لبنان. رُد المحتار على الْذُر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معاوض، ١٦٨/١، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، ٩٦/٨، ط٢، دار المعرفة - بيروت.

(2) العناية شرح الهدایة، ٢٧٠/٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٩٦/٨.

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، مطبوع بذيل مواهب الجليل، حققه: ذكرياء اعميرات، ٦٣٣/٦، ط١، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت. شرح الخريسي على مختصر سيدي خليل، ٢٩١/٥.

سيأتي تفصيل الحديث عن البلوغ في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول، فليراجع هناك.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية

بَيَّنَتْ فِيمَا مَضِيَ أَهْلِيَةُ الْوِجُوبِ مَنَاطُهَا الْحَيَاةُ، وَأَنَّ أَهْلِيَةَ الْأَدَاءِ مَنَاطُهَا الْعُقْلُ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ قَدْ أُنْيَطَ بِهَا.

هَذَا وَقَدْ تَعْرَضَ لِلْأَهْلِيَةِ عَوَارِضٌ فَتَتَّقَلُهَا مِنَ الْكَمَالِ إِلَى النَّقْصَانِ أَوْ إِلَى الْعَدْمِ، وَهِيَ تَصِيبُ أَهْلِيَةَ الْأَدَاءِ فَقْطُ، حِيثُ إِنَّ الْعَوَارِضَ تَصِيبُ الْعُقْلَ لَا إِلْمَانِيَّةَ.

تعريف العوارض:

العوارض هي: (الأحوال التي تطرأ على الإنسان فتنقص عقله أو تفقده بعض كماله، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته)^(١).

أنواع عوارض الأهلية:

يقسم العلماء العوارض إلى نوعين: الأول عوارض سماوية والثاني عوارض كَسْبِيَّة، ولا يترتب على هذا التقسيم أي أثر في الأحكام، وإنما هو لمجرد الترتيب^(٢).

أولاً: العوارض السماوية:

وهي العوارض التي لا دخل للإنسان في وجودها؛ مثل الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء، وسأتكلم عليها بالتفصيل في هذا المطلب، وذلك لعلاقتها بموضوع الحجر والولایة.

(١) الأهلية وعوارضها: ١٠.

(٢) المدخل الفقهي العام: ٧٩٨/٢

أولاً: الصّغر:

الصّغير في اللغة: ضد الكبیر^(١). وهو في عرف الفقهاء : من لم يبلغ من ذكر وأنثى^(٢). والصّغير تثبت عليه الولاية باتفاق العلماء^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَابْنُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَغَوُا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْنُمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٤).

أي اختبروهم في حفظهم لأموالهم حين بلوغهم سن النكاح، فإذا أبصرتم وعلّمتم منهم حفظاً لأموالهم وصلاحاً في تدبير معايشهم فادفعوا إليهم أموالهم^(٥).

ثانياً: الجنون:

الجنون في اللغة من جَنَّ، وهو الستر، ومنه المجنون، يقال: جُنَّ جَنَّا وجُنُونا وجِنَّة^(٦)، وسمى مجنوناً لاستثار عقله. والجنون عند الفقهاء: (اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا)^(٧).

(١) لسان العرب، ٤/٤٥٨.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ٢٠٣/٥، ط١، ١٣١٥هـ، المطبعة الكبرىالأميرية، بولاق - مصر. جواهر الإكليل، ١٤٦/٢. روضة الطالبين، ٣٢٧-٣٢٥/٤. المغني، ٤٦٥/٣.

(٣) نفس المصادر.

(٤) النساء: ٦.

(٥) المغني، ٤/٢٢٥.

(٦) القاموس المحيط، ١١٨٧. المعجم الوسيط، ١٤١/١.

(٧) التلويح على التوضيح لمتن التتفيق، مسعود بن عمر التقا زاني، ١٦٧/٢، (د.ط، د.ت)، طبعة محمد علي صبيح - القاهرة.

ويعتبر الجنون مؤثراً في أهلية الأداء فحسب فيعدمها؛ لأنها تثبت بالعقل والتمييز، والجنون فاسد العقل فاقد التمييز، وهو محجور عليه لذاته، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، مع نصبوليّ عليه^(١).

والجنون أصلي وطارئ، فالأصلي أن يبلغ الإنسان مجنوناً، والطارئ أن يبلغ عاقلاً ثم يطأ عليه الجنون، وكلاهما قد يمتد وقد لا يمتد^(٢).

وفرق الشافعية بين الجنون المطبق والجنون المنقطع، واتفقوا على أن الجنون المطبق هو المانع من الولاية، أما الجنون المنقطع ففيه عندهم وجهان، الأصح منهما أنه كالجنون المطبق لا ولاية له^(٣).

وتصرفات الجنون المطبق حكمها حكم تصرفات الصبي غير المميز، وأما إن كان غير مطبق يُجَنُّ ويَفِيق، فتصرفاته حال جنونه باطلة، وحال إفاقته نافذة^(٤).

وأما عبادات الجنون؛ فإن كان جنونه أصلياً وممتداً فتسقط العبادات عنه لقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن الجنون حتى يعقل، أو يفيق)^(٥).

(١) تكملة فتح القدير شرح الهدایة، أحمد بن قودر، ١٨٦/٨، د.ط.د.ت، دار إحياء التراث العربي - بيروت. الناج والإكليل، ٦٣١/٦. مغني المحتاج، ١٦٥/٢. كشاف القناع، ٤٤٦/٣.

(٢) التلويح على التوضيح، ١٦٧/٢.

(٣) روضة الطالبين، ٥٨/٦.

(٤) رد المحتار، ٢٠٠/٩.

(٥) مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل: ٦١٠٠، ط٢، ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي - بيروت. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، بتخريج محمد ناصر الدين الألباني، ٣٥٢، رقم

وأما إن كان غير مطبق فالقضاء للعبادات ممكناً بعد الإلقاء، فكان الأداء ثابتاً تقديرًا فيبقى الوجوب^(١).

ثالثاً: العَتَه:

العَتَهُ في اللغة التجنُّن والرُّعونة، وقيل العَتَهُ الدَّهش، وقيل: المَعْتُوهُ ناقص العُقُول^(٢)، وهو عند الفقهاء: (اختلال في العُقُول يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير)^(٣). وهو نوع من الجنون، ويفترق عن الجنون بأنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل الجنون^(٤) وهو مثل الجنون تثبت عليه الولاية ويحجر عليه^(٥). لكن الحنفية يميزون بين نوعين من العَتَه:

نوع يُفقد صاحبه الإدراك والتمييز فيكون كالجنون، فيأخذ أحكام الصبي غير المميز. ونوع يُبقي لصاحبته شيء من الإدراك والتمييز، وهذا حكم الصبي المميز، فله أهلية أداء ناقصة^(٦).

وتقسيم الحنفية هذا مما يؤكده الواقع، فإننا نرى بعض المعتوهين

الحديث: ٢٠٤١. قال الألباني: صحيح، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف-الرياض.
المستدرك على الصحيحين، ٤٢٢/٦، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) التلويح على التوضيح: ١٦٧/٢.

(٢) لسان العرب، ١٣/٥١٢.

(٣) كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد النسفي، مطبوع مع شرحه تبيان الحقائق، ١٩١/٥، ط١، ١٤١٥هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، م١/٢/ص٥.

(٥) تكملة فتح القدير، ١٨٦/٨. التاج والإكليل، ٧٥/٥. مغني المحتاج، ١٦٥م/٢. كشف القناع، ٤٤٦/٣.

(٦) رد المحتار، ٢٠٠/٩. تبيان الحقائق، ١٩١/٥.

قد فقدوا عقولهم فلا يُميّزون، كالجنون تماماً، لكن المعتوه لا يضرب، ونوع له بعض الفهم والإدراك، فيشتري ويبيع، إلا أنه غير تام الإدراك، وهذا الصنف لا يمكن التحز عن بعض تصرفاته وإلا وقعا في المشقة، فننظر في تصرفاتهم بما كان على نسق العقل والإدراك أجزاء الوكلي، وما كان على نسق الجنون والتخلط ردّه وأبطله، وهذا مراد الشرع في قبول عبارة الناس.

رابعاً: النسيان:

النسيان في اللغة ضد الذكر والحفظ^(١)، عند الفقهاء: (عارض يجعل الإنسان غير متذكر للتكاليف المفروضة عليه)^(٢).

وتبقى معه أهلية الوجوب والأداء لبقاء القدرة بكمال العقل^(٣).
ويُعذَر الناسي في الحقوق المتعلقة بالله فلا يأثم، لحديث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- السابق، وهو قوله: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالْنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكَرَ هُوَ عَلَيْهِ)^(٤).

وأما حقوق العباد فلا يعذر فيها، لأنها مصونة ومُحترمة، فلو أتلف الإنسان مال غيره ناسياً لوجب عليه الضمان^(٥).

(١) لسان العرب، ٣٢٢/١٥.

(٢) شرح مرقة الوصول، ٤٤٠/٢.

(٣) المصدر السابق، ٤٤٠/٢.

(٤) رواه أحمد، ١٥٣/٣، سنن ابن ماجه بتخريج الألباني، ٣٥٣، حديث رقم: ٢٤٥، وصححه الألباني. وصححه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ٤٢١/٦، مكتبة النصر الحديثة.

(٥) كشف الأسرار، ٤٥٥/٤.

خامساً: النوم والإغماء:

١ - النوم:

النوم لغة النُّعَاصُ والرُّقَادُ^(١)، وعند الفقهاء: (غَشِيَّةٌ عَمِيقَةٌ) تصيب الإنسان فتمنعه من الإدراك والحركة الإرادية^(٢). وخلال النوم لا يزول العقل بل يتوقف عن العمل مؤقتاً، ولا تزول الحواس أيضاً، ولكن ترتفع عتبة الإحساس فلا يعود النائم يحس بالمنبهات العادية^(٣).

٢ - الإغماء:

الإغماء لغة من غُميَّ، يقال: غُمِيَ على المريض وأغمىَ، غُشِيَ عليه، ورجل غَمِيَّ، مَغْمِيٌّ عليه^(٤)، وهو عند الفقهاء: (فقدان الوعي لفترة قد تطول أو تقصر)^(٥).

والإغماء ناتج عن أمراض، أو تَعرُض للرَّضْ الشديد، أو للرُّعب الشديد، أو للأزمات العاطفية^(٦).

والنوم والإغماء ينافيان أهلية الأداء لأنها تقوم على العقل والتمييز، ولا تمييز للإنسان حال نومه أو إغماهه، فلا يُعتَدُّ بأقواله، ولا يؤخذ بأفعاله ما دام نائماً أو فاقداً لوعيه، فلو انقلب على إنسان وهو نائم فتسبيب في موته فلا إثم عليه.

(١) لسان العرب، ١٢/٥٩٥. القاموس المحيط، ١١٦٤.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ٩١٢، ط١، ٢٠٠٠م، دار النفائس، بيروت.

(٣) المصدر السابق، ٩١٢.

(٤) القاموس المحيط، ١٣١٩.

(٥) الموسوعة الطبية، ٩١٢.

(٦) المصدر السابق، ٩١٣.

ولكن يتربّ عليه ضمان ما يُسَبِّبُه من مضارٍ للآخرين بسبب نومه أو فقده لوعيه، فيضمن قيمة ما يُنْتَفِ، وتجب عليه الديمة فيما لا تسبب بموت إنسان^(١).

وأما العبادات ففي حال نومه أو إغمائه يرفع عنه الأداء في الحال، لأنهما يرفعان عنه لزوم الخطاب الشرعي له إلى وقت إفاقته، فإذا صاحا من نومه وجوب عليه قضاء ما فاته من العبادات وأداء ما ترتب عليه وقت إفاقته^(٢).

وأما الإغماء فإن لم يكن ممتدًا فحكمه كالنوم تماماً، وأما إذا امتد فلا يجب عليه القضاء، لأنعدام الأداء حقيقة بالإغماء، ورفعاً للحرج عن المكلف^(٣)، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿هُوَ أَحَبُّنَاكُمْ وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

ثانياً: العوارض الكسيبة:

وهي العوارض الناشئة عن تصرفات الإنسان، مثل الجهل والخطأ والسوء والسكر والهزل والإكراه، وأشار في بيان كل منها على وجه الإجمال.

(١) كشف الأسرار، ٤٥٧/٤.

(٢) المصدر السابق، ٤٥٨/٤.

(٣) كشف الأسرار، ٤٦٠/٤.

(٤) الحج: ٧٨.

أولاً: الجهل:

الجهل في اللغة ضدّ العلم ونقضه^(١)، و في الفقه: (اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه)^(٢).

وهو لا ينافي الأهلية، بل يُعذر به في بعض الأحوال، وهو نوعان: جهل في دار الإسلام وجهل في دار الحرب^(٣).

١ - الجهل في دار الإسلام:

دار الإسلام هي: (التي تحكم بسلطان المسلمين وقوتهم وتجري فيها أحكام الإسلام)^(٤).

فالجهل فيها ليس عذراً، خاصة في الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع، أو ما يُعرف بالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، فهذه لا يصح الجهل بها ولا يُعذر بجهلها^(٥).

ويُعتبر الجهل عذراً في موضع الاجتهد الصحيح، وكذا الجهل بالواقع، كمن نكح امرأة جاهلاً حرمتها عليه بالرضاعة، أو كمن شرب عصير العنب جاهلاً اختماره، ومنه جهل الشفيع^(٦) ببيع جاره

(١) لسان العرب، ١٢٩/١١. القاموس المحيط، ٩٨٠.

(٢) التعريفات، ٨٤.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، ١١٢.

(٤) المبسوط ، أبو بكر السرخسي ، ١٤٤/١٠ ، ط٢ ، دار المعرفة - بيروت.

أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق صبحي الصالح، ٢٦٦/١
دار العلم للملايين - بيروت. المحتوى، ٣٠٠/١١

(٥) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ١١٣ ، ط٢ ، ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة -
بيروت.

(٦) الشُفْعَة: تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تمّ عليه.

أو شريكه حصّته وغيرها^(١).

٢ - الجهل في دار الحرب:

دار الحرب هي: (التي تُحْكِم بسلطان الكفار وقوتهم ولا تجري فيها أحكام الإسلام)^(٢).

ودار الحرب لا يفترض فيها العلم بالأحكام الشرعية، فإذا أسلم أحد أهلها ولم يعلم بالتكاليف الشرعية التي يلزمها العمل بها، أو علم بعضها وجهل بعضها، فإنه يغدر بجهله، ولا يؤخذ بما يصدر عنه من تصرفات، كما لو ترك الصلاة أو شرب الخمر؛ لأن التكاليف الشرعية إنما تثبت ببلوغ الخطاب الشرعي إليه، ودار الحرب مما لا يشيع فيها أحكام الإسلام^(٣).

ثانياً: الخطأ:

الخطأ لغة ضد الصواب^(٤)، وأخطأ السهم الهدف، لم يصبه^(٥)، وفي الفقه: (ما ليس للإنسان فيه قصد)^(٦).

وهو عذر صالح لسقوط المؤاخذة عن العبد فيما بينه وبين الله

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي وحامد قنبي، ٢٦٤، ٢٠٠٨م، دار النفائس - بيروت.

(١) شرح مرقاة الأصول، ٤٥٢/٢. الوجيز في أصول الفقه، ١١٢-١١٣.

(٢) المبسوط، ١٤٤/١٠. أحكام أهل الذمة، ٢٦٦/١.

(٣) التلويح على التوضيح، ١٨٤/٢. الوجيز في أصول الفقه، ١١٣.

(٤) القاموس المحيط، ٣٩.

(٥) المعجم الوسيط، ٢٤٢/١.

(٦) التعريفات، ٤٠.

سبحانه.

وأما في حقوق العباد فيسقط عنه الإثم المترتب على الفعل إذا تعدى عليهم، ويترتب في ذمته الضمان، كما لو رمى شيئاً ظنه صيداً فإذا هو إنسان، أو قصد قتل حربي^(١) فإذا هو ذمي^(٢).

وبهذا يظهر أن الخطأ يكون في القصد، مثل قصد قتل حربي فإذا هو ذمي، ويكون في الفعل، مثل أن يرمي شيئاً يظنه غزالاً فإذا هو إنسان^(٣). قال رسول الله - ﷺ -: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكَرَ هُوَ عَلَيْهِ)^(٤)

ثالثاً: الهَزَلُ:

الهَزَلُ في اللغة نقىض الجَدَّ، وهَزَلَ الرجل في الأمر إذا لم يَجِدَّ، وفلان يَهْزِلُ في كلامه إذا لم يكن جاداً^(٥). وهو في الفقه: (أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجَدَّ)^(٦). وعرفه ابن

(١) الحربي: كافر ينتهي لدار الحرب ولا عهد له مع المسلمين. ينظر كتاب: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، إسماعيل فطاني، ١٤١، ط٢، ١٩٩٨، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.

(٢) الذميّ هو: كنابي عاقل بالغ حرّ ذكر متذهب للقتال قادر على أداء الجزية. الوجيز في فقه الشافعي محمد بن محمد الغزالى، ١٩٨/٢، ١٣١٨ هـ، القاهرة. وأصل المصطلح من الذِّمَّام وهي الْحُرْمَةُ وَالْحَقُّ، وَالذِّمَّةُ وَالذِّمَّامُ الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ وَالضَّمَانُ، وَسُمِّيَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ ذِمَّةً لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. لسان العرب، ١٢/٢٢١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ٧/٢٤٨، ط١، ١٩٩٦، دار الفكر - بيروت. معنى المحتاج، ٢٧٥/٢.

(٤) سبق تخرجه صفحة ٢٢.

(٥) لسان العرب، ١١/٦٩٦.

(٦) التعريفات: ٣٧٨.

القيم^(١) بأنه: (التكلم بالكلام من غير قصد لِمُوجِبه وَحْقِيقَتِه، بل على وجه اللعوب)^(٢).

فالهازل يتصرف باختياره، وهو عالم بما يترتب عليه من آثار، لكنه غير قادر، ولا يريد الحكم المترتب عليه، ولا يختاره، ولا يرضي بوقوعه.

والهزل لا ينافي الأهلية بنوعيها، ولكنه يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للهازل^(٣). والتصرفات مع الهزل ثلاثة أنواع^(٤):

١ - الإقرار:

فالهزل يبطلها مهما كان نوعها لأنها خبر، ولا بد في الخبر من الصدق لقبوله، والهزل ظاهر على كذب ما أقرّ به فلا يعتدّ بإقراره، كمن أقر على نفسه ببيع أو نكاح أو طلاق هازلاً^(٥).

٢ - الاعتقاد:

وهي الأقوال والأفعال الدالة على عقيدة الإنسان، كما لو تكلم

(١) محمد بن أبي بكر الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، أحد كبار العلماء المحققين، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، كان حسن الخلق محبوباً من الناس، صنف وألف الكثير منها "إعلام الموقعين" و"الطرق الحكمية" و"شفاء العليل" و"أحكام أهل الذمة" و"زاد المعاد" و"التفسير القيم" وغيرها، توفي سنة ٧٥١ هـ. شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد الشهير بابن العماد، ٢٨٧/٨، ط١، ١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العلمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، ١٦٢/٣ ط١، ١٩٦٩م، دار الكتب الحديثة - القاهرة..

(٣) كشف الأسرار، ٥٨١/٤.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، ١١٦.

(٥) المرجع السابق، ١١٦.

إنسان بكلمة كفر هازلاً، فإنه يصير مرتدًا عن الإسلام ولا يقبل منه ادعاؤه الهزل، لأنه لو كان هازلاً حقاً، فإن هذا استهزاء بالدين وهو فعل مُكَفِّرٌ^(١). قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُّ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهٍ وَأَبِإِنْهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْنَذِرُوْا فَدَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾^(٢).

٣ - الإشاعات:

ومعناها: إيقاع الأسباب التي تترتب عليها الأحكام الشرعية المقررة لها^(٣). وهي نوعان:

- ١ - تصرفات لا يبطلها الهزل: كالنكاح والطلاق والرجعة^(٤)، لقول النبي - ﷺ -: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)^(٥).
- ٢ - تصرفات يؤثر فيها الهزل بالإبطال أو الفساد وهذا قول

(١) الوجيز في أصول الفقه، ١١٦.

(٢) التوبة: ٦٥-٦٦.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، ١١٦.

(٤) كشف الأسرار، ٤/٥٩١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ٢/٤٨-٥١، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت. مغني المحتاج، ٣/٢٨٨.

(٥) سنن ابن ماجه بتخريج الألباني، ٣٥٢، رقم الحديث: ٢٠٣٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، بتخريج ناصر الدين الألباني، ٣٣٢، رقم الحديث: ٢١٩٤، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف - الرياض. سنن الترمذى، محمد بن عيسى، بتخريج ناصر الدين الألباني، ٢٨٢، رقم الحديث: ١١٨٤. ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف - الرياض. والحديث حسن الألباني.

الحنفية والمالكية والحنبلية، كالبيع والإجارة وسائر التصرفات التي تحتمل الفسخ^(١). وذهب الشافعية إلى صحة تصرفات الهازل قياساً على صحة النكاح والطلاق والرجعة والعتاق^(٢).

غير أن من فرق بين النوعين احتج بدلالة الحديث على أن بعض التصرفات جدها وهزلها سواء، وأن منها ما لا يكون كذلك^(٣).

رابعاً: السَّفَهُ:

السَّفَهُ في اللغة من سَفَهٌ فلان سَفَاهَةً فهو سَفِيهٌ^(٤). والسَّفَهُ نقص في العقل، وهو ضدُّ الحِلْمِ^(٥).

وهو في الاصطلاح: (خِفَةٌ تعرُضُ لِلنِّسَانَ فَتَحْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ بِخَلْفِ طُورِ الْعُقْلِ وَمُوجِبِ الشَّرِعِ)^(٦).

ثم جعل الفقهاء دلالة لفظ السَّفَهُ على التصرف في المال دون سائر التصرفات فقالوا: (التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير فيه والإسراف مع قيام حقيقة العقل)^(٧).

(١) الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجم، ١٣٥/١، د.ط، دار الكتب العلمية-بيروت. حاشية الدسوقي، ٣/٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤/٢٦٦.

(٢) مغني المحتاج، ٣/٢٨٨.

(٣) إعلام الموقعين، ١٦٢/٣. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ١٦١/٢، ط١، مطبعة السعادة، مصر.

(٤) المصباح المنير، ١٠٦.

(٥) معجم مقاييس اللغة، ١٧٩/٣، مادة سفه. القاموس المحيط، ١٦٠٩، مادة سفه.

(٦) التعريفات، ١٣٥.

(٧) شرح المنار، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، ٩٨٨، ١٣١٥هـ، مطبعة در سعادة،

والسفه لا ينافي الأهلية، لكنه يؤثر في بعض الأحكام، ويظهر أثره عند الحجر على البالغ العاقل السفيه، وفي الحجر على الصبي إذا بلغ سفيهاً^(١).

الحجر على السفيه الحر البالغ العاقل:

اختلف الفقهاء في السَّفِيهِ الْحَرَّ البالغ العاقل؛ هل يحجر عليه أم لا؟
وذلك على قولين:

القول الأول: لا يحجر على الحر البالغ العاقل وإن كان سفيهاً مبذراً مفسداً متناً لماله فيما لا فائدة له فيه، وإنما يوقف تسلیم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سلم إليه ماله وإن كان مبذراً، وبهذا قال أبو حنيفة^(٢) (٣).

القول الثاني: يحجر على السقية مطلقاً، وهو قول الجمهور؛
المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنبلية^(٦) وأبى يوسف^(١) ومحمد ابن

مطبعة عثمانية.

(١) تبيين الحقائق، ٥/١٩٣. الوجيز في أصول الفقه، ١١٨.

(2) النعمان بن ثابت التّيميّ الكوفيّ، الإمام العَلَمُ، صاحب المذهب الحنفيّ، فقيه العراق، إمام أهل الرأي، رأى أنس بن مالك، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، وروى عن عطاء ونافع وقتادة وغيرهم، وعنده وكيع وعبد الرزاق وأبو نعيم، قال الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء، ٤٩١ وما بعدها، ٢٥، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة- بيروت. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الفزاني، ١٦٨١هـ، ١٤١١م، دار إحياء التراث الديني.

١٤٧/٢ الاعلن (٤) حـ اهـ

(٥) وضة الطالب، ٣٦٥/٢، مختـ المـنـاـجـ، ١٦٧-١٦٥.

(٦) كشاف القناع، ٤٥٢/٣

الحسن^(٢) من الحنفية^(٣).

قال ابن المنذر^(٤): أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق ومصر، يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً^(٥).

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أبو حنيفة لقوله بالمنع من الحجر على الحر البالغ بالقرآن
و السنة والمعقول:

أولاً: استدلاله بالقرآن:

استدل بعموم الأدلة في البيع، والهبة، والإقرار، من نحو قوله

(١) يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبة، وأول من لقب بقاضي القضاة، كان فقيها من حفاظ الحديث، تولى القضاء أيام المهدي والهادي والرشيد، من كتبه: "الخراج" و "أدب القاضي"، توفي سنة ١٨٢هـ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٢٢٥، دار المعرفة - بيروت. شذرات الذهب، ٢٩٨/١.

(2) محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، الأصولي الفقيه النّظار، وأخذ عن أبي يوسف، وسمع من مالك الموطأ وحدّث به عنه، وروى عن مسْعَر والأوزاعي والثوري، كان بينه وبين الشافعي مجالس وسائل، وقال الشافعي عنه: "أخذت عن محمد بن الحسن وقرّ بغير". صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٩ هـ. الفوائد البهية، ١٦٣. الحواهر المضبة، ١٢٧٠/٣.

(٣) تبيين الحقائق، ١٩٢/٥.

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، من تصانيفه "الإجماع" و"الإشراف على مذاهب أهل العلم" و"الإقناع" و"الأوسط"، توفي بمكة سنة ٢٩١ هـ. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ٣/١٠٢، ط٢، دار المعرفة - بيروت.

٤٣/٣) كشاف القناع،

تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهَ الْبَيْعَ﴾^(١). ومثل ذلك في أدلة الهبة والإقرار.
وجه الدليل: إن الله شرع هذه التصرفات شرعاً عاماً والحجر
على السفيه ينافي هذه الأدلة^(٢).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن عمومات النصوص خصّ
منها المجنون والصغير بالاتفاق، فليكن السفيه مخصوصاً كذلك
بالأدلة الدالة على الحجر عليه.

ثانياً: استدلاله بالسنة:

١- عن عبد الله بن عمر^(٣)- رضي الله عنه -أن رجلاً ذكر للنبي -صلوات الله عليه- أنه
يخدع في البيوع، فقال: (إذا بايعت فقل: لا خلابة)^{(٤)(٥)}.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥

(٢) بدائع الصنائع، ١٧٤/٦

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، الصحابي الجليل، كان ورعاً زاهداً، كثير الاتباع
لآثار رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، شديد الاحتياط والتوقى في فتواه، وكل ما يأخذ به نفسه، لم يختلف
عن رسول الله مذ أجازه بالخروج، وهو من المكثرين عن رسول الله في الرواية، توفي
سنة ٧٤ هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق:
علي الجوبي، ٩٥٠/٢، ط١، ١٩٩٢م، دار الجيل - بيروت. الإصابة في تمييز
الصحابة، ١٠٩٥/٢، تحقيق: خليل شيخا، ط١، ٢٠٠٤م، دار المعرفة - بيروت.

(٤) لا خلابة: أي لا خديعة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٤/٣٣٧، (د.ط.د.ت)، دار المعرفة-
بيروت. وهذا الصحابي هو: حبان بن منقد، وقيل: بل هو أبوه منقد بن عمرو الأنباري.
ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الشهير بابن الأثير، وذكر أن حبان
صاحب القصة ولم يذكر خلافاً فكانه رجح ذلك، ٤١٥/١، ط٣، ٢٠٠٧م، دار المعرفة-
بيروت. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٣٤٦/١، ط١،
٢٠٠٤م، دار المعرفة - بيروت.

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، ٦٣٠/٢، رقم الحديث: ٢١١٧.

٢- وعن أنس بن مالك^(١)- أن رجلاً كان في عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- في عُقدَتِه^(٢) ضعف، وكان يُبَايِعُ، وأن أهله أتوا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- فقالوا: يا رسول الله، احجر عليه، فدعاه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- فنهاه عن ذلك، فقال: يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع. فقال: (إذا بَأْيَعْتَ فَقُلْ: هَا وَلَا خَلَابَةَ)^(٣).

وجه الدلالة:

في الحديثين دليل على أنه لا يحجر على الكبير ولو تبين سُفْهُه^(٤). حيث أجاز النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- لهذا الرجل أن يستمر في البيع ولم يحجر عليه، إنما نبهه على ما يدفع به عن نفسه الضرر. وقد نوّقش هذا الاستدلال: بأن عدم الحجر عليه لا يدل على منع الحجر على السفيه، لأنه لو كان الحجر عليه لا يصح لأنكر عليهم طلبهم الحجر عليه، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه^(٥).

(١) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- عشر سنين، خرج معه إلى بدر يخدمه، وهو من المكثرين في الرواية عنه، آخر من مات من الصحابة، توفي بالبصرة سنة ٩٣ هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٠٩/١. شذرات الذهب، ١٠٠/١.

(٢) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه، لسان العرب، ٢٩٩/٣، مادة عقد.

(٣) رواه أصحاب السنن الأربع وصححه الألباني، ينظر: سنن ابن ماجه بتخريج الألباني واللفظ له، ٤٠٢، رقم الحديث: ٢٣٥٤. وسنن أبي داود بتخريج الألباني، ٥٣٢، رقم الحديث: ٣٥٠١. وسنن الترمذى بتخريج الألباني، ٢٩٧، رقم الحديث: ١٢٥٠. وسنن النسائي بتخريج الألباني، ٦٨٧، رقم الحديث: ٤٤٨٥.

(٤) تبيين الحقائق، ١٩٣/٥، فتح الباري، ٤/٣٣٧.

(٥) فتح الباري، ٤/٣٣٨.

خاصة أن النبي ﷺ - أرشده إلى ما يصلح به حاله، وليس كل سفيه يصلح بمثل هذا التوجيه، فلا بد له من الحجر عليه لحفظ ماله عليه وعلى أوليائه.

ثالثاً: المعقول^(١):

١- إن في الحجر على السفيه سلباً لولايته، وسلبها إهاراً لآدميته وإلحاد له بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، فلا يحجر عليه ولو كان مبذاً منعاً للضرر الأعلى^(٢). ويمكن أن يناقش: بأن الحجر عليه يقع لحظ نفسه حفظاً لأمواله. واعتبار الحجر عليه ملحاً له بالبهائم مردود، لأن الحجر يقع على العبد والصغير والمحنون مع آدميتهم^(٣).

٢- أن منع المال منه يُراد به التأديب، ومنع المال منه بعد بلوغ خمس وعشرين سنة لا فائدة منه، إذ لا يتأنب بعد هذا السن غالباً، إذ قد يصير جداً في مثل هذا السن^(٤).

نوقش: إن ما ذكر من كونه جداً متصوراً فيمن له دون هذا السن، فإن المرأة تكون جدةً لإحدى وعشرين سنة. فظهر بهذا عدم صحة تعليق الحكم بهذا الوصف وهو بلوغ خمس وعشرين سنة^(٥).

(١) المراد بالمعقول: الرأي المستند إلى النقل، وإن مجرد الرأي غير معتبر في الشرع. المواقف في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، اعتماء: محمد عبد الله دراز، ٤١/٣، ٤٢، ط٢، ١٩٧٥م، دار المعرفة- بيروت.

(٢) تبيان الحقائق، ١٩٣/٥.

(٣) كشاف القناع، ٣/٤٤٢.

(٤) تبيان الحقائق، ١٩٥/٥.

(٥) المغني، ٤/٣٢٧.

ثم إنّ مقصود الشارع من الحجر ليس التأديب فقط، إنما حفظ المال على المحجور وأهله ومجتمعه.

٣- إن السفيه حرّ بالغ عاقل مُكْلَف، فلا يحجر عليه، كالرشيد^(١).

نوقش هذا الاستدلال: بأن القياس مُنتَقَضٌ بمن له دون خمس وعشرين سنة، فإنه بالغ حر عاقل مكلف ويمنع من ماله إذا كان سفيهاً اتفاقاً، وما أوجَب الحجر قبل خمس وعشرين يوماً بعدها^(٢).

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل المحيرون للحجر على السفيه الحر بالكتاب والسنة وعمل الصحابة:

أولاً: أدلة لهم من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَابْنُوا الْيَتَمَّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

إن الشارع علق الدفع على شرطين، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما فلا يدفع المال إلا للرشيد البالغ^(٤).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالسفهاء في قوله تعالى

(١) تبيين الحقائق، ١٩٣/٥.

(٢) المغني، ٣٢٧/٤.

(٣) النساء: ٦.

(٤) المغني، ٣٢٧/٤.

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴿١﴾ . هم النساء والأولاد الصغار، نقل ذلك عن جمع من المفسرين^(١).

وأجيب: إن القول بأن السفهاء هم النساء غير صحيح؛ فإنما تقول العرب في النساء سفاه أو سفيهات. والآية عامة في كل سفيه، سواء كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أم أنثى^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

دللت الآية على جواز الحجر على السفيه لأمر الله بذلك^(٤) في قوله: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾.

ورد المانعون من الحجر على الكبير السفيه: بأن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . أي لا تؤتواهم مال أنفسكم؛ لأن الله سبحانه أضاف المال إلى المعطي لا إلى المعطي له^(٥).

وأجيب على هذا الاعتراض: بأن إضافة المال للمخاطبين، لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها، فنسبت إليهم مع كونها لسفهاء^(٦).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبرى، ٢٤٧/٣، (د.ط)، ١٩٨٨م، دار الفكر - بيروت. ونقل ذلك القول الإمام الكاسانى كذلك ورده. بدائع الصنائع، ٢٥١/٧.

(٢) جامع البيان عن آي القرآن، ٣٢٤٧. تفسير القرطبي، ٢٧/٢.

(٣) النساء: ٥.

(٤) تفسير القرطبي، ٢٧/٢.

(٥) بدائع الصنائع، ٢٥١/٧.

(٦) تفسير القرطبي، ٢٧/٢.

٣ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ أَنَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَلِّمَ هُوَ فَلَيُعَلِّمْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أثبت الشارع الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف، وكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ لأن السَّفَهُ اسم ذمٌ، ولا يلزم الإنسان على ما لم يكتسبه، فدلّ هذا على أن السبب المقتضي للحجر هو السَّفَهُ، فأثبتت الولاية على السفيه^(٢).

ونوش هذ الاستدلال: بأن المراد من قوله تعالى:

﴿فَلَيُعَلِّمْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾^(٣); ولِيَ الْحَقُّ لا ولِيَ السفيه، فالضمير المعطوف راجع عليه، حيث أمر الله من عليه الحق بالإملاء ونهى عن البَخْس^(٤).

وأجيب عن هذا الاعتراض: إن العطف في الآية راجع على السفيه والعاجز والضعف جمِيعاً، ولا دليل على عطف الضمير على ولِيَ الحق^(٥).

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) تفسير القرطبي، ٢/٢٧. بداية المجتهد بداية المجتهد ونهاية المقتضى. محمد بن احمد ابن رشد القرطبي : ٢٨٠/٢ ط٤/١٩٧٨م. دار المعرفة للطباعة-بيروت-لبنان. المغنی، .٣٢٧/٤

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) بدائع الصنائع، ٧/٢٥٠.

(٥) المجموع، ١٢/٤٧٣.

ثانياً: أدلةهم من السنة النبوية:

١- عن جابر بن عبد الله^(١) - رضي الله عنه - قال: (أعتق رجل غلاماً له عن ذُبْر^(٢)، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله^(٣)، فأخذ ثمنه فدفعه إليه)^(٤).

وجه الدلالة:

إن هذا الرجل أفلس فأراد عتق عبده، فحَجَرَ النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ذلك، وباعه عليه وأعطاه ثمنه، وهذا أصل في تقرير الحجر إن وجدت أسبابه.

وقد عنون الإمام البخاري^(٥) لهذا الحديث بقوله: (باب من باع مال

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وشهد بدرًا وكان ينقل الماء لأصحابه، ثم شهد ثمانية عشر مشهداً مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، كان من المكثرين الحفاظ للسنن، كف بصره في آخر عمره، توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٢١٩/١. الإصابة، ٤٣٤/١.

(٢) أي بعد موته، النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، ٩٨/٢، ط٢، ١٩٧٩، دار الفكر - بيروت. لسان العرب، ٢٧٣/٤. وليس هذا المراد هنا، إنما الإفلاس أو العدم، فالاحتمال قائم بينهما، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر، لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه، فلأن يبيعه لحق الغرماء أولى. فتح الباري، ٦٥/٥-٦٦.

(٣) نعيم بن عبد الله النحّام العدوّي القرشي، أسلم قديماً بعد عشرة أنفس وكان يكتم إسلامه، منعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم، هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد، استشهد في اليرموك سنة ١٥ هـ، وقيل بأجنادين سنة ١٣ هـ. أسد الغابة، ٢٤٦/٤. الإصابة، ٢٠٠٩/٣.

(٤) صحيح البخاري ٧١٦/٢، حديث رقم: ٢٤٠٣.

(٥) محمد بن إسماعيل البخاري، شيخ الإسلام، الإمام الحافظ، كان رأساً في العلم والعبادة والورع، قال ابن خزيمة: "ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري"، ألف التاريخ

المُفْلِس أو المُعْدِم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه^(١).

٢- قول النبي - ﷺ : (خذوا على أيدي سفهائكم)^(٢).

وهو واضح الدلالة على المعنى المقصود من الاستدلال.

٣- عن عبد الرحمن بن مالك بن كعب عن أبيه^(٣) قال: (كان معاذ بن جبل - رضي الله عنه -) سمحاً، شاباً، جميلاً، من أفضل شباب قومه، و كان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يَدَانْ حتى أغلق ماله كلها من الدين، فأتى النبي - ﷺ - يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له، فأبوا، فلو

الكبير وله ثمانية عشرة سنة، وكتابه الجامع الصحيح أصح كتاب بعد القرآن، توفي سنة ٢٥٦ هـ. تذكرة الحفاظ، ٥٥٥/١. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر، ٥٠٨/٣، ط ١، ١٩٩٦، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(١) صحيح البخاري، ٧١٦/٢، حديث رقم: ٢٤٠٣.

(٢) مسند عبد الله بن المبارك، ٤٧/١، تحقيق: صبحي السامرائي، ط ١، ١٩٨٧م، مكتبة المعارف-الرياض. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، ٩٢/٦، رقم: ٧٥٧٧، ط ١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية-بيروت. وقد ضعفه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، ٣٠٩/٥، حديث رقم: ٢٢٨٤، ط ١، ٢٠٠٣م، المكتب الإسلامي-بيروت

(٣) مالك بن كعب، اختلف في اسمه، والصواب كعب بن مالك الأننصاري، شهد العقبة الكبرى، وتختلف عن بدر وشهد ما بعدها، وتختلف عن تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تَيَّبَ عليهم، توفي سنة ٤٠ هـ، وقيل بقي في خلافة معاوية. وابنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك، روى عن أبيه. أسد الغابة، ٣٦/٤. الإصابة، ١٦٩٦/٣.

(٤) معاذ بن جبل الخزرجي الأننصاري، شهد بيعة العقبة الكبرى وبدرًا والمشاهد كلها، كان سمحاً كريماً، أعلم الأمة بالحلال والحرام، أحد الأربعة الذين أرشد النبي - ﷺ - إلىأخذ القرآن عنهم، بعثه النبي - ﷺ - قاضياً إلى اليمن، حضر فتوح الشام، ووليها بعد أبي عبيدة، استشهد في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ. الاستيعاب، ٤/١٤٢، ط ٣، ٢٠٠٧م، دار المعرفة - بيروت. الإصابة، ٥٦٥/٢.

تركوا لأحد من أجل أحد، تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النبي ﷺ،
فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء^(١).
وفي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية الحجر على المدين
الحر البالغ لمصلحة الغرماء.

٤- عن أبي سعيد الخدري^(٢)- أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: (صل ركعتين)، ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب، فقال: (صل ركعتين)، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال: (صل ركعتين)، ثم قال: (تصدقوا)، فتصدقوا، فأعطاه ثوابين، ثم قال: (تصدقوا)، فطرح أحد ثوابيه. فقال رسول الله ﷺ: (ألم تروا إلى هذا أنه دخل المسجد بهيئة بدّة، فرجوت أن تقطنوا له فتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا، فتصدقتم، فأعطيتكم ثوابين، ثم قلت: تصدقوا، فطرح أحد ثوابيه! خذ ثوابك، وانتهـ)^(٣).

وجه الدلالة:

(١) المصنف، عبد الرزاق بن همام، تحقيق وتخریج: حبیب الرحمن الاعظمي، رقم ٢٦٨/٨، رقم ١٥١٧٧. المستدرک على الصحيحین، رواه مختصرًا إلى قوله: أغلق ماله، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، ولم يخرجاه، ٢٧٠/٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسین البیهقی، تحقیق محمد عبد القادر عطا، ٨٠/٦، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمیة-بیروت. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علی بن أبي بکر الهیتمی، تحقیق: عبد الله الدرویش، ٢٥٤/٤، د.ط. ١٩٩٤، دار الفکر-بیروت.

(٢) سعد بن مالک بن سنان الانصاری، استشهد أبوه في أحد، لازم النبي ﷺ، شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد الأخرى، كان من الحفاظ المكثرين لحديث الرسول ﷺ، ومن العلماء الفضلاء العقلاء توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ. أسد الغابة، ٣٠٦/٢. الإصابة، ٧١٤/١.

(٣) سنن النسائي بتخریج الألبانی، ٣٩٥، رقم الحديث: ٢٥٣٦، وحسنہ الألبانی.

إن الرسول - ﷺ - ردّ تصرفه واعتبر ذلك سفهاً، وليس لردّ رسول الله - ﷺ - صدقته إلا هذا المعنى.

ثالثاً: أدلةهم من فعل الصحابة:

١- استدلوا بما رواه الإمام البخاري في صحيحه:(أن عائشة^(١) حدثت أن عبد الله بن الزبير^(٢) قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهي عائشة أو لآخْرَنَّ عليها. فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو الله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً. فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الْهِجْرَة، فقالت: لا والله لا أُشَفِّعُ فيه أبداً، ولا أَتَحَنَّتُ إلى نذري^(٣). فلما طال ذلك على ابن الزبير كلام المسور بن مخرمة^(٤) وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث^(٥)، وهما منبني

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق، تزوجها النبي - ﷺ - وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع، وتوفي عنها بعد تسع سنين، نزل القرآن ببراءتها من إفك المنافقين، من أكثر الصحابة علمًا وفقهاً وفتياً ورواية. توفيت في خلافة معاوية سنة ٥٧ هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤٤/١. شذرات الذهب، ٦١/١.

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام، أول مولود في الإسلام للمهاجرين، كان كثير الصلاة والصيام، مجاهداً شجاعاً شديداً للباس، بويع له بالخلافة بعد وفاة معاوية بن يزيد، حج بالناس ثمانين حججاً، قتله الحجاج في خلافة عبد الملك بن مروان وصلبه بعد قتله سنة ٧٣ هـ. الاستيعاب، ٩٠٥/٣. أسد الغابة، ٥٩٧/٢.

(٣) الحُنْثُ في اليمين نقضها ونكثها، والحنث الإثم والمعصية، ومراد أمّنا هنا: لا أكتب الحنث، وهو الذنب. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٤٩/١.

(٤) المسور بن مخرمة الزُّهْرِي القرشي، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، كان فقيهاً من أهل العلم والدين، كان يلزم عمر بن الخطاب، أقام في المدينة حتى قتل عثمان، فخرج إلى مكة فبقي فيها، وكره بيعة يزيد، قتل وهو يصلّي في الحِجْر في حصار الحجاج لابن الزبير، عام ٦٤ هـ. أسد الغابة، ١٣٠/٤. الإصابة، ١٨٣٨/٣.

(٥) عبد الرحمن بن الأسود بن يغوث الزُّهْرِي القرشي، أدرك النبي - ﷺ - وهو ابن خاله،

زُهْرَة، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشَدَكُمَا بِاللَّهِ لِمَا أَدْخَلْتُمَا عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطْيِعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمُسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ مُشْتَمِلٍ بِأَرْدِيَتَهُمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْدَخْلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةَ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا، قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَلَا تَعْلَمُ أَنْ مَعَهُمَا إِبْرَاهِيمَ الْزَّبِيرَ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ إِبْرَاهِيمَ الْزَّبِيرَ الْحَجَابَ، فَاعْتَقَ عَائِشَةَ وَطَفَقَ يَنْاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفَقَ الْمُسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ يَنْاشِدُهَا إِلَّا مَا كَلَمْتَهُ وَقَبِيلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولُانِ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفَقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ. فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَمَتَ إِبْرَاهِيمَ الْزَّبِيرَ. وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرَهَا ذَلِكَ أَرْبَعينَ رَقْبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبْلُ دَمَوْعَهَا خَمَارَهَا^(١).

وجه الدليل: (هذه عائشة - ﷺ - لا تذكر الحجر، وابن الزبير يراها)، وقد كان الحجر معروفاً على عهد رسول الله - ﷺ - من غير أن يُروي عنه إنكاره^(٢).

٤- روى عروة بن الزبير^(٣) أن عبد الله بن جعفر^(١) - ﷺ - اشتري

اختلف في صحبته، والراجح أنه لا تصح له رؤية ولا صحبة، كان ذا قدر عند الناس، وكان ذا منزلة من عائشة أم المؤمنين. أسد الغابة، ١٠٢/٣. الإصابة، ١١٥٠/٢.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الْهِجْرَةِ، ٤٩١٧/٤، رقم الحديث: ٦٠٧٣.

(٢) السنن الكبرى، ١٠١/٦.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام القرشي، عالم المدينة، أمه أسماء بنت أبي بكر، وفد على معاوية ثم عبد الملك والوليد، تفقه على خالته عائشة، وروى عنها وعن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه بنوه والزهري وأبو الزناد وابن المنكدر وصالح بن كيسان، كان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً، قال الزهري: "رأيته بحراً لا ينزع" كان

أرضاً بستمائة ألف درهم، قال -أي عروة-: فَهُمْ عَلَىٰ (٢) -نَحْنُ عَلَيْهِ-
وعثمان (٣) -نَحْنُ عَلَيْهِ- أَن يَحْجِرَا عَلَيْهِ. قَالَ -أي عبد الله بن جعفر-: فَلَقِيتَ
الزبير (٤) -نَحْنُ عَلَيْهِ- فَقَالَ: مَا اشترى أَحَدٌ بِعِصْمَانِ أَرْخَصَ مِمَّا اشترى.
قال: -أي عروة-: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْحَجْرُ ! قَالَ: لَوْ أَنْ عَنِي مَا
لَشَارَكْتُكَ ! قَالَ: فَإِنِّي أَفْرَضْتُ نَصْفَ الْمَالِ، قَالَ فَإِنِّي شَرِيكُكَ. قَالَ -

صواماً قواماً ورعاً، مات سنة ٩٤ هـ. تذكرة الحفاظ، ٦٢/١. تهذيب التهذيب، ٣/٩٢.

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أول مولود في الإسلام بأرض الحبشة، كان كريماً سخياً
يسمي بحر الجود، وأخباره فيه لا تحصى، عفيفاً، روى عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عنه
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير والشعبي والعجلي وغيرهم، توفي بالمدينة سنة ٨٠
هـ. الاستيعاب، ٣/٨٨١.

(٢) علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، رابع الخلفاء الراشدين، ابن عم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وزوج ابنته فاطمة ، أول من أسلم من الصبية، كان شجاعاً مهاباً، شهد المشاهد كلها،
واستخلفه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على المدينة في غزوة تبوك، أقضى المسلمين، أحد العشرة المبشرين
بالجنة، جعله عمر أول ستة أهل الشورى، وأول خليفة من بني هاشم، دامت خلافته
خمس سنين إلا ثلاثة أشهر لم يصفى له فيها يوم، حتى اغتاله غدرًا الشقي عبد الرحمن
بن ملجم صلاة الفجر سنة ٤٠ هـ. أسد الغابة، ٣/٢٨٢. الإصابة، ٢/٦٧٧.

(٣) عثمان بن عفان الأموي القرشي ذو النورين، تزوج ابنتي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على التوالي
رقية وأم كلثوم، ثالث الخلفاء الراشدين، أسلم على يد أبي بكر الصديق فكان رابع أربعة
في الإسلام، كان جواداً سمحاً ليناً، استمرت خلافته اثنتي عشرة عاماً في رخاء وفتح،
خرج عليه أهل الأهواء فاستشهد يوم الجمعة في المدينة المنورة سنة ٣٥ هـ. الاستيعاب،
٣/٥٣٨. أسد الغابة، ٣/٣٨.

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشي، حواري رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وابن عمته، كان ربع
أو خمس الإسلام، هاجر الهررتين، شهد بدرًا وما بعدها، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة،
وأحد ستة أصحاب الشورى، كان شجاعاً جواداً كريماً، شهد الجمل ضد عليّ فحاوره
فأنسحب الزبير، فلحقه الشقي ابن جرموز بوادي السباع فقتله، فجاء يبشر عليّ فبكى عليّ
وقال: بشر قاتل ابن صفية بالنار، وكان ذلك عام ٣٦ هـ. أسد الغابة، ٢/٢٠٩. الإصابة،
١/٦٢٢.

أي عروة-: فأتاهما-أي الزبير- علياً وعثمان وهم يتراؤضان، قال:
ما تراؤضان؟ فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر، فقال:
أتحجران على رجل أنا شريكه؟ قالا: لا، لعمري، قال: فإنني شريكه،
فتركه^(١).

قال الإمام الشافعي^(٢): (فعلي لا يطلب الحجر إلا وهو يراه،
والزبير^{-رضيه}- لو كان الحجر باطلًا، لقال: لا يحجر على بالغ حرّ،
وكذلك عثمان، بل كلهم يعرف الحجر)^(٣).

وهذه قصّة يشتهـر مـثلـها، ولـم يـخـالـفـها أـحـدـ فيـ عـصـرـهـ، فـتـكـونـ
إـجـمـاعـاـ^(٤).

قال ابن قدامة المقدسي في الكافي: (وهذه قصّة يـشـتـهـرـ مـثـلـهاـ ولـمـ
تـتـكـرـ، فـيـكـونـ إـجـمـاعـاـ)^(٥).

(١) السنن الكبرى، ١٠١/٦. مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، ٣٨٤، ط١٩٨٠، دار الكتب العلمية-بيروت. وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ٢٧٣/٥، رقم الحديث: ١٤٤٩، ط٢، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي-بيروت.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، الإمام صاحب المذهب، نفقه على الإمام مالك وروى عنه الموطأ، وأخذ عن محمد بن الحسن وناظره، روى عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك وغيرهما، وعن الأمام أحمد والحميدي وأبو عبيد والبويطي وأبو ثور وغيرهم، صنف "الرسالة" في أصول لفقهه، و"الأم" في الفقه وغيرها، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ. تذكرة الحفاظ، ٣٦١/١. تهذيب التهذيب، ٤٩٧/٣.

(٣) السنن الكبرى، ١٠٢/٦.

(٤) بداية المجتهد ٢٧٩/٢.

(٥) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، ١٠٦/٢.

رابعاً: أدلةهم من المعقول:

إن الحجر على الصغار إنما وجب لمعنى التبذير الذي يوجد فيهم غالباً، ولعدم الرشد، فوجب أن يكون الحجر على من وجد فيه هذا المعنى وإن لم يكن صغيراً^(٢).

الرأي الراجح:

بعد تأملِ ما سبق من الأدلة ومناقشتها، يظهر لي رجحان القول الثاني - وهو قول الجمهور - بجواز الحجر على الكبير الحر البالغ إذا كان سفيهاً، وذلك لقوة أدلةهم التي استدلوا بها من القرآن والسنة ولشهرة الحجر على السفيه عند الصحابة كما في حديث لا خلبة، وقصة عبد الله بن جعفر^{-رض} - وقصة أمّنا عائشة^{-رض} - مع ما ورد على أدلة القول الأول من مناقشات وردود، والله أعلم.

خامساً: السُّكْرُ:

تعريفه: (معنىٌ يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة)^(١).

والسُّكْرُ إما أن يكون بطريق مباح شرعاً أو بطريق ممنوع شرعاً، ولكلّ أحكامه الخاصة به.

أولاً: السكر بطريق مباح:

ويكون بتناول المُسْكِرِ مضطراً أو مُكرَّهاً أو مخطئاً أو ناسياً أو

(١) كشف الأسرار، ٥٧١/٤

شرب دواءً فاسكره، فها هنا لم يقصد تناول المُحرّم، فلا يؤخذ على أفعاله بلا خلاف.

وحكم السكران بإحدى هذه الطرق حكم المُغمي عليه مؤقتاً، فلا يكون مكلفاً بأداء أي من حقوق الله - تعالى - وإنما عليه القضاء بعد صحوه، ولا يترتب على أقواله أي أثر، فلا تصح عبارته أصلاً، ولا يؤخذ بدنياً على أيٍّ من تصرفاته.

وأما تصرفاته الفعلية المتعلقة بحقوق العباد، فيترتب عليها أثراً لها الشرعي؛ فيضمن المخلفات سواء كانت نفوساً أم أموالاً، لأنها معصومة فلا تهر لائي سبب^(١).

ثانياً: السكر بطريق غير مباح:

ويكون بتناول المرء المُسْكِر بِإرادته، فيتسبّب بزوال عقله، وقد اختلف العلماء في حكم تصرفات السكران في هذه الحالة.

أقسام تصرفات السكران بطريق غير مباح:

تقسم تصرفات السكران بطريق غير مباح إلى قوليّة وفعليّة، ولكلّ أحکامها الخاصة.

أولاً: حكم التصرفات القوليّة للسكران بطريق غير مباح:

اخالف الفقهاء في إلزام السكران بطريق غير مباح بآثار تصرفاته

(١) بدائع الصنائع، ٦٩/٣. التاج والإكليل، ٣٠٨/٥. المهدب في فقه الإمام الشافعى، أبو إسحاق الشيرازي، ٢، ط٢، ١٩٥٩م. دار المعرفة-بيروت-لبنان. المغني، ابن قدامة ، ١١٣/٧، ١٢٤-

على قولين:

- ١- قول الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والشافعية، وذهبوا إلى اعتبار عبارته في طلاقه، ثم اختلفوا في غيرها؛ فقال الحنفية: تصحسائر أقواله ما عدا الردة والإقرار بما يحتمل الرجوع^(١). وقال المالكية: تصح عباراته ما عدا الإقرار والعقود^(٢). وقال الشافعية: فأما السكران بمباح فإن كان سكره كلياً وسقط تمييزه فكلامه لغو^(٣).
- ٢- ذهب الحنبلية في رواية عن الإمام أحمد^(٤) ورجحه ابن القيم، واللّيث بن سعد^(٥)، ذهبوا إلى أن أقواله ساقطة لا يعتد بها ولا يترتب عليها أي أثر شرعي، فلا يقع طلاقه ولا بيعه ولا شراؤه^(٦).

(١) بدائع الصنائع، ٣/٦٩. كشف الإسرار، ٤/٥٧٥.

(٢) التاج والإكليل، ٥/٣٠٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٢٦٥/٣٦٥، ١٩٣٤م، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة - مصر.

(٣) روضة الطالبين، ٣/٥٣٠ و٧/٢١.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الإمام صاحب المذهب، سيد المسلمين في عصره، الحافظ، طاف البلاد يجمع الحديث، قال الشافعي: "خرجت من بغداد فما خلفت بها رجالاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل"، نصر الله به السنة في مهنة خلق القرآن، صنف المسند في الحديث، توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ. تذكرة الحفاظ، ١/٤٣١. تهذيب التهذيب، ١/٤٣.

(٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي المصري، الإمام الحافظ، فقيه مصر ومحدثها، قال الشافعي: "كان الليث أفقه من مالك، إلا أنه ضيعه أصحابه". كان كريماً دخله كل سنة ثمانون ألفاً مما وجبت عليه زكاة، وبينه وبين الإمام مالك رسائل وهي مطبوعة تحت عنوان: "تقريب المدارك بشرح رسالتني الليث بن سعد والإمام مالك". توفي بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ. شذرات الذهب، ١/٢٨٥. تذكرة الحفاظ، ١/٢٢٤.

(٦) المغني، ٧/١١٣-١٢٤.

ثانياً: حكم التصرفات الفعلية للسكران بطريق غير مباح:

اتفق الفقهاء على أن الآثار المترتبة على تصرفاته الفعلية يؤاخذ بها مؤاخذة مالية، فإذا أتلف نفساً أو عضواً أو مالاً ضمن ما أتلف. وأما العقوبة البدنية فذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية إلى مؤاخذته بها، فيُقتل إذا قتل، ويجلد إذا زنى، ويُقتل إذا ارتد وهذا^(١).

وذهب أهل الظاهر وعثمان البّي^(٢) إلى عدم مؤاخذته بدنياً على أفعاله التي تصدر منه حال سكره، ولا يقام عليه إلا حد شرب الخمر^(٣).

سادساً: الإكراه:

تعريفه:

(حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به فائت الرضا بال مباشرة)^(٤).

(١) بدائع الصنائع، ٦٩/٣. كشف الإسرار، ٤/٥٧٥. التاج والإكليل، ٣٠٨/٥. حاشية الدسوقي، ٣٦٥/٢. روضة الطالبين، ٣/٥٣٠ و ٢١/٧. معنى المحتاج، ٢٩٠/٣. المغني، ١١٣/٧.

(٢) عثمان بن مسلم، فقيه البصرة، حدث عن أنس بن مالك والشعبي والحسن البصري، وعن شعبة وسفيان وابن علية وهشيم، قال ابن سعد: "له أحاديث، كان صاحب رأي وفقه". توفي سنة ١٤٣ هـ. تهذيب التهذيب، ٢/٧٩.

(٣) المحطي، ٢٠٩/١. المغني، ٧/١١٣.

(٤) كشف الأسرار، ٦٣٢/٤. وعرفه الحرجاني بأنه) الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر. التعريفات، ٣٤. وهذا تعريف فيه دور. (والدور هو: تعريف الشيء بنفسه). التعريفات، ١١١.

وهذا تعريف تضمن ما يجب أن يتتوفر ليتحقق الإكراه^(١) المعترض شرعاً، إلا أن بعض الفاظه تكررت، وأرى أن التعريف الأنسب هو: (حملُ الغير على أمر يمْتَنِع عنه بتهديد يُقدَرُ على إِفَادِه).

شروط تحقق الإكراه^(٢):

- ١- أن يكون المُكْرَه قادرًا على تنفيذ ما هَدَّدَ به، وإلا لم يكن الإكراه معترضاً إلا إذا لم يعلم المُكْرَه عدم قدرة مُهَدِّده.
 - ٢- أن يكون المُكْرَه خائفاً من التهديد، وأن المُكْرَه سَيُنْفَذُ ما هدد به ولو على سبيل الظنّ.
 - ٣- أن يُنْفَذ المُكْرَه ما طلب منه تحت التهديد لا بعده.
 - ٤- أن يكون المُهَدَّد به ضرراً يلحق بالنفس بإتلافها أو إتلاف عضو منها، أو بما دون ذلك كالحبس والقيد والضرب.
- وأما التهديد بالحاق الأذى بمن يهتمُ المُكْرَه بأمرهم، ففيه تفصيل؛ حيث قال الحنفية: إنه معترض إذا وقع على الزوج أو ذي رحم مُحرَّم^(٣) كالآب والأم والأخت والأخ وغيرهم. وقال المالكيه: يعتبر إذا كان على الوالد أو الوالدة أو الولد^(٤). وقال الشافعية والحنبلية: يكون معترضاً إذا كان على الولد^(٥).
- وقول الحنفية هو الأَسَدُ مأخذًا والأصوب توجيهًا، والعرف يؤيد هذه المعاشرة.

(١) الوجيز في أصول الفقه، ١٣٥.

(٢) كشف الأسرار، ٦٣٢/٤. الوجيز في أصول الفقه، ١٣٥

(٣) كشف الأسرار، ٦٣٢/٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/٨. رد المحتار، ٥/١١٠.

(٤) مواهب الجليل، ٦/٤٥

(٥) المغني، ٣/٤٤. الإقناع، ٧/١٢٠. مغني المحتاج، ٣/٢٩٠

فالناس تخاف على أزواجها ومحارمها المُحرّمة كخيفتها على نفسها.

التهديد بـإتلاف مال:

إن كان المال كثيراً فهو معتبر عند المالكية والشافعية والحنبلية وبعض الحنفية^(١).

أنواع الإكراه:

أولاً: الإكراه الملجي:

هو الذي يكون بـإتلاف النفس أو عضو منها بالقتل أو القطع، أو الضرب الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو، قلّ الضرب أو كثراً، أو بالتهديد لمن يهتمّ الإنسان لأمره. وقد سمّي هذا الإكراه ملجاً لأنّه يضطر المُكرّه لمباشرة فعل لا يرضاه خوفاً من إنفاذ المُكرّه ما يهدّد به^(٢). ويجب أن يكون المُهدّد به مُتّلفاً للنفس أو مُسبّباً مرضاً مُزْمناً لا يزول، أو مُتّلفاً عضواً من الأعضاء لأنّ حرمة الأعضاء كحمرة النفس لأنّها تبع لها، وهو مُعدّم للرضا مُفسد للاختيار^(٣).

ثانياً: الإكراه غير الملجي:

وهو الإكراه بما لا يفوّت النفس أو عضواً منها كالتهديد بالضرب

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/٨. رد المحتار، ١١٠/٥. التاج والإكليل، ٤٣٤/٨
المهذب ٨٣/٢. المغني، ١٢٠/٧. الإنقاض، ٤/٤.

(٢) مواهب الجليل، ٣١٠/٥. مغني المحتاج، ٢٩٠/٣. المغني، ٧/١٢٠. بدائع الصنائع، ٢٥٩/٧.

(٣) كشف الأسرار، ٦٣٢/٤.

الذي لا يخاف منه تلف النفس أو عضو منها أو بالحبس مدة طويلة، وهذا مما لا يفسدُ معه الاختيار إلى مباشرة ما أكره عليه لعدم الاضطرار إلى ذلك، لأن الصبر على هذا ممكن له^(١).

والإكراه لا ينفي الأهلية بنوعيها، لأن الخطاب متعلق بالذمة وبالعقل والبلوغ، والإكراه لا يخل به. لكن يظهر أثر الإكراه في تصرفات المكره عند الحنفية فيما لا يمكن نسبته إليه من التصرفات حال الإكراه، لأنه تصرف تحت التهديد، فالحامل على الفعل هو المهدد على الحقيقة لا المكره المباشر للتصرف، وذلك لأن القاعدة عندهم: إن الإكراه لا أثر له في إهدار تصرفات المكره، وإنما أثره في تبديل نسبتها منه إلى المكره لأنه ينفذ ما أكره عليه^(٢).

بينما يرى المالكية والشافعية أن الإكراه إن كان بحق كإكراه المدين على البيع وفاء للدين، فلا أثر للإكراه هنا، ويكون التصرف صحيحًا نافذاً. وإن كان الإكراه بغير حق ملجنًا سقط الحكم عن الفاعل ونفذ على المكره كما في إتلاف مال الغير، وفي حال عدم القدرة على حمل الفعل على المكره كما في الأقوال، سقط الأثر المترتب عن المكره والمكره^(٣).

(1) كشف الأسرار، ٤/٦٣٢. بدائع الصنائع، ٧/٢٥٩.

(2) كشف الأسرار، ٤/٦٣٥.

(3) مواهب الجليل، ٦/٤١. روضة الطالبين، ٣/٦١.

المبحث الثاني: الحَجْر

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: تعريف الحَجْر ودليل مشروعه

المطلب الثاني: أسباب الحَجْر وأنواعه وحكمته

المطلب الأول

تعريف الحَجْر ودليل مشروعه

أولاً: تعريف الحَجْر لغة

الحجر: بفتح الحاء يطلق على الممنوع، وعلى حُضن الإنسان، وعلى الحرام، ومنه سمي الحرام حِجْرًا بكسر الحاء وضمها وفتحها، ويسمى العقل حِجْرًا كونه يمنع صاحبه من فعل ما يُقْبِح وتَضُرُّ عاقبته^(١).

ثانياً: تعريف الحجر اصطلاحاً:

١ - عرفه الحنفية بأنه: (منع عن التصرف قوله لا فعلاً)^(٢). والتقييد بالقولي لأن الأفعال لا يجر عنها كلها، فإن ما يوجب الضمان منها يؤخذ بها، ولأن بعض الأقوال نفع ممض كقبول الهبة والهدية والصدقة^(٣).

٢ - عرفه المالكية بأنه: (صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله)^(٤).
ومعنى حكمية؛ أي مقدرة في الشخص، فلا وجود مادي أو حسي لها، لكن تظهر آثارها.

(١) القاموس المحيط، ٣٧١، المصباح المنير، ١٩٠/١، لسان العرب، ٢٨٢-٢٨٤.

(٢) كنز الدائق، ١٩٠/٥.

(٣) رد المحتار، ١٩٨/٩.

(٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ١٤٦٢، ط١، ١٩٩٧، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣- عرفه الشافعية بقولهم: (المنع من التصرفات المالية)^(١). وهو منع مطلق من كل تصرف مالي، سواء ل نفسه أو لغيره.

٤- عرفه الحنبليه فقالوا هو: (منع الإنسان من التصرف في ماله)^(٢). وتعريفهم يوهم جواز تصرفاته في مال غيره، وهذا ممنوع، لأن من عجز عن التصرف في ماله، فهو عن غيره أعجز، وهذه التعريفات كلها بمعنى واحد، وأحسنها لفظاً تعريف الحنفية.

ثالثاً: دليل مشروعية الحجر:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣).

وجه الاستدلال: نهى الله - سبحانه - عن إيتاء الأموال للسفهاء وتمكينهم منه، وجعله في أيديهم، وبالتالي فلا تكون لهم عليه يد تدبير وتصرف^(٤).

قال الإمام الشافعي: (فدللت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامي حتى يجمعوا خصلتين؛ البلوغ والرشد)^(٥).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ

(١) مغني المحتاج، ١٦٥/٢.

(٢) كشاف القناع، ٤١٦/٣.

(٣) النساء: ٥.

(٤) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، ٣١٨/١، (د، ط)/(د، ت)، دار الفكر - بيروت.

(٥) الأم، ٤١٦/٣. كشاف القناع، ٢١٥/٣.

أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَيُمَلِّ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ ﴿١﴾.

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بكتابة الدين والإقرار به غير منقوص، وقال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلَيُمَلِّ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾ فأثبتت الولاية على السفيه والضعف والذى لا يستطيع أن يُملّ هو، وأمر وليه بالإملاء عليه لأنه أقامه فيما لا غنا به عنه من ماله مقامه^(٢).

والمراد بالسفيه: المبذر، وبالضعف: الصبي، وبالذى لا يستطيع أن يُملّ: المغلوب على عقله^(٣). غير أن معنى السفة أوسع من يُحصر بالمبذر، خاصة أن الفقهاء المعاصرین استقر رأيهم على أن التبذير هو إنفاق المال في الحرام كثيراً كان المال أو قليلاً. عليه فإن السفيه هو من يسيء التصرف في المال^(٤).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَابْنُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَادَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥).

ووجه الدلالة: أن الخطاب للأولياء بنص الآية التي قبلها: ﴿وَأَثُرُوا إِلَيْنَاهُمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٦). فالله أمر بإيتاء اليتامي أموالهم، وهو أمر مطلق، فببين سبحانه تعالى - أن إيتاءهم أموالهم مشروط بأن يكونوا

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الأم، ٢١٨/٣.

(٣) مغني المحتاج ١٦٥/٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة، ٤٠٦/١ و ٤٠٧/٢.

(٥) النساء: ٦.

(٦) النساء: ٢.

بالغين عقلاً راشدين وأمر بإمساك الأموال ما داموا سفهاء^(١).

ثانياً: السنة النبوية:

١- عن جابر بن عبد الله - رض - قال: (أعتق رجل غلاماً له عن دُبُر^(٢)، فقال النبي - صل -: "من يشتريه مني" ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه)^(٣).

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل أفلس فأراد عتق عبده، فحَجَر النبي - صل - عليه ذلك، وباعه عليه وأعطاه ثمنه، وهذا أصل في تقرير الحجر إن وجدت أسبابه.

وقد عنون البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب من باع مال المُفْلِس أو المُعْدِم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه)^(٤).

٢- قول النبي - صل -: (خذوا على أيدي سفهائكم)^(٥).

وهو واضح الدلالة على المعنى المقصود من الاستدلال.

٣- عن عبد الرحمن بن مالك بن كعب عن أبيه قال: (كان معاذ بن جبل - رض - سمحاً، شاباً، جميلاً، من أفضل شباب قومه، و كان لا

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٢٨/٢.

(٢) أي بعد موته، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٩٨/٢. لسان العرب، ٤/٢٧٣. وليس هذا المراد هنا، إنما الإفلاس أو العدم، فالاحتمال قائم بينهما، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر، لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه، فلأن بيبيعه لحق الغرماء أولى. فتح الباري، ٦٥/٥-٦٦.

(٣) صحيح البخاري، ٧١٦/٢، حديث رقم: ٢٤٠٣.

(٤) صحيح البخاري، ٧١٦/٢، حديث رقم: ٢٤٠٣.

(٥) سبق تخرجه ص ٤٥.

يمسّك شيئاً، فلم يزل يَدَانِ حتى أغلق ماله كله من الدين، فأتى النبي -
يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له، فلَبُوا، فلو تركوا
لأحد من أجل أحد، تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النبي -. فباع
النبي - كل ماله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء^(١).
وفي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية الحجر على المدين
لحق الغرماء.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعـت الأمة على مشروعـية الحجر من حيث الأصل، وإنـما كان
خلافـهم في أسبابـه وموجـباتـه^(٢).

(1) المصنف، ٢٦٨/٨، رقم الحديث: ١٥١٧٧. المستدرك على الصحيحين ٣/٢٧٠. السنن
الكبير، ٦/٨٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٤/٢٥٤.

(2) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ٣٥، ط، ٢٩٨٨م، دار الكتب العلمية
- بيروت. بداية المجتهد، ٢/٢٧٩.

المطلب الثاني: أسباب الحجر وأنواعه وحكمته

أولاً: أسباب الحجر:

للحجر أسباب كثيرة منها؛ السفه، والإفلات، والصغر، والجنون، ومرض الموت، وقد عرضت لها عندما تحدثت عن عوارض الأهلية في المبحث الأول من هذا الفصل.

ثانياً: أنواع الحجر:

١ - الحجر لحق الغير:

والمقصود به حفظ حق غير المحجور عليه، وهو الغرماء، والمُرْتَهِنُونَ، والورثة في مرض موت مُورثِهم، والمسلمين في ردّة أحدِهم، والشفيع في سهم شريكه إذا طلب حقه في الشفعة^(١).

٢ - الحجر لحق المحجور عليه:

أي لحظة نفسه، وذلك كالحجر على السفيه والصغير والجنون^(٢).

ثالثاً: حكمة الحجر:

الحكمة من الحجر تحقيق مصلحة المحجور عليه إن كان صبياً أو سفيهاً أو مبذرًا أو مجنوناً، وتحقيق مصلحة غيره من ذوي العلاقة إذا كان مفلساً، فقد أمر الله بذلك، ونهى عن كل تصرف يضر بهم، فكان الحجر لطفاً ورحمة من الله - تعالى - بعباده.

(١) مغني المحتاج، ١٦٥/٢. كشاف القناع، ٣/٤١٦.

(٢) المصدرین السابقین.

فالصبي ومن في حكمه لا تسقط أهلية التملك والحيازة عنه، وإنما يسقط عنه ما يترب على الملكية من تصرفات؛ كالبيع والشراء والعقود، فقبض الشرع أيديهم عن ذلك وأناب عنهم غيرهم، ريثما يبلغون رشدهم.

وأما المفلس الذي ركبته الديون، فقد يتصرف بما بقي من ماله على وجه يضر به أصحاب الحقوق عليه، فكان الحجر تحقيقاً لمصلحة الجميع.

ولا شك أن الحجر على بعض الأشخاص لمصلحتهم ولمصلحة غيرهم، إنما يكون من باب الشفقة عليهم والرحمة بهم، ومعاونتهم على تخطي الظروف التي يعيشونها⁽¹⁾.

ومن أجل هذا نهى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- عن إضاعة المال فقال: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرَهَ لَكُمْ قِيلٌ وَقَالٌ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ)⁽²⁾.

والحجر ليس تضييقاً على حرية الإنسان بل هو ضوابط وحدود، فإذا تعدى الإنسان في تصرفاته، تدخلت قوة التشريع وقوة السلطان لمنعه من التعدي والافتات على الأفراد والمجتمع.

وعليه يكون الحجر بمثابة القيد على تصرفات الإنسان الفاقد الأهلية أو ناقصها، وذلك من أجل الحفاظ على مصلحة نفسه أولاً، ومصلحة غيره ثانياً، ويتبين ذلك من خلال النقاط التالية:

(1) تبيان الحقائق، ١٩١/٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، ٣/٥٩٥، ط٤، ٢٠٠٠، دار القلم - دمشق.

(2) صحيح البخاري، ٤/١٨٩٣، رقم الحديث: ٥٩٧٥.

١ - تعلق حق الغرماء بعين ماله:

وذلك لأن مال المدين يباع في دينه لحق غرمائه، فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن، وبناء على هذا فلا يصح تصرف المدين في شيء من ماله ^(١).

٢ - تعلق حق الدائن بعين ماله:

فإذا باع أو أقرض رجل شيئاً لشخص فأفلس، فوجد عين ما باعه أو أقرضه عند غريميه كان أحق به من سائر الغرماء ^(٢). وبهذا قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قال: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) ^(٣).

٣ - بيع مال المدين وتقسيمه:

للحاكم أو المحتسب بيع مال المفلس عليه لحق الغرماء، فيرد لهم حقوقهم من ماله المباع كل بقدر دينه، لأن فيه تسوية بينهم، وذلك عملاً بحديث معاذ الذي سبق ذكره ^(٤).

٤ - انقطاع الطلب عن المدين:

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ^(٥). أي: على الدائنين إنتظار المدين وإمهاله حتى يتيسر له السداد،

(١) بداع الصنائع، ٢٥٥/٧. المغني، ٢٩٢/٤. كشاف القناع، ٤٢٣/٣.

(٢) المغني، ٢٩٢/٤. كشاف القناع، ٤٢٥/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستقرار، ٧١٨/٢. صحيح مسلم، كتاب المسافة، ١٧٦/٤.

(٤) بداع الصنائع، ٢٥٧/٧. المغني، ٤/٢٩٢. كشاف القناع، ٣/٤٢٠ و٤٣٢.

(٥) البقرة: ٢٨٠.

وهذا أرحم بالمدینين^(١). وذلك حتى يشيع جو من التراحم بين المؤمنين، ليصل المجتمع بعدها إلى تفیذ قوله تعالى:

وَأَن تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾

وهذا إرشاد من الله لعباده بالتصدق على المعسر بإبراء ذمته من الدين الذي لزمه لهم، ما دام غير قادر على السداد.

وقد أكد النبي ﷺ على هذا المعنى بقوله: (من أنظر معسراً أو وضع له أظلله الله في ظل عرشه يوم القيمة)^(٣).

ويترتب على ذلك: أن من باع ماله من محجور عليه وهو عالم بحجزه، لم يجز طلبه حتى ينفك حجزه، وذلك لتعلق حق الغراماء بعين مال المفلس^(٤).

(١) كشاف القناع، ٤٤٢/٣.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) مسند الإمام أحمد واللّفظ له، ٣٥٩/٢. سنن الترمذى بتخريج الألبانى، وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه الألبانى، ٣٠٩، رقم الحديث: ١٣٠٦.

(٤) منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد ضويان، تحقيق: محمد عيد العباسى، ١٩٩٦/١، ط٣٨٠، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض. المغنی، ٤/٢٩٣، ١/٣٨٠، كشاف القناع، ٤٤٢/٣.

المبحث الثالث: الولاية

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية.

المطلب الثاني: أنواع الولاية.

المطلب الثالث: من تثبت عليه الولاية.

المطلب الرابع: الفرق بين الولاية والوصاية.

المطلب الأول: تعريف الولاية

أولاً: تعريف الولاية لغة^(١)

الولي: القرب والدُّنُو.

والولي: المُحِبُّ، والصَّدِيقُ، والنَّصِيرُ.

والولاية بالكسر: السلطان، والولاية والولاية: النَّصرة.

والولي في أسماء الله تعالى:- هو النَّاصر، وقيل: المتولى لأمور العالم، ومن أسمائه -عز وجل-: الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها.

والولاية تشعر بالتدبر والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيه لم يطلق عليه اسم الوالي. وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكتابته، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، والجمع أولياء، ومنه الحديث: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاهَا، ورواه بعضهم بغير إذن وليتها)^(٢).

ومولى في الدين هو الوالي، قال الله تعالى:- ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الْأَذِينَ

(١) لسان العرب، ٤٠٦/١٥، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ٢٥٢٨/٦، ط٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م. القاموس المحيط، ١٣٤٤، معجم المقايس فى اللغة، أحمد بن فارس، حققه شهاب الدين أبو عمرو، ١١٠، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، ١١٠١/٢، ط٢، (د، ت).

(٢) سنن الترمذى، بتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، ص ٢٥٩، كتاب النكاح، رقم الحديث ١١٠١، وقال الألبانى: حديث حسن.

ءَامْنُوا وَأَنَّ الْكَفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴿١﴾.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَمْنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾^(٢)، وقرئ قوله تعالى - ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ﴾ بالفتح وبالكسر بمعنى النُّصرة.

ومنه الحديث: (من كنت مولاه فعليه مولاه)^(٣)، أي من كنت ولدَه.
والولالية: من الوليّ وهو القرب، فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو المواصلة. وتولى الشيء: لزمه، وتولى الأمر: تقلده وقام به. فالولالية من كلّ ما سبق تشعر المتتبع أنّها القيام على شؤون الغير ومتابعتها وتدبير أمره بما يصلح حاله.

ثانياً: تعريف الولاية اصطلاحاً

أولاً: الولاية عند الحنفيّة:

جاء في كتاب تنوير الأ بصار: الولاية: (تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى)^(٤).

واعتبر الكاساني^(٥) أن هذا التعريف منصرف إلى ولاية الحتم

(1) محمد، ١١.

(2) الأنفال، ٧٢.

(3) سنن الترمذى، بتخريج الألبانى، ص ٨٤٢، كتاب المناقب، رقم الحديث ٣٧١٣. سنن ابن ماجة بتخريج الألبانى ، محمد بن يزيد ابن ماجة ، ص ٣٧ ، رقم الحديث ١٢١ ، وصححه الألبانى ، ط١ ، باب فضل علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-، الرياض ، مكتبة المعارف للتوزيع والنشر ، (د ، ت).

(4) تنوير الأ بصار، ٤/١٥٤.

(5) علاء الدين بن مسعود بن أحمد، ملك العلماء الكاسانى، من شيوخه علاء الدين

والإيجاب على الصغيرة ولو ثبّاً، وبين أنّ هناك ولایة النّدب والاستحباب؛ كاللّوایة على الحرّة البالغة العاقلة بكرًا كانت أو ثبّاً^(١). وهو تعريف يبيّن حكم اللوایة من حيث أثرها الثابت لها، لا بشرح حقيقتها^(٢).

ثانياً: اللوایة عند الشافعية:

جاء في تكملة المجموع قوله: "من له على المرأة ملّاك، أو بنوة، أو أبوة، أو تعصيّب، أو ولاء، أو إصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام"^(٣). وهذا التعريف وإن كان للولي إلا أنه يمكن اعتباره تعريفاً لللوایة، إذ إنّ أصلهما واحد في اللغة.

ثالثاً: اللوایة عند المالكيّة والحنفيّة:

لم أجد سوى بعض التعرّيفات الّلغويّة القريبة لهذا المعنى، ولم أجد تعرّيفات اصطلاحية.

وبعد استقراء هذه المسألة في كتب المذاهب الأربع، لم أجد تعريفاً يمكن أن يستند إليه، سوى تعريف الحنفيّة - الذي أورد عليه الكاساني انتقاده - المذكور في مطلع هذا المبحث، ثم تعريف الشافعية في المجموع، الذي شمل أنواع اللوایة كذلك، ولم يقتصر على لوایة

السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء وصدر الإسلام البزدوي صاحب أصول البزدوي، من مصنفاته "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" شرح تحفة الفقهاء، و"السلطان المبين في أصول الدين"، توفي سنة ٥٨٧ هـ. الفوائد البهية، ٥٣.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢ / ٣٦-٣٦.

(2) المدخل الفقهي العام، ٢ / ٨١٧-٨١٨.

(3) تكملة المجموع شرح المذهب، عادل عبد الموجود وآخرون، ١٩ / ١٦٧.

التزويج.

التعريف المختار للولاية:

تعريف الشّيخ الزّرقا حيث قال إنها: (قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية)^(١).

فهذا التعريف يشمل الولاية العامة، كولاية الدولة والسلطان، وولاية الخاصة كالولاية على النفس أو المال.

(١) المدخل الفقهي العام، ٣٨/١.

المطلب الثاني: أنواع الولاية

تتقسم الولاية من حيث عمومها وخصوصها إلى نوعين^(١):

أولاً: الولاية العامة:

الولاية العامة هي: سلطة على إزام الغير وإنفاذ التصرف عليه دون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال.
وهذه الولاية تهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها^(٢).

ثانياً: الولاية الخاصة:

تطلق الولاية الخاصة عند الفقهاء على ثلاثة أنواع من السلطة هي: الولاية الجبرية، وولاية متولي الوقف وهي ولاية مالية محضة غير ناشئة عن نقص في الأهلية ولا علاقة لها بالنفس، وولاية القصاص، وهي السلطة التي جعلها الشرع بيد أهل القتيل لاستيفاء حقهم في القصاص^(٣).

أنواع الولاية الخاصة:

وهذه الولاية تتقسم إلى ولاية جبرية وولاية متولي الوقف وولاية القصاص.

(١) الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي، ١٥٤. الأشباه والنظائر، الإمام ابن نجيم، ١٨٦.
الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٩/٤٥، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
الكويتية، ط٢، ١٩٨٣م، طباعة ذات السلسل - الكويت.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٩/٤٥.

(٣) المصدر نفسه، ١٣٩/٤٥.

١- الولاية الجبرية:

وهي التي يُفْوَض الشرع فيها شخصاً راشداً التصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.

فيقوم مقام القاصر في جميع الحقوق التي تقبل النيابة، وتكون تصرفاته نافذة عليه جبراً إذا كانت مستوفية لشروطها الشرعية، ولا يكون للقاصر إذا بلغ راشداً أن ينقض شيئاً منها^(١). وهذه الولاية قاصرة ومتعددة:

فالقاصرة هي: (قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه)^(٢).

والمتعدية هي: (قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ لغيره)^(٣).

والولاية المتعدية نوعان:

أ- الولاية على النفس: وهي: (سلطة على شؤون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل)^(٤).

ب- الولاية على المال: وهي: (سلطة على شؤون الشخص المالية من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق)^(٥).

وهذه الولاية الجبرية على المال هي موضوع رسالتي.

(١) الأشباء والنظائر، الإمام السيوطي، ١٥٤. الأشباء والنظائر، الإمام ابن نجيم، ١٨٦

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، ٣٣٩/٦، ٣٦، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) المصدر نفسه، ٣٣٩/٦.

(٤) المدخل الفقهي، ٨١٦/٢.

(٥) المصدر نفسه، ٨١٦/٢

٢- ولادة متولى الوقف:

وهي ولادة مالية محضة غير ناشئة عن نقص في الأهلية ولا علاقة لها بالنفس^(١).

٣- ولادة القصاص:

وهي السلطة التي جعلها الشرع بيد أهل القتيل لاستيفاء حقهم في القصاص^(٢).

ثالثاً: العلاقة بين الولاية العامة والولاية الخاصة:

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، لذا تقدم الخاصة على العامة إذا اجتمعت، ومثالها أن القاضي لا يزوج اليتيم واليتمة إلا عند عدم ولـي لهما ولو كان ذا رحم محرم أو أمّاً، وليس للإمام أن يستوفي القصاص والصلح والعفو، ولولي يملك ذلك^(٣).

(١) حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، أحمد بن أحمد القليوبى، ٣٠٥/٢، ط٣، ١٩٥٦م، مكتبة مصطفى البابى الحلى - مصر. مغني المحتاج، ٣٢٢/٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٩/٤٥

(٢) بداية المجتهد، ٤٠١/٢. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوى ١٢٥/٣، ط٢، التجارية المتحدة - بيروت. تكملاً للمجموع شرح المذهب، محمد نجيب المطيعى، ٣٩٩/٢٠، مكتبة الإرشاد، جدة. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٩/٤٥.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٦٠. الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٥٤.

المطلب الثالث: من تثبت عليه الولاية

تثبت الولاية الخاصة الجبرية على النفس والمال على المحجور عليهم، وهم الصغير والمحنون والمعتوه والسفيه، وتستمر ما دام الوصف الموجب لها قائماً، فإذا زال انقطعت عنهم الولاية^(١).

أولاً: الصغير:

الصغير في اللغة: ضد الكبير^(٢).

وهو في عرف الفقهاء: من لم يبلغ من ذكر وأنثى^(٣).
والصغير تثبت عليه الولاية باتفاق أهل العلم^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْنُوا
إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْمُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥).
أي اختبروهم في حفظهم لأموالهم حين بلوغهم سن النكاح، فإذا
أبصرتم وعلمتם منهم حفظاً لأموالهم وصلاحاً في تدبير معيشتهم
فادفعوا إليهم أموالهم^(٦).

ثانياً: المجنون:

والمجنون من الجنون، وهو اختلال العقل، بحيث يمنع جريان

(1) عرضت الموضوع هنا باختصار، ومن شاء التفصيل فليراجع ص ٢٣-٥٧.

(2) لسان العرب، ٤٤٨، ٤، مادة: صغر.

(3) تبيين الحقائق، ٥/٣٠٢. جواهر الإكليل، ٢/٤٦، ١٤٦. روضة الطالبين، ٣/٤٦٥.
المغني، ٤/٣٢٥-٣٢٧.

(4) تبيين الحقائق، ٥/٣٠٢. جواهر الإكليل، ٢/٤٦، ١٤٦. روضة الطالبين، ٣/٤٦٥.
المغني، ٤/٣٢٥.

(5) النساء: ٦.

(6) المغني، ٤/٢٢٥.

الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً^(١). والجنون أصلي وطارئ، فالأصلي أن يبلغ الإنسان مجنوناً، والطارئ أن يبلغ عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون، وكلاهما قد يمتد وقد لا يمتد.

ويعتبر الجنون مؤثراً في أهلية الأداء فحسب فيعدمها؛ لأنها إنما تثبت بالعقل والتمييز، والمجنون فاسد العقل فاقد التمييز.

وقد اتفق الفقهاء على الحجر على المجنون ونصبوليّ عليه^(٢).

ثالثاً: المَعْتُوهُ:

المعتوه من العَتَه، وهو: (اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير)^(٣). وهو نوع من الجنون^(٤)، ويفترق عن المجنون بأنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون^(٥) وهو مثل المجنون تثبت عليه الولاية ويحجر عليه^(٦)، لكن الحنفية يميزون بين نوعين من العَتَه:

نوع يُفْقِد صاحبه الإدراك والتمييز فيكون كالمجنون، فيأخذ أحكام الصبي غير المميز. ونوع يبقى لصاحبه شيء من الإدراك والتمييز،

(١) التلویح على التوضیح: ١٦٧/٢.

(٢) تکملة فتح القدیر، ١٨٦/٨. التاج والإکلیل، ٧٥/٥. مغنى المحتاج، ١٦٥/٢. کشاف القناع، ٤٤٦/٣.

(٣) تبیین الحقائق، ١٩١/٥.

(٤) تهذیب الأسماء واللغات، ١م/قسم٢/ص٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) تکملة فتح القدیر، ١٨٦/٨. التاج والإکلیل، ٧٥/٥. مغنى المحتاج، ١٦٥م/٢. کشاف القناع، ٤٤٦/٣.

وهذا حكم حكم الصبي المميز، فله أهلية أداء ناقصة^(١).

رابعاً: السفيه:

السفه في اللغة سفه فلان سفاهة فهو سفيه^(٢). والسفه نقص في العقل، وهو ضد الحلم^(٣).

والسفه: (خفة تعرض للإنسان فتحمله على العمل بخلاف طور العقل ووجب الشرع)^(٤).

ثم جعل الفقهاء دلالة اللفظ على التصرف في المال دونسائر التصرفات فقالوا: (هو التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل)^(٥).

والسفه لا ينافي الأهلية، لكنه يؤثر في بعض الأحكام، ويظهر أثره عند الحجر على البالغ العاقل السفيه، وفي الحجر على الصبي إذا بلغ سفيهاً^(٦).

وغني عن القول أن المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرفات الموقفة، فيُغبن في بيته وشرائه لطيب قلبه، فهو كالسفه في الحكم، وإن افترق عنه في عدم قصد الفساد والتبذير، جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: (والذين لا يزلون يغفلون في أخذهم وعطائهم، ولم يعرفوا

(1) رد المحتار، ٢٠٠/٩. تبيين الحقائق، ١٩١/٥.

(2) المصباح المنير، ١٠٦، مادة سفه.

(3) معجم مقاييس اللغة، ١٧٩/٣، مادة سفه. القاموس المحيط، ١٦٠٩، مادة سفه.

(4) التعريفات، ١٣٥.

(5) شرح المنار، ٩٨٨.

(6) تبيين الحقائق، ١٩٣/٥.

طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم، يعدون من السفهاء^(١).

(١) درر الحكم شرح مجلة الحكم، م٤/ج٩/ص٥٨٦، مادة رقم: ٩٤٦.

المطلب الرابع: العلاقة بين الولاية والوصاية

الولاية كما سبق تعريفها هي: سلطة على شخص القاصر لتنشئته، وتطبيبه، وتعليمه، وسائر التصرفات المتعلقة بشخصه. وأما الوصاية فهي: (سلطة إدارية على مال القاصر لحفظه، وإدارته، واستثماره)^(١).

وقد عرّف الدكتور وهبة الزحيلي الولاية بأنها: (تدير الكبير الرّاشد شؤون القاصر الشخصية والماليّة)^(٢). ويظهر من تعريفه أنه يعتبر الولاية شاملة لولاية النفس والمال معاً.

ومن خلال استعراض أقوال الفقهاء حول كلّ من الولاية والوصاية يظهر أنّ الولاية إذا أطلقت، فإنّها تشمل الولاية على النفس والمال خلافاً للوصاية عند إطلاقها، فإنّها تكون على المال فقط.

الفرق بين الولاية والوصاية:

هناك عدّة أمور تختلف فيها الولاية عن الوصاية:^(٣)

الأمر الأول: إن الولاية أعمّ من الوصاية؛ لأنّ الولاية تكون على النفس والمال، أما الوصاية فلا تكون إلا على المال غالباً.

الأمر الثاني: الولاية أقوى من الوصاية، لأنّ حق الولاية مستمدّ من الشرع، وتثبت للعصبات الأقرب فالأقرب، أما الوصاية فلا تملك

(1) المدخل الفقهي العام، ٣٨/١

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، ٧٤٦/٧، ط٣، ١٩٨٩م، دار الفكر، دمشق.

(3) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٦٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٥٤، ط١، ١٩٩٠، دار الكتب العلمية - بيروت.

هذه القوّة، إِذْ إِنَّ الْوَصِيَّ يُسْتَمَدُّ وصايتها من إِنَّ الْأَبَ أَوَ الْجَدَّ أَوَ القاضي.

الأمر الثالث: لا يستطيع أحد أن يعزل الوليّ بلا سبب شرعيّ، أما الوصيّ فيجوز للموصي أو القاضي عزله متى شاء.

الأمر الرابع: يجوز أن يتعدّد الأوصياء من نفس الدرجة والتصرف، أمّا الأولياء فإنّ الأقرب يحجب الأبعد من التدخل في الولاية، وله الحقّ وحده في التصرف بالولاية؛ فالعلاقة بين الولاية والوصاية علاقة عموم وخصوص، فالولاية أعمّ والوصاية أخصّ.

وبعد، فقد ارتأيت في رسالتي هذه، تقسيم ما يعرف عند الفقهاء بالولاية المالية إلى قسمين، ولاية على المال، وهي ما استمد سلطانه من الشرع، ووصاية على المال، وهي ما استمد سلطانه من الولي كالأب أو الجدّ أو القاضي، وسيظهر الفرق بينهما من خلال عرض أحكام كلٌّ منها.

الفصل الثاني: الولاية على المال

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: تعريف الولاية المالية وأنواعها والفرق بينها وبين
الوصاية وولاية الأم**

المبحث الثاني: تصرفات الولي في مال المحجور

**المبحث الأول: تعريف الولاية المالية وأنواعها والفرق بينها وبين
الوصاية وولاية الأم**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية المالية و أنواعها

المطلب الثاني: الأولياء؛ شروطهم وترتيبهم

المطلب الثالث: ولاية الأم

المطلب الأول: تعریف الولاية المالية وأنواعها

أولاً: تعریف الولاية المالية:

هي: (قدرة الشخص شرعاً على التصرف بمال الغير)^(١).

شرح التعريف:

القدرة: جنس في التعريف، و معناها التمكين.

شرعاً: قيد يخرج به المحجور عليهم، لأن تصرفاتهم غير معتبرة
شرعاً.

التصرف: يشمل الأقوال والأفعال الصادرة عن الشخص

مال الغير: قيد يخرج به مال نفسه.

ثانياً: أنواع الولاية المالية:

تنقسم الولاية على المال إلى نوعين؛ الولاية القاصرة والولاية
المتعددة^(٢).

١ - الولاية المالية القاصرة:

بمعنى المقتصرة، وهي سلطة المرء على مال نفسه، وهي ثابتة
لكل من له أهلية أداء كاملة، وهو البالغ العاقل الرشيد، ذكرأً كان أم

(1) درر الحكم شرح مجلة الحكم، م/١/ج١/ص٥٢، مادة: ٥٩. شرح الخريشى على خليل، ١٨١/٣. الأشباء والنظائر، ابن نجيم، ١٨٦. الأشباء والنظائر، السيوطي، ١٥٤. القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله الزركشي، ٣٤٥/٣، (د.ط، د.ت).

(2) نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، الدكتور نزيه حماد، ٥١، ط١٩٩٤م، دار القلم - دمشق.

أنتى، فمن كانت هذه صفتة فله أن يتصرف في مال نفسه بما يشاء من أنواع التصرفات الجائزة شرعاً.

٢ - الولاية المالية المتعدية:

هي سلطة المرء على مال غيره، وهي قسمان^(١):

١ - ولاية متعدية أصلية:

وهي التي ثبتت بإثبات الشارع من غير حاجة إلى مثبت من البشر، ولا يملك صاحبها عزل نفسه منها، لأنها لم تثبت له بإرادته، وينحصر هذا النوع في ولاية الأب والجد على مال ولدهما.

٢ - ولاية متعدية نيابية:

وهي التي تستمد سلطانها من شخص ثبت له الشرع ولاية مالية، أي أن غيره يعطيه هذه السلطة، كالوصي الذي يستمد ولايته من الأب أو الجد أو القاضي، الذين أعطاهم الشرع هذه السلطة.

وقد ارتأيت أن أفصل كل واحدة منهما عن الأخرى، وأفرد أحكام كل منها في فصل مستقل، واصطلحت على تسمية الولاية المتعدية الأصلية بالولاية المالية، وتسمية الولاية المتعدية النيابية بالوصاية المالية، فحيثما استخدمت مصطلح ولاية أو وصاية في رسالتى فإننى أقصد ذلك للتفريق بينهما.

(١) نظرية الولاية، ٥٩.

المطلب الثاني: الأولياء شروطهم وترتيبهم

أولاً: شروط الأولياء:

يشترط الفقهاء أن يتتوفر في الولي الذي تتعقد له الولاية على المحجور عليهم مجموعة من الشروط؛ هي: العقل والبلوغ والإسلام والعدالة والحرية والكفاية، وسأعرض لهذه الشروط بالتفصيل.

١ - العقل:

وهو: (القدرة المتهيئة لقبول العلم)^(١). أو هو: (العلم بوجوب الواجبات، واستحالة المستحيلات، ومجاري العادات)^(٢). وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل في الولي، وعدم صحة تولية الجنون، لأنَّه عاجز عن النظر في شؤون نفسه، فاُنْدِلَّ للتمييز لما فيه المصلحة، فاسد التدبير، وليس أهلاً لإجراء أي تصرف شرعي قولي أو فعلي، لأنَّ عبارته ساقطة في معيار الشرع، ومن باب أولى أن لا تكون له ولاية على غيره^(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن، الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، حققه: محمد سيد كيلاني، ٣٤١، ١٩٦١م، مكتبة البابي الحلبي - مصر.

(٢) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د. عبد المجيد النجار، ٥٨، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م، بيروت - لبنان.

(٣) بدائع الصنائع، ٣٥٥/٢. بداية المجتهد، ١٢/٢. روضة الطالبين، ٦/٥٨. كشاف القفاص، ٤٤٦. منار السبيل، ٣/٢٦.

٢- البلوغ:

وهو: (انتهاء حد الصغر)^(١). وقد اتفق الفقهاء على اعتبار البلوغ علامة على اكتمال القوى العقلية، ولما كانت الولاية معتبرة بشرط النظر، لم يصح إسنادها لمن لا يحسن تشخيص المصلحة لنقصان عقله، وإذا كان الصغير ممنوعاً من التصرف بماله، مستحقاً لأن يولى عليه، لم تصح توليته على غيره^(٢).

٣- الرشد:

وقد اختلف العلماء في تعريفه، فعرفه الجمهور وهم الحنفية والمالكية والحنبلية بأنه: (تثمير المال وإصلاحه)^(٣). وعرفه الشافعية بأنه: (الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة، وإصلاح المال)^(٤).

٤- الإسلام:

اتفق الفقهاء على منع الكافر من الولاية على المسلم، مهما كانت درجة قرابته منه، سواء ولایة على النفس أم على المال، لأن ولایة الكافر على مسلم تشعر بذل المسلم، وهذا ممنوع^(٥)، وذلك لقوله

(١) رد المحتار : ٢٢٥/٩.

(٢) بدائع الصنائع، ٣٥٧/٢. بداية المجتهد، ١٢/٢. روضة الطالبين، ٦/٥٨. كشاف القناع، ٤٤٦/٣.

(٣) بدائع الصنائع، ٢٥١/٧. بداية المجتهد، ٢٨١/٢. المغني، ٤/٣٣٢.

(٤) الأم : ٢٥١/٣. ينظر تفصيل هذا ص ١٧١.

(٥) بدائع الصنائع، ٣٥٨/٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرعuni، تحقيق: زكرياء عمريات، ١٩٩٥، ط ١، ٧٢-٧١/٥.

تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفَرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١).

ولقول الرسول - ﷺ : (لا يتوارث أهل ملتين)^(٢).

فالإرث من أوثق عرى الولاية، لذا منع الإسلام ولاية الكافرين على المسلمين، لأنها تشعر بإذلال المسلمين من جهة الكافرين، فنفي الإسلام الإرث بين المسلم والكافر ليؤكد نفي الولاية والتولي بينهما^(٣).

٥ - العدالة:

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الوالي، لأن تفويض الولاية إلى غير من هذه صفتة تضييع للمال^(٤). بل نص الشافعية على خلع الأب والجد الصحيح من الولاية على مال الصغير إذا فسقا^(٥).

وقد اشترط الفقهاء ذلك صريحاً في متولي أموال الوقف المنقوله وغير المنقوله، لأن ولaitه مقيدة بشرط النظر، أي حسن تقدير المصلحة، وليس تولية الفاسق أو الخائن من حسن النظر، واحتراط العدالة والأمانة فيه، فيه حفظ لمال الوقف من الضياع، وضمان

روضة الطالبين، ٥٦/٦. مغني المحتاج، ١٧٣/٢. كشاف القناع، ٣٤٧/٣.

(١) النساء: ١٤١.

(٢) سنن ابن ماجه بتخريج الألباني، ٤٦٤، رقم الحديث: ٢٧٣١. سنن أبي داود بتخريج الألباني، ٤٤٣، رقم الحديث: ٢٩١١. سنن الترمذى بتخريج الألباني، ٤٧٦، رقم الحديث: ٢١٠٨. وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) بدائع الصنائع، ٣٥٨/٢.

(٤) بدائع الصنائع، ٢. ٣٥٥/٢. مواهب الجليل، ٧٢/٥. مغني المحتاج، ١٧٣/٢. كشاف القناع، ٤٤٦/٣.

(٥) مغني المحتاج، ١٧٣/٢.

للحوق المستحقين فيه^(١)

وليس مال المحجور عليهم بأدنى منزلة من مال الوقف لتشترط العدالة في ناظره ولا تشترط في الوالي. وبناء على ما ذكر، يمكن أن نُعدّي هذا الشرط من ناظر الوقف إلى الوالي على مال المحجور عليهم، حفظاً لحقوقهم وأموالهم من الضياع.

وقد نقل الإمام العز بن عبد السلام^(٢) الخلاف في اشتراط العدالة فقال مرجحاً اشتراطها: (وأختلف في اشتراط العدالة في ولية الأباء على الأطفال، فمنهم من أحقها بولادة النكاح لما ذكرناه من الطبع الوازع عن التقصير والإضرار، ومنهم من فرق بينهما؛ بأن الإضرار في ولادة النكاح يدخل على الوالي والمولى عليه، والطبع وازع عنه، وأما في ولادة المال؛ فإن طبعه يزعمه عن الإضرار بالطفل لأجل غيره، ولا يزعمه عن ذلك في حق نفسه، فإن طبعه يحثه على تقديم نفسه على أولاده وأحفاده، فتشترط العدالة فيه لتكون وازعة عن التقصير بالنسبة إليه وإلى غيره)^(٣).

ومقصود الإمام العز من كلامه: إن ولادة النكاح تختلف عن ولادة

(1) أحكام القرآن، الجصاص/٢.٣٦٤. الفتوى الهندية، الشيخ نظام البخاري وآخرون، ٢/٨٠٤، (د.ت) دار المعرفة- بيروت. كفاية الأخيار، ٢٣/٢.

(2) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، شافعي المذهب، بلغ رتبة الاجتهاد، تولى الخطابة في المسجد الأموي، ورحل إلى مصر وتولى الخطابة والقضاء، من كتبه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" و"ترغيب أهل الشام في سكن الشام" توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ. طبقات الشافعية، ٨/٢٠٩. شذرات الذهب، ٥/٣٠١.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ١/٦٧-٦٨، (د.ت) دار الكتب العلمية- بيروت.

المال، فإن غُضَّ الطرف عن شرط العدالة في الأولى لأن الولي لا يضر نفسه، فلا ينبغي للطرف أن يكون كلياً عنها في الثانية، لأن الولي قد يقدم نفسه على المُولَّى عليه إذا تعارضت مصلحتهما، فمن باب حفظ مال المحجور عليه، يجب اشتراط العدالة في الولي، خاصة في زمن الفساد الذي تترخم فيه الذم.

٦ - الحرية:

اتفق الفقهاء على عدم صحة ولادة العبيد، لأنهم لا ولادة لهم على أنفسهم، فمن باب أولى أن لا تكون له ولادة على غيره^(١).

وهذا الشرط أمسىاليوم من التاريخ بفضل الإسلام بعد أن شَرَّع أبواب التحرير للعبيد من الاسترقاق، فقد جاء الإسلام والاسترقاق شائعاً في العالم، ومحباً في كل القوانين والأديان. وبلغ من أمر الرِّقْ أنه صار عماد الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فاقتضت حكمت الشارع أن يراعي تلك الظروف فلم يلغ نظام الرِّقْ دفعة واحدة، لكنه لم يعتبر الرِّقْ ضرورة أو واجباً، بل سَنَّ من الأحكام ما يُضمن بها انتهاء الرِّقْ بعد زمن، فالإسلام هو الذي بدأ معركة تحرير العبيد في العالم،

فهو دين أنزل لِيُعَبِّدَ الناس لربّهم، الحقّ وليحررهم في نفس الوقت من العبودية لبعضهم^(٢).

(١) بدائع الصنائع، ٣٥٥/٢. مواهب الجليل، ٧١/٥. روضة الطالبين، ٥٧/٦. كشاف القفاص، ٣٤٦/٣

(٢) ينظر تصصيل ذلك في كتاب: شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ٣٧ وما بعدها، ط٢٣، ٢٠٠١م، دار الشروق - القاهرة. وكتاب: الرِّقْ في الإسلام، محمود فايد، ٢١، ١٩٨٩م،

٧- الكفاية:

لم أجد - حسب طاقتى في البحث - للمذاهب الفقهية الأربعه كلاماً في اعتبار هذا الشرط في الوالى، لكنهم اتفقوا على اعتبار الكفاية شرطاً في ناظر الوقف، ويقصدون بها القدرة على تدبير شؤون ما نُصّب ولیاً له، مثل أن يكون الوالى قوي الشخصية، و صاحب كفاية إدارية و يحسن تدبير الأموال و تتميّتها، لأن المقصود لا يحصل بتولية العاجز الضعيف^(١).

ومثل هذا يقال في مال المحجور عليهم، لأن مقصود الشرع من الحجر عليهم تحقيق مصلحتهم بحفظ أموالهم، وبالتالي نُعدّي هذا الشرط من ناظر الوقف إلى الوالى على مال المحجور عليهم، حفظاً لحقوقهم وأموالهم من الضياع.

ثانياً: ترتيب الأولياء:

كما اختلفت كلمة الفقهاء فيما نسبت له الولاية على مال المحجور عليه، فقد اختلفوا في ترتيبهم، وقدّم كل منهم من الأولياء من رأه أحرص على مال المحجور عليه، وقد اتفقا جميعاً على أن أول من ثبت له الولاية الأب، ثم اختلفوا في الذي يليه، فكان لهم في ذلك خمسة أقوال هذا تفصيلها.

دار الاعتصام - القاهرة.

(١) البحر الرائق، ٢٤٤/٥. مواهب الجليل، ٣٧/٦. مغني المحتاج، ٣٩٣/٢، الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ٤٥٠/٤، ط١، ١٩٩٧، دار الكتب العلمية - بيروت.

القول الأول: الحنفية:

ذهبوا إلى أن الولاية على مال المحجور عليه تثبت لثانية على الترتيب التالي: الأب فوصيّه، فوصيّ وصيّه، ثم الجد فوصيّه، فوصيّ وصيّه، ثم القاضي ووصيّه، وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على الصغير في ماله، لأن الأخ والعم قاصراً الشفقة^(١).

وإنما تثبت الولاية على هذا الترتيب؛ لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم، والنظر لهم مبني على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيّه فوق شفقة الجد؛ لأنه مرضي الأب ومحترمه، وشفقة الجد ناشئة عن القرابة، فهي فوق شفقة القاضي لأن القاضي أجنبي، وكذا شفقة وصيّي الجد، لأنه مرضي الجد وخلفه. فالولاية بناء على هذا الترتيب ضرورة؛ لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة^(٢).

والملاحظ هنا أن الحنفية قدموا وصيّ الأب ووصيّ الوصيّ على الجد، وعللوا ذلك بأن الأب لا يرضى وصيّا دون الجد إلا مع وجود مانع قوي اطلع عليه الأب فاضطره إلى تقديم وصيّه على الجد، ولو علم أن الجد أصلح لهم ما قدم الأب الوصيّ على الجد^(٣).

(١) بدائع الصنائع، ٢٣١/٥.

(٢) بدائع الصنائع، ٢٣١/٥

(٣) المصدر السابق.

القول الثاني: المالكية:

تثبت الوصاية عندهم للأب ثم وصيه ثم وصي الوصي وإن بعد، ثم للحاكم وجماة المسلمين، وأما غير هؤلاء من أم أو أخ أو جد أو غيرهم فلا^(١).

القول الثالث: الشافعية:

قالوا: إن الولاية تثبت للأب، ثم للجد وإن علا، وقدما على غيرهما كولاية النكاح، فإن لم يكن أب ولا جد فلمن يوصي إليه الموجود منهما، لأنه نائب عنهما فقدم على غيره، ثم وصي الوصي، فإن لم يكن وصي ولا وصيه، فالقاضي أو وصيه، لقول النبي - ﷺ -: (السلطان ولی من لا ولی له)^(٢). ولأن الولاية قد انقطعت من جهة القرابة، ولا ولاية لسائر العصبات كالأخ والعم^(٣).

القول الرابع: الحنبلية:

تثبت الولاية عندهم أولاً للأب ثم وصيه، ثم للقاضي أو من يقيمه مقامه، ولم يثبتوا للجد ولاية لأنها انقطعت من جهة الأب بفقده أو عدم صلاحه، لأنه لا يدل إلى المحجور عليه بنفسه، وإنما يدل إلى بالأب، فكان كالأخ، فإن لم يوجد قاض بالصفات المعتبرة، فالولاية

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٩٤/٣، ط١. المنقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباقي، ١٠٦/٢٤، ط١، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

(2) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ١٦٦/٦، وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، ٨٦/٢٨، رقم الحديث: ١٣٥١٤، ط١٩٩٠، المكتب الإسلامي - بيروت.

(3) المذهب، ٣٢٩/١. كفاية الأخيار، ٥٠٨/١

لأمين يقوم مقامه^(١).

المناقشة والترجح في ترتيب الأولياء:

إن المتأمل في كلام الفقهاء يجد أنهم جعلوا مصلحة المحجوز عليه الميزان الذي يرتب على أساسه الأولياء في استحقاقهم الولاية، ونظراً لأن المسألة تخضع للنظر والاجتهاد فقد اختلفوا كما رأينا في ترتيبهم.

ويمكن أن يُرد على المالكية والحنبلية في إخراج الجد من الولاية، بأن الجد وإن أدل إلى الصغار بواسطة فلا وجه للمقارنة بينه وبين الوصي الذي قد يكون غريباً، إذ شفقة الجد على أبناء ولده أعظم وأوفر من شفقة غيره.

وأما تقديم الحنفية لوصي الأب على الجد، فبعيد عن الجادة إلا أن تنتهي الشروط الخاصة بالولي من الجد، أو لعل الأب اطلع على حال لا يرضاه في جد الصغار. وعليه فإن قبل هذا التعليل في تقديم وصي الأب على الجد، فلا أرضيه مع وصي الوصي.

والراجح في ترتيب الأولياء في استحقاقهم الولاية على المحجوز عليهم هو مذهب الشافعية القاضي بأن الولاية تثبت للأب، ثم للجد، ثم لمن يوصي إليه الموجود منهما، ثم للقاضي أو وصيه، (لأنها ولاية في حق الصغير، فقدم الأب والجد على غيرهما كما في ولاية النكاح، فإن لم يكن أب ولا جد نظر فيه الوصي لأنه نائب عن الأب والجد فقدم على غيره، وإن لم يكن وصي نظر السلطان، لأن الولاية

(1) كشاف القناع، ٤٧/٣ . المبدع، ابن مفلح، ٤٣٦.

من جهة القرابة قد سقطت فتثبت للسلطان كولاية النكاح^(١).
(وهذا التفصيل غير مذكور في غيره من المذاهب، ولحسن
ملحوظته مصلحة الصغار في الحالات المختلفة، وهذا مقصود الولاية
أصلاً)^(٢).

^(١) تكميلة المجموع شرح المذهب، ١٣ / ٣٤٥.

^(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٣٢١.

المطلب الثالث: ولية الأم

الأصل عند الفقهاء أن الولاية تثبت للعصبة من الأقرباء كما مرّ تفصيله في ترتيب الأولياء، فإذا فقدوا وكان للصغار أمٌ، فهل تكون لها ولية عليهم؟ وهل تقدّم على القاضي؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع الأم من الولاية على أولادها:

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في قول عند وجود الأب أو الجد أو وصيهما، وهو المذهب^(٣)، والحنبلية في قول^(٤). قال الإمام الكاساني في البدائع بعد أن ذكر ترتيب الأولياء: (وليس لغير هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على الصغار في أموالهم)^(٥). وقال الحطاب الرعيني^(٦): (ولا يجوز إصاء الأم بمال ولدها)^(٧).

(١) بدائع الصنائع، ٢٣١/٥. الدر المختار، ٦/١٧٤.

(٢) التاج والإكليل، ٦٤٩/٦.

(٣) المذهب، ٣٢٩/١. مغني المحتاج، ١٧٤/١٢.

(٤) كشف القناع، ٢٢٣/٢.

(٥) بدائع الصنائع، ٢٣١/٥. الدر المختار، ٦/١٧٤.

(٦) محمد بن محمد الرعيني الأندلسي الشهير بالحطاب، فقيه مالكي، ولد واشتهر بمكة ومات بطرابلس الغرب، من مصنفاته: "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين" و"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" في فقه المالكية، توفي سنة ٩٥٤. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ٢٧٠، ط١، ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العربي - بيروت. والأعلام، ٥٨/٧.

(٧) التاج والإكليل، ٦٤٩/٦.

و نصوا كذلك على أنه: (لا حاضن - أي كافل - كجد وأمّ وعمّ، فليس بوليّ على البتيم .. ما لم يكن وصياً بالنص)^(١).

جاء في كشاف القناع: (والأمّ وسائر العصبات لا ولالية لهم، لأن المال محلّ الخيانة، ومن عدا المذكورين أولاً - أي الأب ووصيه والحاكم وأمين - قاصر عنهم، غير مأمون على المال)^(٢).

وعللوا منع الأم من تولي الولاية وإن كانت موفورة الشفقة، بأنه ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة، فلا تثبت لهنّ ولاية التصرف في المال ولا لوصيهنّ، لأن الوصي خلف الموصي فائم مقامه، فلا يثبت له إلاّ بقدر ما كان للموصي^(٣).

القول الثاني: جواز ولالية الأم على أولادها:

وهو قول الشافعية الآخر، إذا فقد الأب والجد، وتقدم على وصيّهما لكمال شفقتها^(٤)، بل نصّ في كفاية الأخيار على أن الأمّ إذا حصلت الشروط المعتبرة فهي أولى من غيرها^(٥). وقول الحنبلية الآخر إن لم يكن لهم أب أو وصي^(٦)، فقد سأله الأثرم^(٧) الإمام

(١) تقريرات العلامة سيد محمد عليش على مختصر خليل، مطبوع بهامشه حاشية الدسوقي، ٣٠١/٣.

(٢) كشاف القناع، ٢٢٣/٢.

(٣) بدائع الصنائع، ٥/٢٣١. الدر المختار، ٦/١٧٤.

(٤) المذهب، ١/٣٢٩. مغني المحتاج، ٢/١٧٤.

(٥) كفاية الخيار، ٢/٦٤.

(٦) كشاف القناع، ٢٢٣/٢.

(٧) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، المعروف بأبي بكر الأثرم، الحافظ الكبير، أخذ عن الإمام أحمد وأبي نعيم، وعن النسائي وابن صaud وغيرهم، له كتاب "علل الحديث"

أحمد- رحمهما الله تعالى- عن رجل مات وله ورثة صغار، كيف يصنع بأموالهم؟ فقال: إن لم يكن لهم وصيّ ولهم أم مشقة تدفع إليها^(١). أي: أموالهم.

القول الراجح:

نلحظ أن الفقهاء قد نظروا إلى موضوع الشفقة على الصغار وحسن التدبير عند ترتيبهم الأولياء، والأم أشفق من غيرها على أبنائها، لكنها لا تقدم على الأب أو الجد لأنهما أقرب العصبات للأبناء. وأما التدبير فلا تعدمه المرأة، خاصة في هذا الزمن الذي انتشر فيه التعليم.

لذا أرى أن الأم تكون لها الولاية على مال صغارها عند فقد الأب والجد إن توفرت فيها الشروط الازمة لتصح ولايتها المالية، وهو قول الشافعية الثاني، و قريب منه قول الحنبلي الآخر الذي اشترط فقد الوصي كما نقل عن الإمام أحمد.

ويلاحظ هنا أن بين قولي الشافعية بالمنع والجواز قدرًا مشتركاً فالقول الأول اشترط فقدان الأب والجد ووصييهما، فيما اشترط القول الثاني فقد الأب والجد فقط.

ويستدل لهذا بما جاء في الموطأ عند الإمام مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: (كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة)^(٢).

و"السنن" و"ناسخ الحديث ومنسوخه"، توفي عام ٢٦١ هـ. تذكرة الحفاظ، ٥٧٠/١.

(1) كشاف القناع، ٢٢٣/٢.

(2) الموطأ، الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة اليتامي والتجارة لهم فيها، ص ٢٤٣.

وبما رواه الإمام مالك أيضاً في الموطأ: أن أم المؤمنين عائشة-
نحوه-:(كانت تعطي أموال اليتامي الذين في حجرها من يتجز لهم
فيها)^(١).

فدل هذان الأثran عن أمّنا عائشة على أنها كانت تلي أولاد أخيها،
وتنصرف في أموالهم بإخراج زكاتها ودفعها إلى من يتجز فيها.
والأثر الثاني وإن كان ضعيفاً، فإن القدر المشترك بين الأثرين
ولايتها على الصغار، وهذا بين واضح.

وقد كان هذا بمحضر من الصحابة- فقد تولت عليهم بعد مقتل
أخيها محمد سنة (٥٣٧هـ)^(٢)- ولم ينكر ولايتها عليهم أحد منهم، فدل
هذا على مشروعية ولادة المرأة على المحجور عليهم من الصغار
في عهد الصحابة.

ط ٢، ١٩٩٣، دار الجيل- بيروت. ولم أجد لأهل العلم حكماً عليه، لكن صحته ظاهرة،
فسنده مسلسل بالأئمة، الإمام يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطأ عن مالك، إمام أهل
المغرب، ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذبيحي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط
وآخرون، ١١، ط ١١، ١٩٩٨، مؤسسة الرسالة- بيروت. والإمام مالك هو من
هو، ينظر: تهذيب التهذيب، ٤/٦. وعبد الرحمن بن القاسم، أفضل أهل زمانه، من سادات
المدينة فقهاً وعلمًا وديانة وفضلاً وحفظاً وإتقاناً، توفي سنة ١٢٦هـ. ينظر: تهذيب
التهذيب، ٢/٥٤٥. والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة السبعة واعلم
أهل زمانه، توفي سنة ١٠٧هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، ٣/٤١٩.

(١) موطأ الإمام مالك، رواه بлагعاً من غير سند، كتاب الزكاة، باب زكاة اليتامي والتجارة لهم
فيها، ص ٢٤٣.

(٢) تهذيب التهذيب، ٣/٥٢٣. وسير أعلام النبلاء، ٣/٤٨١.

المبحث الثاني: تصرفات الولي في مال المحجور

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصرفات النفع المحسن والضرر المحسن

المطلب الثاني: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

المطلب الثالث: الإنفاق على المحجور من ماله

المطلب الرابع: أكل الولي من مال المحجور

المطلب الأول: تصرفات النفع الممحض والضرر الممحض

اتفق الفقهاء على أن تصرفات الولي في مال المحجور عليه لا تكون إلا على الاحتياط وحسن النظر والتدبر وما فيه حظ واغتناط، وأما ما لا حظ فيه فلا يملكه^(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالًا إِلَّا يَأْتِي هِيَ أَحَسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشَدَّهُ﴾^(٢). ول الحديث النبي - ﷺ -: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣)، و قوله: (من ضار ضر الله، ومن شاق شق الله عليه)^(٤). و تنقسم تصرفات الولي في مال المحجور إلى ثلاثة أقسام رئيسة، تصرفات النفع الممحض، وتصرفات الضرر الممحض، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر، وسأتحدث في هذا المطلب عن النوعين الأولين، وسأفرد النوع الثالث بمطلب مستقل.

أولاً: تصرفات النفع الممحض:

وهي التي ضمن نفعها، وأمن ضررها، وهي أنواع؛ منها قبض الهبات والصدقات والوصية والإرث، والمطالبة بدينه من المدينين،

(١) بدائع الصنائع، ٢٢٨/٥ القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جوزي، ٢١٢، دار القلم - بيروت. المذهب، ٣٢٩/١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد الشهير بابن مفلح، ٣٣٧/٤، (دط)، ١٩٨٠ المكتب الإسلامي - بيروت. شرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس البوطي، ٢٩٢/٢، (دط.دت) دار الفكر - بيروت.

(٢) الإسراء: ٣٤.

(٣) سنن ابن ماجه، بتأريخ الألباني، ٤٠٠، حديث رقم: ٢٣٤٠، وقال الألباني: صحيح.

(٤) مسن الإمام أحمد، ٣١٣/١. سنن ابن ماجه بتأريخ الألباني وصححه، باب منبني في حقه ما يضر بجار، ٤٠٠، حديث رقم: ٢٣٤٢. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٤٩٨/١. وإرواء الغليل، ٤٠٨/٣. المستدرك على الصحيحين، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ٤٢٥/٥..

والصلح عن بعض الدين الذي عليه للدائنين^(١).

ثانياً: تصرفات الضرر الممحض:

وهي التصرفات التي لا حظ للمحgor عليه فيها، بل يغرس فيها، كالهبة والصدقة من ماله، وعتق عبده عليه، والمحاباة في المعاوضة المالية، فهذه تصرفات لا يملكها الوالى، ويلزمه الضمان إذا فعل^(٢).
ولم أعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا.

(1) بداع الصنائع، ٢٢٩/٥. القوانين الفقهية، ٢١٢-٢١١. المهدب، ٣٣٠-٣٢٩/١. المبدع، ٣٤١/٤. شرح منتهى الإرادات، ٢٩٣-٢٩٦/٢

(2) بداع الصنائع، ٢٢٩-٢٢٨/٥. القوانين الفقهية، ٢١٢-٢١١. المهدب، ٣٣٠-٣٢٩/١. شرح منتهى الإرادات، ٢٩٢/٢

المطلب الثاني: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

تتقسم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: إقراض مال المحجور عليه:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إقراض مال المحجور عليه، سواء كان القرض لنفسه أم لغيره، وفي ذلك تفصيل في المذاهب الفقهية الأربع.

مذهب الحنفية:

قالوا: لا يجوز للولي أباً كان أو جدًا أو وصيًا إقراض مال المحجور عليه، لا لنفسه ولا لغيره، لأن القرض إزالة الملك في الحال من غير عوض، ولأن القرض فيه معنى التبرع، والولي لا يملك سائر التبرعات في مال المحجور عليه^(١).

واستثنوا من ذلك القاضي، فأجازوا له إقراض مال المحجور عليه، لأنه لكثره أشغاله لا يمكنه مباشرة مال اليتيم بالحفظ بنفسه، وتحقق بالإقراض مصلحة اليتيم لأن القرض مضمون فيحفظ ماله، ولأن القاضي يختار أمل الناس وأوثقهم، حيث له ولایة التفحص عن أحوالهم، فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهراً أو غالباً^(٢).

(1) بداع الصنائع، ٢٢٨/٥.

(2) بداع الصنائع، ٢٢٨/٥.

مذهب المالكية:

لم أتعذر في كتبهم على نصّ في المسألة، غير أنني وجدت لهم قولًا
بمنع الوليّ من تسليف مال اليتيم ليتاجر به لنفسه تحقيقاً لمنفعته، دون
النظر لمنفعة اليتيم^(١). ويفهم من هذا أن تسليف الوليّ مال اليتيم
منوع إلا إذا كان فيه حظّ للصغير.

مذهب الشافعية:

منعوا الوليّ من إقراض مال المحجور عليه إلا إذا دعت الحاجة
لذلك، كأن يخاف نهباً أو حريقاً، أو أراد سفراً وخاف على المال،
فإذا كان الحال كذلك جاز له الإقراض من ثقة مليء، لأن غير الثقة
يجد، وغير المليء لا يمكن أخذ البدل منه، فإن أقرض ورأى الوليّ
أخذ الرهن أخذه، وإن رأى ترك أخذه لم يأخذ، والإقراض أولى من
الإيداع^(٢).

كما أجازوا للحاكم - أي القاضي - أن يقرض مال المحجور عليه
من غير ضرورة، بشرط يسّار المفترض وأمانته وعدم الشبهة في
ماله إن سلم منها مال المحجور، ويُشهد على ذلك، ويأخذ رهناً إن بدا
له^(٣).

(١) المنقى، الباقي، ١١١/٢.

(٢) المذهب، ١/٣٣٣٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أحمد بن حمزة الرملي المعروف
بالشافعي الصغير ، ٤/٣٧٧، ط الأخيرة، ١٩٨٤، دار الفكر - بيروت.

(٣) نهاية المحتاج، ٤/٣٧٧.

مذهب الحنبلية:

قالوا: يجوز للولي الإقراض من مال المحجور عليه للمصلحة، لأن يقرض المال لمن يؤمن بجوده، خوفاً على المال لسفر ونحوه، والأولى أن يأخذ رهناً أو كفياً إن أمكنه، وذلك للاح提اط^(١).

الراجح في المسألة:

جواز إقراض مال المحجور عليه للضرورة أو الحاجة تحقيقاً لمصلحته، وهو قول الشافعية والحنبلية، لأن الأصل في الولي أن يتاجر في مال المحجور عليه، حيث ندبه النبي ﷺ - لذلك، وإقراض المال لا يعني تتميته، بل مجرد حفظه، والحفظ أدنى من التتميمية، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان تحقيق الأعلى، فإذا عرضت للولي ضرورة أو حاجة جاز الإقراض مع مراعاة ما اشترطه الفقهاء في ذلك؛ من كون المفترض أميناً مليئاً ميسوراً.

وأما تجويز الحنفية والشافعية للقاضي إقراض مال المحجور عليه من غير ضرورة أو حاجة لكتلة أشغاله، فلا وجه له، إذ يستعين القاضي بمعاونين لحفظ مال المحجور عليهم وتتميته.

ثانياً: شراء مال المحجور عليه أو بيعه على الولي:

اتفق الفقهاء الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(١) والحنبلية^(٢) على

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٩٣/٢.

(٢) أحكام الصغار، محمد بن محمود الأستروشني، تحقيق: مصطفى صميدة، ١٩٤-١٩٥، ط١، ١٩٩٧، دار الكتب العلمية- بيروت. بدائع الصنائع، ٥/٢٣٠.

(٣) مواهب الجليل، ٦/٦٤٩. القوانين الفقهية، ٢١٢.

جواز بيع الأب وشرائه مال ولده، ثم اختلفوا في الجدّ هل يجوز له ذلك أم لا إلى قولين؟ الأول يمنع الجدّ من شراء مال المحجور عليه وبيعه وهو قول الحنفية والمالكية والحنبلية، والثاني يجيز ذلك وهو قول الشافعية، ويرجع اختلافهم إلى اختلاف تقديرهم لمصلحة المحجور وتمام شفقة الولي عليه أو نقصها، وفي هذه المسألة فرعان.

الفرع الأول: بيع الأب مال ولده وشرائه:

قال الحنفية: يجوز للأب شراء مال ولده لنفسه، وبيع ماله من ولده بمثل القيمة، أو بما يتغابن الناس بمثله^(١).

ولهذا تفصيل عندهم؛ فإن اشتري مال ولده لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصيًّا يأخذ الثمن من أبيه، ثم يرده للأب حتى يحفظه عليه، دفعاً للتهمة عن الأب.

وإن باع ماله من ولده، فلا يصير قابضاً له على الحقيقة بمجرد البيع، بل لابد من القبض الحقيقي، لأن يكون المبيع في بلد آخر فلم يحضر الأب لتسلمه نيابة عن ولده، فإذا تلف المال قبل التمكن من قبضه، فإنه يهلك على الأب لا على الولد^(٤).

وقال المالكية: يجوز للأب أن يشتري من نفسه لولده الصغير، وأن

(١) المذهب، ٣٣١/١، الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ٢٨١، قواعد الأحكام، ٦٧/٦٨-٦٧/٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٢٩٢/٢. المبدع، ٣٣٧/٤.

(٣) أحكام الصغار، ١٩٤-١٩٥. بدائع الصنائع، ٢٣٠/٥.

(٤) أحكام الصغار، ١٩٤-١٩٥. بدائع الصنائع، ٢٣٠/٥.

يشتري لنفسه من مال ولده إن كان ذلك مصلحة للولد حتى لو لم يذكر أنه باع لولده، ولا يحق لابن الاعتراض إذا رشد، إلا إن كان الأب قد باع لمنفعة نفسه فيفسخ العقد إذا اعترض الصغير حين رشده، أو كان البيع أو الشراء بخساً فِيْرَدَ^(١).

وقال الشافعية: يجوز للأب بيع مال الصغير لنفسه، وببيع ماله للصغير، لأنه لا يتهم في ذلك لكمال شفنته^(٢).

وقال الحنبلية: للأب فقط بيع مال نفسه لولده، أو شراء ماله لنفسه، ويتولى طرف العقد كالنكاح لأنه يلي بنفسه، والتهمة منتفية بين الوالد وولده، إذ من طبعه الشفقة عليه والميل إليه، وترك حظ نفسه لحظه، بخلاف غيره من وصي أو حاكم لأن مظنة التهمة غير منتفية عنهم^(٣).

الفرع الثاني: بيع الجَد مال محجوره:

منع الحنفية والمالكية والحنبلية الجَد من بيع مال محجوره مطلقاً لنقصان شفنته، وقيام التهمة بمحاباة نفسه وطلب مصلحتها عليه^(٤).
وأجاز الشافعية للجد بيع مال الصغير لنفسه، وببيع ماله للصغير، لأنه لا يتهم في ذلك لكمال شفنته، وإن كان غيره فلا يجوز البيع،

(1) مواهب الجليل، ٦٤٩ / ٦. القوانين الفقهية، ٢١٢.

(2) المذهب، ٣٣١ / ١، الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ٢٨١، قواعد الأحكام، ٦٧-٦٨ / ١.

(3) شرح منتهى الإرادات، ٢٩٢ / ٢. المبدع، ٤ / ٣٣٧.

(4) بدائع الصنائع، ٢٣٠ / ٥. مواهب الجليل، ٦٤٩ / ٦. شرح منتهى الإرادات، ٢٩٢ / ٢.

لأن من يقوم به متهم في طلب الحظر لنفسه، فلم يجعل ذلك إليه^(١).

تحرير المسألة وبيان الراجح:

بعد عرض آراء المذاهب الأربعة، يتبن أن الفقهاء اتفقوا على جواز تولي الأب بيع ماله من ولده، وشراء مال ولده لنفسه، كما هو واضح من عرض أقوالهم السابقة، وقد عرض المذهب الحنفي تفصيلاً لكيفية إجراء البيع.

وأما محل خلافهم فكان حول الجد، فقد منعه الحنفية والمالكية والحنبلية من بيع ماله للصغير أو شراء ماله لنفسه، بينما أجاز الشافعية ذلك، والراجح في هذا قول الشافعية، لأن تعليل الجميع لجواز بيع الأب مال نفسه لولده وشرائه ماله منه لنفسه؛ هو كمال الشفقة وبُعد التهمة عنه، وهذه الشفقة نفسها تتتوفر في الجد على الحقيقة كما هي في الأب، والجد أب مجازاً ولو أدلى إلى الصغير بواسطة، ولو لا أن الجد أب لما ميّزه الفقهاء عن غيره من الأولياء والأوصياء في أحكام الولاية.

ثالثاً: استثمار الولي مال المحجور

تعرض الفقهاء لهذه القضية لأهميتها بالنسبة للولي والمحجور عليه في آن واحد، فالولي مسؤول أمام الله ثم الناس عن مال اليتيم، فيحتاج إلى تشريع يدفع عنه الاتهام بالسوء، والمحجور عليه من مصلحته أن يُنمّى ماله ويزداد دون تعداد من الأولياء، وفي هذه

(1) المذهب، ٣٣٧/١، الأشباء والنظائر، جلال الدين السيوطي، ٢٨١، قواعد الحكم، للعز ابن عبد السلام / ٦٧/١.

القضية ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: استثمار الولي مال المحجور عليه بنفسه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز:

قال به الحنفية والمالكية، فأجازوا للولي أن يتجر في مال اليتيم وينمي له، لأن ذلك أصلح له، إذ لا فائدة لليتيم في بقاء ماله دون استثمار، لأن الأصل في تصرفات الولي في مال المحجور عليه التقيد بمصلحته، وعلى هذا الأصل تدور جميع تصرفات الولي^(١).

قال الإمام مالك: (لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الولي مأموناً، فلا أرى عليه ضماناً)^(٢). وروى في الموطأ أيضاً عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة)^(٣).

وقال الباقي^(٤) في المنتقى معقباً على قول عمر: (فهذا إذن منه

(1) جامع أحكام الصغار، ٣٠٥/٢. المنتقى شرح الموطأ، ١١١/٢.

(2) المنتقى شرح الموطأ، ١١١/٢.

(3) الموطأ، ٢٥١/١. وروي مرفوعاً، مسند الإمام أحمد، وقال: ليس هذا الحديث ب صحيح. سنن الترمذى وضعيه، ص ١٦٢، حديث رقم: ٦٤١. وسنن البيهقي، ٤ / ١٠٧. المعجم الأوسط، الطبراني، ١ / ٨٥. وقال الشيخ الألبانى: واه جداً، إرواء الغليل، ٣/٢٥٨. ورواه الشافعى، ينظر: مسند الإمام الشافعى، ٩٢. وسنه جيد، إلا أنه مرسل وفيه ابن جريج وهو مدلس وقد عننه، إرواء الغليل، ٣/٢٥٨. والحاصل من كلام المحدثين أنه حديث ضعيف مرفوعاً، وال الصحيح أنه من كلام عمر كما قال الدارقطنى، سنن الدارقطنى، ٢٠٦/١.

(4) سليمان بن خلف الباقي المالكى، كان نظاراً قوياً للحجـة، له مناظرات مع ابن حزم، له

في إدارتها وتنميتها^(١).

القول الثاني: الندب:

قاله الحنبلية، وهو قول عند الشافعية، والجصاص من الحنفية^(٢)، واعتبروا أن اتجار الولي في مال المحجور عليه أولى من ترك ذلك، واستدلوا بقول النبي - ﷺ -: (ألا من ولی يتیماً له مال فليتجر به، ولا يترکه حتى تأكله الصدقة)^(٣).

ولأن الاتجار في مال الصغير أحظى له، فالربح كله له، لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعد^(٤).

قال ابن تيمية^(٥): (ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره:)
اتجروا بأموال اليتامي كيلا تأكلها الصدقات^(٦).

نحو ثلاثة مؤلفاً منها: "الفصول في أحكام الفصول"، و"المنتقى شرح الموطأ"، توفي سنة ٤٧٤ هـ. وفيات الأعيان، ٤٠٨/٢. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ١٢٠، ط١، ١٣٤٩ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.

(١) المنتقى شرح الموطأ، ١١٠/٢.

(٢) كشاف القناع، ٣/٤٣٧. فتاوى السبكي، ١/٣٢٦. أحكام القرآن، الجصاص، ٢/٦٦.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) المبدع، ٤/٣٣٨.

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، نقى الدين أبو العباس، الإمام المحقق الحافظ المجتهد، المحدث الأصولي المفسر الأديب النحوي، القدوة الزاهد، من تصانيفه: "الفتاوی" و"قاعدة في أصول الفقه". توفي في سجن القلعة بدمشق في خاتمة حسنة سنة ٧٢٨ هـ. البداية والنهاية، ١٤/١٣٥. شذرات الذهب، ٦/٨٠.

(٦) كشاف القناع، ٣/٤٣٧. المبدع، ٤/٣٣٨.

القول الثالث الوجوب بمقدار النفقة والزكاة:

قال به الشافعية في قولهم الآخر، حيث أوجبوا على الولي تربية مال المحجور عليه بمقدار النفقة والزكاة لا أكثر، فإن زاد عن ذلك جاز، وليس بواجب.

قال السبكي^(١): اختلاف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح في المذهب أنها واجبة بقدر النفقة والزكاة، وينبغي أن يكون مراد الأصحاب من هذا التقدير أن الزائد لا يجب، ويقتصر الوجوب على هذا المقدار.. وأخذوا ذلك من قوله- ﷺ-:(اتجروا في أموال اليتامي كيلا تأكلها الصدقة أو النفقة) أو كما قال^(٢).

القول الراجح:

إذا ما نظرنا إلى مقصد الولاية على المحجور في الشريعة الإسلامية نجدها تحقيق مصلحة اليتيم في حفظ بنه وحفظ ماله، لذا يتزوجح لدى القول بوجوب تربية مال المحجور عليه من قبل وليه، ولقول عمر: (اتجروا في أموال اليتامي...). ولما رواه الشافعي مرسلاً: (ابتعوا في مال اليتيم..).

(١) علي بن عبد الكافي السبكي، نقى الدين، الشافعى الأصولي المتكلم المفسر النحوى، كان محققاً مدققاً، ألف في الفقه والتفسير، من كتبه الدر النظيم في تقسيم القرآن العظيم و"الابتهاج في شرح المنهاج"، توفي سنة ٧٥٦ هـ. طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن عمر الشهير بابن قاضي شهبة، ٣٨/٣، ١٤١٠-٧٤٦ هـ، عالم الكتب - بيروت. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن محمد السيوطي، ٢٧٧/١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) فتاوى السبكي، ٣٢٦/١

المسألة الثانية: تنمية الولي مال المحجور عليه عن طريق غيره.

أجاز الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنبلية^(٤) للولي أن يدفع مال اليتيم أو المحجور عليه إلى غيره لينميه له، سواء كان متطوعاً أو بأجرة شائعة معلومة من ربه، لما روی أن أم المؤمنين عائشة -^{رض}-: (كانت تعطي أموال اليتامي الذين في حجرها من يتجز لهم فيها)^(٥). ولأن الولي نائب عن محجوره في كل ما فيه مصلحة له، ولأن في تنميته استبقاء أصل ماله وتنميته^(٦).

المسألة الثالثة: قضاء الولي دينه من مال المحجور.

قال الحنفية: لا يجوز للولي قضاء دين نفسه من مال المحجور عليه، واستثنوا من ذلك الأب فقط فأجازوا له قضاء دينه من مال ولده، لأن الأب يملك بيع مال نفسه من ولده وشراء مال ولده من نفسه بمثل القيمة، بينما لا يجوز لغيره من الأولياء بيع مال المحجور عليه من نفسه إلا أن يكون خيراً للمحجور عليه^(٧).

(١) جامع أحكام الصغار، ٢٣٩.

(٢) مواهب الجليل، ٨/٥٧٠.

(٣) فتاوى السبكي، ١/٣٢٦.

(٤) المغني، ٤/١٧٢.

(٥) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة اليتامي والتجارة لهم فيها، ٢٤٣، رواه بلاغاً من غير إسناد.

(٦) فتاوى السبكي، ١/٣٢٦.

(٧) جامع أحكام الصغار، ٢٧٤/٢.

المطلب الثالث

الإنفاق على المحجور عليه من ماله

إن رعاية المحجور عليه تتطلب الإنفاق عليه في نواحٍ مختلفة من حياته، كالمعاش والتعليم والتربية والصحة، فلا بد أن يراعي الولي في إنفاقه على المحجور عليه الاعتدال في كل ذلك، بعيداً عن الإسراف والتقتير.

قال الإمام الشيرازي^(١): (وينفق عليه من غير إسراف ولا إفтар) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَمْرُوضُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾^(٢).

وقال في مغني المحتاج: (وينفق عليه بالمعروف، فإن قَتَرْ أَثْم، وإن أَسْرَفْ أَثْم وضَمَنْ)^(٤).
وفي هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: الإنفاق عليه لتعليميه

وهذا من الإنفاق المباح أو المندوب عند الفقهاء، جاء في كشاف

(١) إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، كان زاهداً ورعاً عظيم القدر معظمماً، إماماً في الفقه والأصول والحديث، ألف "المهذب" و"التنبيه" و"التبصرة"، توفي سنة ٤٧٦هـ.

وفيات الأعيان، ٢٩/١. طبقات الشافعية الكبرى، ٤/٢١٥.

(٢) الفرقان: ٦٧.

(٣) المهدب: ١/٣٣٠.

(٤) مغني المحتاج، ٢/١٧٦.

القناع: (ويجوز للولي تركه-أي الصغير- في المكتب ليتعلم ما ينفعه، وله أيضاً تعليمه الخط والرمادة والأدب، وله أداء الأجرة عنه من ماله، لأن ذلك من مصالحه، فأشباه ثمن مأكله) ^(١).

وقصر القول هنا على الجواز والندب فقط، مناسب لزمان وحال الناس في ذلك، وقد تغير عُرف الناس في هذا الزمان، حتى أصبح التعليم ضرورة ^(٢) أو على الأقل من الحاجات ^(٣) للحياة، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة) ^(٤). فلا تكاد تستقيم الحياة دون تعليم، خاصة التعليم الأساسي والثانوي، وربما لا أغالي حين أدعى أن التعليم الجامعي الأوّلي أصبح في زمننا وأحوالنا من الضرورات أو على الأقل من الحاجيات للحياة.

وقد قرر الفقهاء في شريعتنا أن العادة مُحكمة ^(٥)، وكل ذلك ما لم

(١) كشاف القناع، ٣/٤٥٠.

(٢) الضرورة هي: "طروع حالة من الخطر أو المشقة الشديدة على الإنسان، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوباعها، فيتعين عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه". نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الرحيلي، ٦٨-٦٧، ط٣، ١٩٨٢، مؤسسة الرسالة - بيروت. ينظر في معنى الضرورة: أصول السرخي، محمد بن أحمد السرخي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ١٢١/١. تقريرات العلامة محمد عليش على مختصر خليل، ١١٥/٢. مغني المحتاج، ٤/٣٠٦. المغني، ٨/٤٠١.

(٣) الحاجة هي: "ما يتربّ على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة". المدخل الفقهي، ٢/٩٩١. ينظر تفصيل هذه القاعدة: الأشباء والنظائر، ابن نجيم، ٩١. الأشباء والنظائر، السيوطي، ٨٨. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ١/٣٨.

(٤) الأشباء والنظائر، ابن نجيم، ٩١. الأشباء والنظائر، السيوطي، ٨٨.

(٥) العادة هي: "عبارة عمّا يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطياع السليمة". الأشباء والنظائر، ابن نجيم، ٩٣. وينظر في اعتبار هذه القاعدة أيضاً: الأشباء

تخالف أصلًا من الدين^(١)، فكيف إذا حققت ما يدعوه إليه الدين من وجوب العلم وتحقيق مصالح الناس.

ولا يفهم أن هذا الكلام منصرف إلى العلم الشرعي فقط، بل إلى كل أنواع العلوم التي يحتاجها المجتمع؛ كالعلوم الطبيعية والتقنية والمهنية، خاصة في ظلّ حالة الضعف التي يحياها المسلمون اليوم، فهم بحاجة إلى الأخذ بكل العلوم حتى يتمكنوا من مواجهة التحديات التي يفرضها عليهم أعداؤهم.

الفرع الثاني: الإنفاق لشراء اللعب للأطفال:

تختلف حاجات الصغار عن حاجات الكبار، ومن ذلك حاجة الطفل إلى اللَّعب والمرح، فيجوز لولي الصغير والصغيرة شراء اللَّعب غير المحرمة شرعاً ليرفها عن نفسيهما، ومع التطور الكبير في عصرنا في هذا الجانب، وتحول اللعب من وسائل ترفيه إلى وسائل تعليم، فلا مجال إلا القول بجواز شراء الولي ما يناسب الصغار من اللعب.

قال الإمام البهوي^(٢): (وللولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب بلعب غير مصورة، أي بلا رأس، وله شراؤها لمحجورته من مالها، لأنه لا محظور فيه، بل فيه مصلحة التمرن على ما يطلب منها)^(٣).

والنظائر، السيوطي، ٨٩

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجم، ٩٣. الأشباه والنظائر، السيوطي، ٨٩

(٢) منصور بن يونس البهوي، شيخ الحنبلية بمصر في عصره، له عدد من المصنفات منها "الروض المربع شرح راد المستقنع" و"كشاف القناع" و"عمدة الطالب" وغيرها، توفي سنة ١٠٥١ هـ. خلاصة الأثر، ٤٢٦/٤. طبقات الحنابلة، ١٠٤. نقلًا عن الأعلام للزركلبي،

.٣٠٧/٧

(٣) كشاف القناع، ٢٢٦/٢

وَقَصْرُ الْإِمَامِ الْبَهْوَيِّ الْكَلَامُ عَنِ الصَّبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ دُونَ الصَّبِيِّ،
يُقَالُ فِيهِ مَا قَالَهُ قَبْلًا فِي مَسَأَةِ التَّعْلِيمِ. وَقَدْ أَطْلَقَ الْمَالِكِيَّةُ الشَّرَاءَ؛
حِيثُ أَجَازُوا لِلْوَلِيِّ شَرَاءً لَعْبَ اللَّهِ لِيَلْهُو بِهَا الصَّغِيرَ، وَلَمْ يَقِيدُوهُ
بِكُونِهَا أَنْثِيَّ، جَاءَ فِي التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ: (يُشْتَرِي لَهُ مَا يَلْهُو بِهِ) ^(١).

وَاشْتِرَاطُ الْإِمَامِ الْبَهْوَيِّ أَنْ تَكُونَ اللَّعْبَ بِلَا رَأْسٍ لَيْسَ فِي مَحْلِهِ،
فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ عَائِشَةَ -^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا}- عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ
اللَّهِ -^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}- مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْرٍ، وَفِي سَهْوَتِهَا سَتْرٌ، فَهَبَتْ رِيحٌ
فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السَّتْرِ عَنْ بَنَاتِ لَعَائِشَةَ، لَعْبٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ؟
قَالَتْ بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرْسًا لَهُ جَنَاحانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا
الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرْسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ:
جَنَاحانِ، قَالَ: فَرْسٌ لَهُ جَنَاحانِ؟! قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسَلِيمَانَ خِيلًا
لَهَا أَجْنَحَةَ؟ قَالَتْ: فَضْحَكَ حَتَّى رَأَيْتَ نَوْاجِذَهُ ^(٢).

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْلَّعْبَ كَانَتْ بِلَا رَأْسٍ، قَالَ
شَارِحُ عَوْنَ الْمَعْبُودِ: (وَاسْتَدِلْ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى جَوَازِ
اِتْخَادِ صُورِ الْبَنَاتِ وَاللَّعْبِ مِنْ أَجْلِ لَعْبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ)، وَخُصُّ ذَلِكَ مِنْ
عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اِتْخَادِ الصُّورِ، وَبِهِ جَزْمُ عِيَاضٍ ^(٣) وَنَقْلُهُ عَنِ
الْجَمَهُورِ، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ الْلَّعْبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيَبِهِنَّ مِنْ صَغْرِهِنَّ

(١) التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ، ٥٧٠/٨.

(٢) سنن أبي داود بتخريج الألباني، وصححه، ٧٣٩، حديث رقم: ٤٩٣٢.

(٣) عياض بن موسى بن عياض المالكي، إمام وفته في الحديث وال نحو، كان عالماً بأيام العرب وأنسابهم، وصنف التصانيف المفيدة منها: "الإكمال في شرح كتاب مسلم" و"المعلم في شرح مسلم" و"مشارق الأنوار" في غريب الحديث في الموطأ والبخاري ومسلم، توفي سنة ٤٥٤ هـ. وفيات الأعيان، ٥١١/٣.

على أمر بيتهن و أولادهن^(١).

(١) عن المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، م/٧/ج١٣، ١٩٠/١٩٠، ط٢، ٢٠٠٢م، دار لكتب العلمية - بيروت.

المطلب الرابع: أكل الولي من مال المحجور عليه

إذا ولِيَ البالغ العاقل الراشد على محجور عليه، فهل له أن يأكل من ماله؟ وإذا أحيى له ذلك، فهل الجواز في كل حال؟ وما هو المقدار الذي يأكله؟ هل له حد أعلى؟ وإذا أكل منه، هل عليه أن يعيد ما أكل؟

لقد اتفق العلماء في بعض ما عرضت، واختلفوا في البعض الآخر، وسأقسم الموضوع إلى مسائلتين وهما؛ الأكل من مال المحجور عليه ومقدار الأكل، ورد الولي ما أكل.

المسألة الأولى: الأكل من مال المحجور عليه ومقدار الأكل:

وتقسم هذه المسألة إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أكل الولي الغني من مال المحجور عليه:

اتفق الفقهاء على منع الولي الغني من الأكل من مال المحجور عليه، قال الحنفية: لا خلاف في أنه إذا كان غنياً لا يأكل^(١). وقال المالكية والشافعية: ليس له أن يأكل منه إذا كان غنياً^(٢).

وقال الحنبليه: (الولي) صغير و مجنون و سفيه الأكل لحاجة من مال مولّيه، فيأكل من يباح له الأكل الأقل من أجرة مثله أو كفayıته^(٣).

وقد استدلوا لقولهم بمنع الولي الغني من الأكل من مال المحجور

(1) بدائع الصنائع، ٢٣٠/٥.

(2) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي البجاوي ٣٢٥/١، (دط.دت)، دار الفكر - بيروت. المهدب، ٣٣١/١.

(3) شرح منتهى الإرادات، ٢٩٥/٢.

عليه بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَابْنُوا إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنَّمَا أَنْسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١).

وجه الدلالة:

إن كان الوالي أو الوصي ذا مال فيجب عليه أن يكُف عن مال اليتيم فلا يأكل منه شيئاً، وقد استخدم القرآن لفظ الاستعفاف لأنّه أبلغ في الدلالة على الحكم من لفظ العف (٢).

ثانياً: السنة النبوية:

روى عمرو بن شعيب (٣) عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي -
رسول الله - فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولدي يتيم، قال: فقال: (كُلْ مِنْ

(١) النساء: ٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ٢٠٣/٢، ط١، ١٩٦٦، دار الأندلس -
بيروت روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، العلامة محمود الألوسي،
م٢/ج٤. ٢٠٨٠ م. (دط) ١٩٧٨ م. دار الفكر - بيروت.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، جل روایته
عن أبيه، وعن الرُّبِيع بنت مُعَوْذ وطاووس وعطاء والزُّهْري وغيرهم، وعن عطاء
والزُّهْري ويحيى بن سعيد وغيرهم، قال الذهبي: "كان أحد علماء زمانه"، توفي سنة
١١٨هـ. تهذيب التهذيب، ٣/٢٧٧.

مال يتيمك غير مُسْرِفٍ ولا مُبَادِرٍ ولا مُتَأْثِلٌ^(١).
ومعنى ولا مُبَادِرٌ "بالذال": ولا مسرف، وقيل: هي بالذال، فتكون:
ولا "مبادر"، ومعناها: ولا سابق بلوغ اليتيم بإنفاق ماله. ومعنى ولا
مُتَأْثِلٌ: ولا متخذ من مال اليتيم إلى مالك فتحرز منه أصل مال^(٢).

وجه الدلالة:

إباحة النبي ﷺ - لولي اليتيم الفقير الأكل من مال اليتيم وفق ما أرشده إليه من ضوابط؛ وهي: كونه فقيراً، مع عدم الإسراع أو الإسراف فيه، وعدم اتخاذ رأس مال منه. ومفهوم المخالفة يقتضي منع الولي الغني الأكل من مال اليتيم.

الفرع الثاني: أكل الولي الفقير من مال المحجور عليه:

وفيه عند العلماء قولان:

القول الأول: جواز أكل الولي الفقير:

قال به جمهور العلماء الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥)
والحنبلية^(٦)، فنصوا على جواز أكل الولي الفقير من مال المحجور

(1) سنن أبي داود بتأريخ الألباني، ٤٣٧، حديث رقم: ٢٨٧٢، وحسنه الألباني. سنن النسائي بتخريج الألباني، ٥٧٠، حديث رقم: ٣٦٦٨ وقال الألباني: حسن صحيح.

(2) حاشية السندي على سنن النسائي، الإمام نور الدين بن عبد الهادي السندي، م/٣ ج/٦ . ٢٥٦

(3) بدائع الصنائع، ٢٣٠/٥. جامع أحكام الصغار، ٣٥٨.

(4) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٣٢٥.

(5) المذهب، ١/٣٣١.

(6) شرح منتهى الإرادات، ٢٩٥/٢.

عليه إذا كان محتاجاً، بقدر كفايته على الأقل من كفاية مثله.
وقد استدلوا لقولهم بجواز أكل الوليّ الفقير من مال المحجور عليه
بنفس أدلةهم السابقة في مسألة أكل الوليّ الغني من مال اليتيم.

القول الثاني: منع أكل الوليّ الفقير:

قال به أبو بكر الجصاص^(١) من الحنفية، وقد استدل على ذلك
بالعديد من آيات القرآن الكريم:

- ١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَمْوَالُ الْيَتَمَّ مَأْمُولَهُمْ لَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَرَ بِالظَّيْرِ لَا تَأْكُلُوهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبَّاً كَيْرًا ﴾^(٢).
- ٢ - قوله: ﴿ فَإِنَّ إِنَسَنًا مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا ﴾^(٣).
- ٣ - قوله: ﴿ وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَنَ أَشَدَّهُ ﴾^(٤)
- ٤ - قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصَلُوْنَ سَعِيرًا ﴾^(٥)

(١) أحمد بن علي الجصاص الحنفي، فاضل من أهل الرأي، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة الحنفية، أربى على القضاء فأبى، له تصانيف منها: "أحكام القرآن" و"الفصول الأصول"، توفي ببغداد سنة ٣٧٠ هـ. الفوائد البهية، ٢٧. شذرات الذهب، ٤. ٣٧٧.

(٢) النساء: ٢.

(٣) النساء: ٦.

(٤) الإسراء: ٣٤.

(٥) النساء: ١٠.

٥- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِيَتَمَّ بِالْقِسْطِ﴾^(١).

٦- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

وجه الاستدلال عند الإمام الجصاص:

هذه الآيات مُحكمة، وهي تمنع الوليّ سواء كان غنياً أم فقيراً من الأكل من مال اليتيم. واستدلال المجizin للوليّ الفقير الأكل من مال

اليتيم بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. مردود لأن معناها:

أن الوليّ يأكل من مال نفسه بالمعرفة، لثلا يحتاج إلى الأكل من مال اليتيم، وهذه الآية من المتشابه الذي نهينا عن اتباعه إلا بعد ردّه

للحكم^(٣)، قال تعالى: ﴿مِنْهُ إِيَّتُهُ مُحَكَّمَتْ هُنَّ أُمُّ الْكَنَبِ وَآخُرُ مُتَشَبِّهَتْ﴾

^(٤) فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاهُ الْفِتْنَةُ وَآبْتِغَاهُ تَأْوِيلُهُ^(٥).

مناقشة الأدلة والقول الراجح:

إن استدلال الجمهور على جواز أكل الوليّ الفقير من مال

(١) النساء: ١٢٧.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) المحكم: ما كان غاية في الوضوح في إفاده معناه وغير قابل للنسخ. كشف الأسرار، ١٤٨/١. والمتشابه: اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه.

أصول السرخي، ١٦٩/١.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص، ٦٣/٢.

(٥) آل عمران: ٧.

المحجور عليه بآية: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). وب الحديث النبوي - ﷺ: (كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمَكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَازِرٍ وَلَا مُتَّاشِلٍ)^(٢).
استدلال قوي صحيح، فهذا الدليل نص في موضع النزاع.

كذلك يمكن الاستدلال لقول الجمهور بقول عمر^(٣) - رضي الله عنه - في محضر من الصحابة وفيهم أهل الشورى والفقه، حيث قال محدداً علاقته بخزينة الدولة: (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغذيت منه استعفت، وإن افترقت أكلت بالمعروف)^(٤).

وأما استدلال الإمام الجصاص على منع الولي الفقير الأكل من مال المحجور عليه بالآيات التي أوردها فلا يسلم له، لأن الشارع لمّا نهى عن أكل أموال اليتامي ظلماً وإسراهاً وتبذيراً، وتوعّد من فعل ذلك بالنار وال العذاب، ونهى عن أكل المال بالباطل، ومنع قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن من الرعاية والعدل، هو الذي أجاز للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم فقال سبحانه -

(١) النساء: ٦.

(٢) سبق تخرجه ص ١٢٠.

(٣) عمر بن الخطاب، الفاروق، أمير المؤمنين، المحدث الم لهم، المتواضع الزاهد، كان إسلامه نصراً و هجرته فتحاً، شهد بدرأً وما بعدها، تولى الخلافة بعد أبي بكر فقام بها وأتعب من بعده، كان فقيهاً عالماً عادلاً حازماً ليناً شديداً، فتحت الشام والعراق ومصر وفارس وغيرها في خلافته، لم يكن له حاجب ولا حارس، استشهد في المدينة سنة ٢٣ هـ. تذكرة الحفاظ، ٥/١. أسد الغابة، ٣١٨/٣.

(٤) المصنف، ابن أبي شيبة، ٦٤٧/٧. السنن الكبرى، ٦/٧. وصحح إسناده ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٠٦/٢. وابن حجر، فتح الباري، ١٥١/١٣. وفي سنته أبو إسحاق السبيبي وهو مدلس، تهذيب التهذيب، ٣/٢٨٦. وقد عنده أبو إسحاق، فالتأثر ضعيف من هذه الطريقة.

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(١). وقال رسوله - ﷺ - **«كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمًا غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَائِلٍ»** ^(٢).

كما أن الإمام الجصاص قد بتر نص الآية حين توقف في الاستدلال على قوله تعالى: **﴿أَنْ يَكْبُرُوا﴾**. ولو أتمها لتم له مقصد الشرع، قال تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعِفْ فَطْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** ^(٣).

وأما قوله إن الآيات التي استدل بها مُحَكَّمة، وأن آية: **﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** ^(٤). من المتشابه فيه نظر، كيف تكون كذلك وهي نص في موضع الخلاف، وتدل على معناها بوضوح تام، وتوجيهها إلى أكل الولي من مال نفسه غريب، وإلا فكيف نفعل بما قبلها: **﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعِفْ فَطْ﴾**، هل يعني ذلك أن يَعْفَ عن مال نفسه؟! وأي فضيلة في هذا؟!

بل إن الإمام الجصاص قد استدل بنصوص في غير موضع النزاع، فإن المجيزين للولي الفقير بالأكل من مال اليتيم، قد عرفوا هذه الآي التي استدل بها، لكنهم علموا أنها تحذر المسلمين من أكل مال اليتيم من غير وجه شرعي، وأكل الولي الفقير من مال المحجور عليه مشروع بنص الكتاب والسنة.

(١) النساء: ٦.

(٢) سبق تخرجه ص ١٢٠.

(٣) النساء: ٦.

(٤) النساء: ٦.

الفرع الثالث: مقدار الأكل:

اتفق جمهور الفقهاء الذين أجازوا لولي اليتيم الأكل من ماله على أن يكون أكله بالمعروف الذي وجه إليه رب العزة في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

قال الحنفية: (اللوصي إذا عمل، أجرة مثل عمله إن كان محتاجاً)^(٢).

وهذا يفيدنا أن له أجرة بمقدار عمله الذي قام به.

وقال المالكية والشافعية: إذا كان فقيراً يجوز له أكل كفایته منه^(٣).

والكافية تتفاوت من شخص لآخر، ومن بلد لآخر، ومن زمن لآخر.

وقال الحنبلية: (الولي الأكل لحاجة من مال موليه، الأقل من أجرة مثله أو كفایته)^(٤).

والأقل من أجرة المثل تعرف بتقدير المخبرين الثقات، فيختار من أقوالهم أقل تقدير مراعاة لحال اليتيم.

المسألة الثانية: رد الوليّ الفقير ما أكل إذا اغتنى:

اختلف الفقهاء المجizzون للولي الفقير الأكل من مال اليتيم؛ هل يجب عليه رد بدل ما أكل إذا اغتنى إلى قولين؟

(١) النساء: ٦.

(٢) جامع أحكام الصغار، ٢٦٧/٢.

(٣) المذهب، ٣٣٧/١. أحكام القرآن، ابن العربي، ٣٢٥/١.

(٤) شرح منتهى الإرادات، ٢٩٥/٢.

القول الأول: لا يلزمـه ردـ شيءـ

وهذا قول الحنفـية^(١) والمالكـية^(٢) والحنـبلـية^(٣) والشافـعـية في قول^(٤)، لأنـ ما أـكلـه عـوضـ عنـ عملـه، فـلم يـلزمـه ردـ بـدـله مـطلـقاً، مـثـلـ الأـجيرـ والمـضـارـبـ، وكـالـرـزـقـ الـذـي يـأـكـلـه الإـمـامـ منـ بـيـتـ المـالـ.

القول الثاني: يـلزمـه ردـ

وـ بـه قـالـ الشـافـعـيةـ فيـ القـولـ الآـخـرـ^(٥)، وـبـهـذاـ قـالـ أـبـوـ العـالـيـةـ^(٦) وـعـبـيـدةـ السـلـمـانـيـ^(٧) وـمـجـاهـدـ^(٨) وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ^(٩). لـأـنـهـ مـالـ لـغـيرـهـ

(١) جـامـعـ أـحـكـامـ الصـغـارـ، ٢٧٤/٢.

(٢) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ، أـبـنـ الـعـربـيـ، ٣٢٥/١.

(٣) شـرـحـ مـنـتـهـىـ إـلـرـادـاتـ، ٢٩٥/٢.

(٤) الـمـهـذـبـ، ٣٣٧/١.

(٥) الـمـهـذـبـ، ٣٣٧/١.

(٦) رـفـيـعـ بـنـ مـهـرـانـ الـرـيـاحـيـ وـلـاءـ، قـرـأـ الـقـرـآنـ عـلـىـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ، وـسـمـعـ مـنـ عـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـعـلـيـ وـعـائـشـةـ، وـرـوـىـ عـنـهـ قـتـادـةـ وـخـالـدـ الـحـذـاءـ وـداـوـدـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ وـغـيرـهـ، قـالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ: "لـيـسـ أـحـدـ أـعـلـمـ بـالـقـرـآنـ بـعـدـ الصـحـابـةـ مـنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ ثـمـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ". تـوـفـيـ سـنـةـ ٩٣ـ هـ. تـهـذـيبـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ، ٦١/١. التـهـذـيبـ، ٦١٠/١.

(٧) عـبـيـدةـ بـنـ عـمـرـ الـسـلـمـانـيـ الـمـرـادـيـ، الـفـقـيـهـ الـعـلـمـ، مـنـ سـادـةـ التـابـعـينـ، أـسـلـمـ قـبـلـ وـفـاةـ النـبـيـ - بـسـنـتـيـنـ، رـوـىـ عـنـ عـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ الزـبـيرـ، وـرـوـىـ عـنـهـ إـبـراهـيمـ النـخـعـيـ وـأـبـوـ إـسـحـاقـ السـبـيـعـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ وـعـامـرـ الشـعـبـيـ وـغـيرـهـ، قـالـ الشـعـبـيـ: "كـانـ يـواـزـيـ شـرـيـحاـ فـيـ الـقـضـاءـ"، تـوـفـيـ سـنـةـ ٧٢ـ هـ. تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ، ٥٠/١. تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ، ٤٥/٣.

(٨) مجـاهـدـ بـنـ جـبـرـ الـمـخـزـومـيـ وـلـاءـ، الـمـكـيـ، عـرـضـ الـقـرـآنـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ ثـلـاثـيـنـ مـرـةـ، قـالـ خـصـيفـ: كـانـ مجـاهـدـ أـعـلـمـ بـالـقـسـيـرـ، وـعـطـاءـ بـالـحـجـ، وـقـالـ مجـاهـدـ: قـالـ لـيـ اـبـنـ عـمـرـ: وـدـدـتـ أـنـ نـافـعاـ يـحـفـظـ كـحـفـظـكـ، تـوـفـيـ فـيـ مـكـةـ وـهـوـ سـاجـدـ سـنـةـ ١٠٣ـ هـ. شـذـراتـ الـذـهـبـ، ١٢٥/١. طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ، عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ السـيـوطـيـ، تـحـقـيقـ: عـلـيـ مـحـمـدـ عـمـرـ، ٣٥ـ طـ، ٢ـ، ١٩٩٤ـ مـ، مـكـتبـةـ وـهـبـةـ، مـصـرـ.

أجيز له أكله للحاجة، فوجب عليه ضمانه، كمن اضطر إلى مال غيره في مجاعة أو مخصصة^(٣).

القول الراجح:

قول جمهور العلماء وهم الحنفية والمالكية والحنبلية، والشافعية في قول بعدم وجوب رد ما أكل، لأن ظاهر الأدلة يسنه، واعتبارهم ما أكل عوضاً عن عمله صحيح، وقياس الجمود أكل الولي من مال اليتيم على الأجير والمضارب والإمام أساساً من قياس الملزمين بالرد على أكل المضطر، لأنه قياس مع الفارق^(٤)، فالشارع نص على جواز أكل الولي مع الحاجة من مال اليتيم، والمضطر في المخصصة يأكل من غير تعين محل أكله.

(١) سعيد بن جبير الأسيدي ولاء، من سادة التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر، ثم كان ابن عباس إذا سأله أهل الكوفة يقول: "أتسلوني وفيكم ابن أم دهماء". اشتراك في ثورة ابن الأشعث، فلما قبض عليه بعد عشر سنين أمر الحاج بقتله سنة ٩٥ هـ. وفيات الأعيان، ٣٧١/٢. تهذيب التهذيب، ٩/٢.

(٢) المغني، ٤/١٧٤.

(٣) المذهب، ١/٣٣٧.

(٤) القياس مع الفارق: قياس فرع على أصل مع اختلاف العلة بينهما. وقد اشترط الأصوليون لصحة القياس اتحاد العلة بين الأصل والفرع. ينظر: الإحکام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآدمي، م ٢٠٠٣، ج ٢٠، ط ١، دار الصمیعی -الریاض-. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الصول، محمد بن علي الشوکانی، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ٢٠٠٦، ط ٦، دار السلام -القاهرة-.

الفصل الثالث: الوصاية على المال

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوصاية ومشروعيتها وحكم قبولها وأركانها

المبحث الثاني: صلاحيات الوصي

المبحث الثالث: زوال الوصاية ودفع المال إلى المحجور عليه

المبحث الأول: تعريف الوصاية ومشروعيتها وحكم قبولها وأركانها

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصاية ومشروعيتها

المطلب الثاني: حكم قبول الوصاية

المطلب الثالث: أركان الوصاية

المطلب الأول : تعريف الوصاية ومشروعاتها

أولاً : تعريف الوصاية:

١ - تعريف الوصاية لغة :

يقال: أوصى فلان فلاناً وأوصى إليه، جعله وصيّه يتصرف في أمره وماليه وعياله بعد موته^(١). وهذا الفعل هو الإيصال. جاء في الدر المختار: (يقال: أوصى إلى فلان، أي: جعله وصيّاً، والموصى إليه هو الوصي)^(٢).

٢ - تعريف الوصاية اصطلاحاً:

عرفت الوصاية اصطلاحاً بأنها: (جعل الشخص غيره وصيّاً بعد موته ليقوم بما يعهد إليه من النظر في شؤون أولاده أو أمواله أو تنفيذ وصاياته أو غير ذلك)^(٣).

وهذا التعريف فيه دور وطول، ويمكن الاستغناء عن مفردات فيه، ليصبح التعريف المختار كالتالي: تعيين رجلٍ غيره ليدير شؤون أولاده المالية.

ثانياً: مشروعية الوصاية:

الوصاية جائزة شرعاً، قال الإمام الشيرازي : (روى سفيان بن

(١) الصحاح، ٥٢٥/٦. المعجم الوسيط، ١٣٠٢/٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٥٣٣-٣٣٤/١٠.

(٣) المفصل في أحكام المرأة، ٤٠٣/١٠.

عبيبة^(١) عن هشام بن عروة^(٢) قال: أوصى إلى الزبير تسعة من أصحاب الرسول - ﷺ - منهم: عثمان، والمقداد^(٣)، عبد الرحمن بن عوف^(٤)، وابن مسعود^(٥)، - رضي الله عنهم - فكان يحفظ أموالهم، وينفق على أولائهم من ماله^(٦).

وهذا العمل من الصحابة المذكورين يدل على مشروعية الوصاية

(1) سفيان بن عبيبة الهلالي الكوفي، أحد أئمة التابعين، روى عن عمرو بن دينار والزهري وغيرهما، وروى عنه الشافعي وابن المديني وابن معين وابن راهويه، قال ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عبيبة. وقال الشافعي: لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. توفي بمكة سنة ٩٨ هـ. شذرات الذهب، ٣٥٤/١. طبقات الحفاظ، ١١٣.

(2) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الإمام الحافظ الفقيه، حدث عن عميه عبد الله وأبيه وغيرهم، ورأى ابن عمر وأنساً وجابرًا، وروى عنه شعبة ومالك والسفيانان والحمدان ويحيى القطان وغيرهم، توفي ببغداد سنة ١٤٦ هـ. تذكرة الحفاظ، ١٤٤/١. تهذيب التهذيب، ٢٧٥/٤.

(3) المقداد بن عمرو القضايعي البهراوي، المعروف بالمقداد بن الأسود بن يغوث الزهري، نسب إليه لأنه حالفه، الصحابي المعروف، قديم الإسلام، هاجر الهجرتين، أول فارس في الإسلام، شهد بدرًا وله فيها مقام مشهور، وشهد المشاهد كلها، توفي في خلافة عثمان بالمدينة سنة ٣٣ هـ. أسد الغابة، ١٨٤/٤. الإصابة، ١٨٨١/٣.

(4) عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، من السباقين إلى الإسلام فكان ثمنه ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخليفة فيهم، كان كثير الإنفاق في سبيل الله، أوصى بخمسين ألف دينار وألف فرس في سبيل الله، توفي بالمدينة في خلافة عثمان سنة ٣١ هـ. أسد الغابة، ١٤١/٣. الإصابة، ١١٨٢/٢.

(5) عبد الله بن مسعود الهمذاني، حليف بني زهرة، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ولازم النبي - ﷺ - وكان صاحب نعليه، وكان من المكرثين للرواية عنه، قال حذيفة بن اليمان: "كان أقرب الناس هدياً ودللاً وسمتاً برسول الله - ﷺ - ابن مسعود". توفي في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ. الاستيعاب، ٩٨٧/٣. الإصابة، ٣٦٠/٢.

(6) المهدب، ٤٥٦/١.

في عهد الصحابة، ولم يعرف مخالف في هذا فيكون إجماعاً.
بل قد يصبح الإيصاء مندوباً إليه، أو قد يصبح واجباً، قال الإمام النووي^(١): (ويسنُ الإيصاء لقضاء الدين، وتتفيد الوصايا، والنظر في أمر الأطفال)^(٢).

وقال الإمام الشريبي^(٣): (وهذا بالإجماع وإتباع السلف.. بل قال الأذرعِي: يظهر أنه يجب على الآباء الوصية - أي الإيصاء في أمر الأطفال - إذا لم يكن لهم جدّ أهل للولاية)^(٤).

فالأولاد الصغار لا يحسنون تدبير مصالحهم، ولا يقدرون الدفاع عن مالهم الذي تركه والدهم لهم ضد المعتدين، سواء كان اعتداء ظاهراً بالغصب، أو اعتداء خفياً بالنصب والاحتيال.

(١) يحيى بن شرف بن مرة النووي، الملقب بمحبي الدين، الحافظ الفقيه، الشافعي المذهب، كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، هابته الملوك، كان زاهداً ولم يتزوج، زار القدس والخليل، من تصانيفه "المجموع شرح المذهب" و"شرح صحيح مسلم" وغيرها، توفي سنة ٦٧٦ هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة، ٢/١٥٣. بقات الحفاظ، ٥١٠.

(٢) مغني المحتاج، ٣/٧٣.

(٣) محمد بن محمد الخطيب الشريبي الشافعي، كان ورعاً زاهداً عالماً عملاً، كثير النسخ والعبارة والإثمار، أجيزة بالإفتاء والتدريس، من مصنفاته: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" و"الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع". توفي سنة ٩٧٧ هـ. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، محمد بن محمد الغزوي، ٣/٧٢، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت. شذرات الذهب، ٨/٣٤٨.

(٤) المصدر السابق، ٣/٧٣.

المطلب الثاني: حكم قبول الوصاية

إذا أوصى الموصي لشخص القيام بالنظر في أمر أمواله وأولاده بعد وفاته، فما حكم قبول هذا الشخص للوصاية؟

أقول: إن الموصى إليه واحد من ثلاثة؛ إما أن يكون قوياً على القيام بهذه الأعباء، وإما أن يكون ضعيفاً يخشى التفريط، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد لا يكون هناك غيره يقبل الإيساء، وبناء على ذلك يختلف الحكم تبعاً لحالة الشخص إلى ثلاثة أحكام تردد بين الندب والوجوب والتحريم.

أولاً: الندب:

إذا كان الموصى إليه أميناً في نفسه، قوياً في تدبير شؤون غيره، فيُسنّ ويندب له أن يقبل الوصاية، رعاية لحق المحجور عليهم، جاء في مغني المحتاج: (يُسنّ لمن علم من نفسه الأمانة القبول، فإن لم يعلم من نفسه ذلك، فالأولى له أن لا يقبل) ^(١).

ثانياً: الوجوب:

قد يتبعن وجوباً على الموصى إليه القبول بالوصاية إذا علم من نفسه قوته، ولم يوجد غيره ليقوم باداء هذه الأمانة، لأن الله قد حث على البر والتعاون عليه ^(٢)، قال الله تعالى - ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

(1) مغني المحتاج، ٣/٧٧.

(2) مغني المحتاج، ٣/٧٧.

وَالْتَّقَوْيٌ وَلَا نَعَاوِنَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾.

ولقول النبي ﷺ: (إن المقصطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلنا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) ^(٢) ولقوله: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً ^(٣).

ثالثاً: التحرير:

إذا علم المؤصل إليه من نفسه ضعفاً في أمانته، أو عدم قدرة على القيام بتدبير أمر المحجور عليهم في المال، فيحرم عليه قبول الوصاية، قال الإمام الشريبي: (فإن علم من نفسه الضعف، فالظاهر أنه يحرم عليه القبول) ^(٤). وهذا موافق لما رواه أبو ذر ^(٥) - أن النبي ﷺ قال له: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تتأمرن على اثنين، ولا تولّين مال اليتيم) ^(٦).

(١) المائدة، ٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، ٦/٧.

(٣) رواه البخاري، ٤/١٧٠٨.

(٤) مغني المحتاج، ٣/٧٧.

(٥) جذب بن جنادة الغفاري، الزاهد الصادق، أسلم والنبي ﷺ - في مكة أول الأمر، ثم رجع إلى قومه، فلما هاجر رسول الله ﷺ - هاجر إليه بعد الخندق وشهد ما بعدها، خرج إلى الشام بعد وفاة أبي بكر، فلما ولّي عثمان استقدمه لشكوى معاوية منه، وأسكنه الرّبّذة فتوفي بها سنة ٣٢ هـ. أسد الغابة، ١/٣٤٣. الإصابة، ٤/٢٢١٧.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإمارة: ٦/٦.

المطلب الثالث: أركان الوصاية

للوصاية أربعة: الوصي، والموصي، والموصى فيه، وصيغة الوصاية.

الركن الأول: الوصي:

وهو الموصى إليه، وهو الرجل العاقل المسلم الحر، وهذا إجماع، فلا يصح الإيصاء إلى مجنون أو طفل أو كافر بغير خلاف بين أهل العلم^(١).

قال الإمام ابن قدامة^(٢) مبيناً ومعللاً ذلك: (إن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما، وإن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم)^(٣).

ولا يصح الوصاية إلى الصغير، وهو مذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنبلية في وجهه، وفي وجه آخر يجوز، ورجح في المغني الوجه

(١) الفتاوى الهندية، ٦/٥٧٠. المغني المحتاج، ٣/٧٤. المغني على مختصر الخرقى، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٦/٥٧٠، ط١، ١٩٧٢م، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى، المقدسى ثم الدمشقى، الملقب بموفق الدين، برع وأفتى وناظر وصنف، من أشهر مصنفاته: "المغني" في الفقه الحنبلى، و"روضة الناظر وجنة المناظر" في أصول الفقه، توفي سنة ٦٢٠ هـ. البداية والنهاية، ١٢/٩٩.

شذرات الذهب، ٥/٨٨.

(٣) المغني، ٦/٥٦٩.

(٤) الفتاوى الهندية، ٦/٥٧٠.

(٥) مغني المحتاج، ٣/٧٤.

الأول ورد الثاني^(١).

والراجح أن الوصاية للصغير لا تجوز لأنه ليس أهلاً التصرف الشرعي.

الوصاية إلى المرأة:

اختلف قول العلماء في وصاية المرأة^(٢) على المحجور عليهم في أموالهم إلى قولين:

القول الأول: جواز وصاية المرأة على المحجور عليهم:

وبهذا قال جماهير أهل العلم؛ الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنبلية^(٥)، ونقل ذلك عن شريح القاضي^(٦) ومالك^(٧) وسفيان الثوري^(٨)

(١) المغني، ٥٧٠/٦.

(٢) ولادة المرأة بحثتها في الفصل الثاني من هذه الرسالة، بنظر صفحة ٩٦.

(٣) الفتاوى الهندية، ١٣٨/٦.

(٤) مغني المحتاج، ٧٩/٣.

(٥) المغني، ٥٦٩/٦.

(٦) شريح بن الحارث بن قيس الكندي، القاضي، أدرك النبي - ولم يسمع منه، روى عن عمر وعلي وابن مسعود، وروى عنه الشعبي وابن سيرين ومجاهد والنخعي، تولى قضاء الكوفة ستين سنة، توفي سنة ٧٢ هـ. تهذيب التهذيب، ١٦٠/٢.

(٧) مالك بن أنس الأصحابي، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب، كان واسع العلم ذكياً، متبعاً للسنن، روى عن نافع والزهري وابن المunkar، وعن ابن المبارك والقطان وابن مهدي والشافعى وغيرهم، صنف الموطأ في الحديث، قال الشافعى: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم". توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ. تذكرة الحفاظ، ٢٠٧/١. تهذيب التهذيب، ٦/٤.

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، المجتهد، أمير المؤمنين في الحديث، أثنى عليه أئمة عصره، وقال الذهبي عنه: "شيخ الإسلام وسيد أهل زمانه وإمام الحفاظ". ولهم مذهب، روى عن جعفر الصادق وربيعة الرأي والعمش وشعبة وغيرهم كثير، وروى عنه

والأوزاعي^(١) .

القول الثاني: منع وصاية المرأة على المحجور عليهم:

وهو قول المالكية^(٣) وعطاء بن أبي رباح^(٤)، واحتج لقوله بأن المرأة لا تكون قاضية، فلا تكون وصية، كالمجنون^(٥).

القول الراجح:

قول الجمهور وهو جواز وصاية المرأة على المحجور عليهم، فلا وجه للمقارنة بين المرأة والمجنون قطعاً، فالأنوثة ليست جنوناً.

وأما قياس الوصاية على القضاء فقياس مع الفارق، لأن منزلة القضاء تحتاج إلى كمال خلقة فقدها المرأة بنفسها وحيضها، وتحتاج كذلك إلى الاجتهاد في القضاء وهي تقصر عنه، والوصاية لا تتطلب

أبو حنفة والأوزاعي وأبن المبارك ومالك وغيرهم كثير، من مصنفاته: "الجامع"، توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ. سير أعلام النبلاء، ٢٢٩/٧. طبقات الحفاظ، ٨٨.

(١) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الإمام، علم الشام وإمام فقهائها، قال عبد الرحمن بن مهدي: "الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي ومالك والثوري وحمد بن زيد". ولد بيعليك، وتوفي مرابطاً بيروت سنة ١٥٧ هـ. شذرات الذهب، ٢٤١/١. تذكرة الحفاظ، ١٧٨/١.

(٢) المغني، ٥٦٩-٥٧٠. الفتاوى الهندية، ١٣٨/٦.

(٣) التاج والإكليل، ٦٤٩/٦.

(٤) عطاء بن أبي رباح، مولى قريش، سيد التابعين علمًا وفضلاً وإنقاذاً، انتهت إليه الفتوى بمكة، وكان أسود أعرج أقطس أشل، قطعت يده مع ابن الزبير، ثم عمى، أدرك مائتين من الصحابة. قدم ابن عمر مكة فسألوه، فقال: "تسألوني وفيكم ابن أبي رباح". توفي سنة ١١٤ هـ. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذبيبي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود، ١٩٩٥م، ط٩، ٧٠، ٣/٣، دار الكتب العلمية - بيروت

(٥) المغني، ٥٦٩/٦.

ذلك.

كما أن شهادة المرأة جائزه في مواضع وبشروط، والشهادة قيامها على العقل والإدراك، وكذلك فإن الوصاية تحتاج إلى عقل وتدبر لصيانة أموال اليتامي، فإذا توفر هذا في المرأة، فما الذي يمنع من قيامها بالوصاية؟!

وأما إذا كانت المرأة الموصى إليها هي الأم، فإنها الأولى بالوصاية إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة، لأن الأم أشفق على أبنائها، وتقدم على غيرها من النساء، بل هي أولى من الرجال لما ذكرت. وهذا ما صرّح به الشافعية في مذهبهم^(١).

الركن الثاني: الموصي:

وهو من له الولاية على المحجور عليهم كالأب أو الجد، أو القاضي، فيصح منها الوصاية إلى الغير. ويشترط فيه نفس شروط الولي^(٢).

الركن الثالث: الموصى فيه:

وهو محل الوصاية، وهو هنا مال المحجور عليهم، ويشترط فيه شروط أهمها:

١ - أن يكون ملأً صالحًا للتصرف الشرعي:

فلا يجوز أن يكون المال الموصى فيه مهدر القيمة شرعاً؛ كالخمر

(١) مغني المحتاج، ٧٤/٣.

(٢) مغني المحتاج، ٧٤/٣.

أو الخنزير^(١).

٢- أن يكون تصرفاً معلوماً:

أي: أن يكون الموصى فيه معييناً بيناً واضحاً، وذلك ليعلم الوصي ما الذي أوصي إليه فيه، ليقوم عليه بالحفظ والرعاية^(٢).

٣- أن يملك الوصي فعل التصرف المعلوم:

كقضاء الديون، وتوزيع الوصية، ورد الودائع واستردادها، والنظر في شؤون الصبي غير المكلف^(٣).

الركن الرابع: صيغة الوصية:

الوصية عقد بين الموصي والموصى إليه، فيحتاج إلى الإيجاب والقبول، الإيجاب من الموصي مثل: أوصيت إليك أو فوضت إليك ونحوهما، في أمر أولادي بعد موتي، أو جعلتك وصياً على مال أولادي من بعدي. أما القبول من الموصى إليه فيلزم لانعقاد الوصية، نحو قبلت أو رضيت أو ما يقوم مقامها.

مسألة: وقت قبول الوصية:

اختلف العلماء في وقت قبول الوصية هل يكون في الحال عند إيجاب الموصي، أم يؤخر القبول إلى ما بعد وفاته، ولهم في ذلك قولان:

(1) كشاف القناع، ٣٩٨/٤.

(2) كشاف القناع، ٣٩٨/٤.

(3) كشاف القناع، ٣٩٨/٤. الفتوى الهندية، ٦/١٣٩.

القول الأول:

يصح القَبُول في الحال، لأنَّه إذن في التصرف، فصح القَبُول في الحال كالوكالة، وهذا وجه عند الشافعية^(١)، ورواية عند الحنبلية^(٢).

القول الثاني:

لا يصح إلا بعد موت المُوصي، كالقَبُول في الوصية له، وهذا الوجه الآخر عند الشافعية، وقد رجحه الإمام النووي فقال: (لا يصح-أي القَبُول- في حياته أو في حياة المُوصي في الأصح)^(٣). وقال في مغني المحتاج شارحاً وعلقاً: (ولا يصح قبول الإيساء ولا رده في حياته-أي في حياة المُوصي- في الأصح، لأنَّه لم يدخل وقت التصرف)^(٤).

وهذا القول هو الرواية الثانية عند الحنبلية حيث قالوا: ويجوز تأخير القَبُول بعد الموت تشبيهاً بالوصية له بالمال^(٥).

الرأي الراجح:

أرى أنَّ مسألة وقت القَبُول ينبغي أنْ تقسم إلى قسمين، وقت القَبُول، ووقت التصرف، وذلك منعاً للضرر الذي قد يلحق بالمُوصي ومحلّ وصايتها.

(١) المذهب، ٤٧٠/١.

(٢) المغني، ٥٧٤/٦.

(٣) مغني المحتاج، ٧٧/٣.

(٤) مغني المحتاج، ٧٧/٣.

(٥) المغني، ٥٧٤/٦.

القسم الأول: وقت القبول:

وأختار فيه الوجه الأول عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنبلية وهو صحة قبول الإيصاء في الحال، وقياسهم قبول الوصاية في الحال على قبول الوكالة صحيح، وأضيف عليه؛ أن الموصي يحتاج إلى أن يعلم قبول الموصى إليه من عدمه، حتى يتسع له البحث عن وصي آخر في حال رفضه، وإلا بقي محل الإيصاء خالياً عن وصي، فيلحق الضرر به ومحل وصايتها.

القسم الثاني: وقت التصرف:

وأعني به؛ متى يجوز للوصي التصرف؟ بعد القبول مباشرة؟ أم بعد وفاة الموصي؟ المختار أنه متعلق بإيجاب الموصي، فإن طلب من الموصى إليه التصرف حال حياته لضعف أو لغيره عمل بمقتضاه، وإن نصَّ على تأجيل التصرف إلى ما بعد الوفاة، فلا يصح تصرف الوصيُّ حال حياة الموصي.

هذا وليس للوصي الذي صدر منه القبول أن يرجع عن قبوله بعد وفاة الموصي إلا بإذن القاضي، ليعين وصياً مكانه كفأً أميناً^(١).

(١) الفتوى الهندية، ٦/١٣٧.

المبحث الثاني: صلاحيات الوصي

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تصرفات الوصي

المطلب الثاني: تقييد الوصاية

المطلب الثالث: تعدد الأوصياء

المطلب الرابع: استثمار مال المحجور عليه

المطلب الخامس: القاضي ووصيه

المطلب الأول: تصرفات الوصي

الأصل في تصرفات الوصي أنها منوطه بإيجاب الموصي، فيملك منها ما أوصي إليه فيه، وما لم يوص فيه إلهي فممنوع عنه، كما لو أوصي برعاية مال الصغار من العقارات ولم يوص برعاية مالهم من الأنعام، فله التصرف في الأولى دون الثانية، لأنه كالوكيل مقصور على ما أذن فيه^(١). وفي هذه المسألة فرعان:

أولاً: توكييل الوصي غيره:

قد يحتاج الوصي إلى توكييل غيره للتصرف في بعض شؤون الوصاية، وظاهر كلام العلماء يشير إلى أن الأصل أن يتولى الوصي بنفسهسائر التصرفات المتعلقة بمال المحجور عليهم، إلا أنهم أجازوا في حالات الخروج عن الأصل.

فأجازوا للوصي أن يوكل فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه، كما لو أوصي إليه في شيء يحتاج إلى خبرة ومهارة خاصة، أو عمل شاق لا يقدر على القيام به لقلة خبرته فيه، أو لعدم قدرته بدنياً^(٢).

ويضاف إلى ذلك إذا ما كانت الأعمال الموصى بها كثيرة متعددة، أو متفرقة في بلدان شتى أو نواحي شتى، فإنه حتماً لا يقدر على القيام بها وحده، فيحتاج إلى من يوكله ليتمكن من أداء العمل، وإلا

(١) كشاف القناع، ٤/٣٩٨-٣٩٩. المذهب، ١/٤٧٠.

(٢) مغني المحتاج، ٣/٧٨.

فاقت المصالح، ولم يتحقق المأمول فيه.

ثانياً: وصاية الوصي إلى غيره:

هل يملك الوصي أن يوصي إلى غيره فيقلده الوصاية أم لا؟ أرى أن هذا متعلق بإيجاب الموصي، فإذا ما أنت يكون قد أذن للوصي في أن يوصي إلى غيره، أو نهاد عن ذلك، أو سكت عنه، وكل حال منها حكمها:

الحالة الأولى : أن يأذن الموصي للوصي بالإيصاء إلى غيره:

فيجوز للوصي حينها أن يوصي إلى غيره، لأن الوصي رضي به وبتدبيره، وهذا قول أغلب أهل العلم^(١).

ولا أرى وجهاً للمخالفة، إذ أن الموصي يملك تقويض الوصي بما شاء، ما دامت تتوفر فيه صفات وشروط الموصي.

الحالة الثانية: أن ينهى الموصي الوصي عن الإيصاء إلى

غيره:

فلا يملك الوصي حينها الوصاية إلى غيره، لأنه تصرف غير مأذون فيه بإيجاب الموصي، وعمله مقتصر في محل إذنه.

الحالة الثالثة: أن يسكت الوصي عن ذلك:

فلا هو أذن ولا نهي، وإنما كانت عبارته مطلقة، وهنا وقع الخلاف بين أهل العلم:

(١) كشاف القناع، ٤/٣٩٧. مغني المحتاج، ٣/٧٦.

القول الأول: جواز الإيصاء إذا حضرت الوصي الوفاة:

وهو قول الحنفية والحنبلية في قول عندهم، وعبر عن ذلك الحنفية بقولهم: (الوصي إذا حضره الموت، له أن يوصي إلى غيره مع أن الموصي لم يفوض إليه الإيصاء) ^(١).

القول الثاني: منع الوصي من الإيصاء لغيره:

وهو قول الشافعية والحنبلية في قول آخر عندهم، حيث منعوا الوصي من ذلك مطلقاً، فليس له ذلك بدون إذن الموصي ^(٢).

القول الرابع:

رأي الحنفية والحنبلية في أحد قوليهما؛ بجواز إيساء الوصي إلى غيره إذا حضرته الوفاة، لأن الموصي أذن للوصي في تدبير شؤون ما أوصاه فيه، فإذا حضرت الوفاة ولم يُعين وصياً مكانه فرّط فيما كان يُأْمِلُ الموصي فيه من حسن الرعاية والتدبير.

(١) الفتاوى الهندية، ١٤٠/٦. المغني، ٥٧٤-٥٧٥/٦. كشاف القناع، ٤/٣٩٧.

(٢) مغني المحتاج، ٧٦/٣. المغني، ٥٧٤-٥٧٥/٦. كشاف القناع، ٤/٣٩٧.

المطلب الثاني: تقييد الوصاية

إن إيجاب الموصي هو الذي يحدد كل ما يتعلق بالوصاية والوصي، فاما أن يجعل وصاية الوصي مطلقة عن كل قيد وإما أن يقيدها، والتقييد يكون بزمن أو مكان أو نوع، ويعتبر التقييد ملزماً للوصي فلا يحق له تجاوزه، لأن تصرفه كان بالإذن فيجب أن يقف عند حدوده .

أولاً: التقييد بالزمن:

واعني به تحديد الوصاية بزمن تنتهي إليه، كأن يقول الموصي للوصي: أنت وصيّ على مال أبنائي من بعدي لسنة ، فصلاحية الوصي سارية حتى انتهاء الفترة المحددة، فإذا ما انتهت المدة المعينة انتهت صلاحيته وإنه بالتصرف .

قال الإمام الشيرازي: (ومن وصيًّا إليه إلى مدة لم يصر وصيًّا بعد المدة، لأنَّه تصرف بالإذن، فكان على حسب الإذن)^(١).

ثانياً: التقييد بالمكان:

وصورته أن يكون للموصي أموال في بلدان ومدن شتى، فيوصي للوصي برعاية أمواله في بلد كذا أو مدينة كذا، فصلاحية الوصي تكون في هذه الحالة في حدود ما أذن له فيه، لأن تصرفه مرتبط بالإذن، فيعمل بمقتضاه .

(١) المذهب، ٤٧٠/١

الهداية شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر المرغاني، ٢٦٠-٢٥٩/٤، ط١، المكتبة الإسلامية.

ثالثاً: التقييد بالنوع:

ويتصور ذلك فيما إذا كان للموصي أموال متعددة؛ عقارات، ومصانع، وأنعام، فقال للوصي: أوصيك بتدبير شؤون مصانعي، فإنه لا يتجاوز إلى سائر المال، لأن الموصي قد حصره في نوع واحد منها.

ومن نافلة القول أن تصرف الوصي في حق الموصي عليه مقيد بمصلحته، ومن التقييد بمصلحته عدم جواز البيع والشراء له بالغبن الفاحش دون اليسير، لأن اليسير لا يمكن التحرز عنه^(١).

(1) الهدایة شرح بداية المبتدی، ٤/٢٥٩-٢٦٠.

المطلب الثالث: تعدد الأوصياء

قد يعمد الموصي إلى الوصاية إلى أكثر من وصي، سواء كان ذلك في عمل واحد أو أعمال متعددة ولهذا حالتان:

الحالة الأولى: تعدد الأوصياء في أعمال مختلفة:

للعلماء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: اختصاص كل وصي بما أوصي إليه فيه ولا يتعدى أحدهما إلى عمل الآخر، فلو أوصي إلى شخص بقبض ديونه، ولآخر بتقريض ثلث وصيته، اختص كل واحد بما أمره به الموصي، لأن الوصي يتصرف بالإذن كالوكلالة، وبه قال الشافعية والحنبلية^(١) ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية^(٢).

القول الثاني: لكل وصي الحق في التصرف بجميع ما أوصى فيه لجميع الأوصياء، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله^(٣).

الرأي الراجح:

أرى أن رأي الشافعية والحنبلية ومحمد بن الحسن باختصاص كل وصي بما أوصي إليه فيه هو الراجح، لأنه أقوى مأخذًا وأسد استدلالًا، لأن الموصي لو أراد اشتراكهم في التصرف لما خص كل واحد منهم بعمل معين، فدل على أنه قصد من تعددتهم اختصاص كل منهم بما عين له من الوصاية، وقياسهم الوصاية على الوكالة قياس

(١) المهدب، ٤٧٠/١. كشاف القناع، ٣٩٨-٣٩٩/٤.

(٢) الفتاوى الهندية، ١٣٩/٦.

(٣) الفتاوى الهندية، ٦/١٣٩.

صحيح، لأن الوكالة والوصاية متعلقتان بإذن المُوكِل والوصي.
والقول برأي أبي حنيفة وأبي يوسف يلغى كلام الوصي، والقاعدة
الفقهية تتصَّن على أن: (إعمال الكلام أولى من إهماله)^(١).

الحالة الثانية: تعدد الأووصياء في عمل واحد:

إذا أوصَى المُوصِي لأكثر من وصيٍّ في عمل واحد، كأن يقول:
أوصيت إلى فلان وفلان وفيه كذلك، فهل يجوز لكل واحد منهما
الانفراد في التصرف الذي أوصَى إليهم فيه أم لا؟ اختلف العلماء في
ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان التصرف المنفرد:

وهذا قول الشافعية والحنبلية، حيث قالوا: إذا جعل الوصيٍّ لكل
منهما الحق بالانفراد بالتصرف جاز لهما إجراء التصرف مُجتمعين
ومُنفريَّين. وإن أوصَى إليهما ولم يأذن لهما بالتصرف مُنفريَّين، لم
يجز لأيٍّ واحد منهما أن يتصرف منفرداً؛ لأن المُوصِي لم يأذن لهما
بذلك، ولم يرض بانفراد أحدهما دون الآخر، وإنما أراد تصرفهما
مُجتمعين^(٢).

القول الثاني: بطلان التصرف المنفرد إلا في الضرورة:

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، فإذا أوصَى إلى اثنين لم
يكن لأحدهما أن يتصرف منفرداً دون صاحبه إلا في الضرورة، مثل

(1) المدخل الفقهي، ٢/١٠٠١.

(2) مغني المحتاج، ٣/٧٧. المغني، ٥٦٨/٥-٥٦٩.

تجهيز الميت أو رد الوديعة أو قبول الهبة أو بيع ما يخشى تلفه. وحجتهم أن ولادة الوصي مستمدّة من تفويض الموصي، فيراغي وصف التفويض، وهو اجتماع الوصيّين عند إجراء التصرف^(١).

القول الثالث: صحة التصرف المنفرد:

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، فأجاز لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء، لأن الوصاية سببها الولاية، وهي وصف شرعي لا يتجزأ فيثبت كاملاً، ولأن الوصاية خلافة - أي عن الولاية - فيثبت للوصي ما كان للموصي^(٢).

الرأي الراجح :

من المقرر أن إيجاب الموصي هو الذي يحدد صلاحيات الوصي أو الأوصياء، وعليه فإني أرجح رأي الشافعية والحنبلية، المانع من التصرف المنفرد، لأن وصاية الوصي مُستمدّة من الموصي، فيراغي لفظه ووصفه، فإنه لمّا نصّ على اثنين أو أكثر، عرفنا أنه أراد منع أحدهما من التصرف منفرداً.

وقول أبي حنيفة ومحمد بجواز بعض التصرفات على الانفراد للضرورة، قول وجيه لأنّه يحقق المصالح أو يكملها، ويدفع المفاسد أو ينقصها، لكن أرى ضرورة تقييده بحالة تعذر أخذ إذن الوصي الآخر، لغياب أو مرض يمنعه من إبداء رأيه، وذلك حتى لا يتخذ

(١) الفتاوى الهندية، ١٣٩/٦.

(٢) المصدر السابق، ١٣٩/٦.

رأيهمَا - أبي حنيفة و محمد - ذريعة للتصرُف المنفرد من قبل بعض الأوصياء.

ويَرد على استدلال أبي يوسف بأن الوصاية لا تتجزأ، أن هذا صحيح لو كان الموصي منح الوصي إذنًا مطلقاً، لكنه لَمَّا قيده بشرط أو وصف، دل على تَجزُّ الوصاية، ولا مانع شرعاً من ذلك، وقياس الوصاية على الخلافة قياس مع الفارق، فالأولى فيها تفويض خاص، والثانية تفويضها عام، والأولى قياس الوصاية على الوكالة لاشتراكهما في معنى التفويض الخاص.

المطلب الرابع: استثمار الوصيّ مال المحجور عليه

يملك وَصِيّ الأَبُ أو الْجَدُّ مِن التصرفات فِي مال المحجور عَلَيْهِ ما يَمْلِكُهُ الأَبُ أو الْجَدُّ، وَقَدْ فَصَلَتْ ذَلِكَ عِنْ حَدِيثٍ عَنْ اسْتِثْمَارِ الْوَلِيِّ مَالَ المحجور عَلَيْهِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي^(١).

لَكِنَّ الْفَقَهَاءَ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ التصرفات الْمَالِيَّةِ، فَمَنْعَوْا الْوَصِيَّ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِسَبَبِ دُمُّ تَوْفِيرِ الشَّفَقَةِ الْكَامِلَةِ الْمُوجَودَةِ عَنْ الأَبِ وَالْجَدِّ.

التصرفات التي منع الفقهاء منها الوصيّ:

أو لاً: بيع عقار الصغير:

انتفقَ الْفَقَهَاءُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ^(٢) عَلَى منعِ الْوَصِيِّ مِنْ بَيْعِ عَقَارٍ المحجور عَلَيْهِ مُطَلِّقاً، عَلَى اعتبارِ أَنَّ هَذَا تَصْرِيفٌ فِيْهِ احْتِمَالُ الضررِ، وَالْوَصِيُّ لَيْسَ كَالْأَبِ فِي كَمَالِ شَفَقَتِهِ، بَلْ قَدْ يَنْظَرُ فِي مصلحةِ نَفْسِهِ، فَكَانَ هَذَا احْتِيَاطاً لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَهَمَّ فِي أَمَانَتِهِ وَكَفَائِتِهِ.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ^(٣) مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ فِيْهِ مصلحةٌ وَاضِحَّ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَقِيمَ الْوَصِيُّ بَيْنَهُ عَلَى

(1) ينظر: ص ١٠٣ من هذه الرسالة.

(2) بدائع الصنائع، ٥/٢٣٠. التاج والإكليل، ٦٥٤/٦. المهدب، ١/٣٣٦. شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٩٣.

(3) التاج والإكليل، ٦٥٤/٦. المهدب، ١/٣٣٦.

ذلك^(١). ويتحقق ذلك في صور:

- ١- بيع العقار بأكثر من قيمته، إذ يستطيع الوصي عندها شراء عقار آخر أنسع مما باعه.
- ٢- أن تزيد مصروفات العقار وضرائب على غلاته، فببيعه فيه مصلحة ظاهرة له.
- ٣- أن يتعين بيع العقار لصرف ثمنه في نفقة المحجور عليه، إذا تعين ذلك طریقاً وحیداً للنفقة عليه.

ثانياً: بيع الوصي مال نفسه للبيتيم أو شراء ماله لنفسه:

فلا يجوز للوصي بيع ماله للمحجور عليه، أو شراء ماله لنفسه مطلقاً، قال بذلك سائر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية ومحمد بن الحسن من الحنفية وأبي يوسف في أرجح الروايتين عنه^(٢). وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه للوصي أن يبيع ماله للبيتيم أو يشتري مال البيتيم لنفسه إذا كانت هناك منفعة ظاهرة للمحجور عليه، وتحقيق هذه المنفعة في نظر الإمام أبي حنيفة في صورتين^(٣):

- ١- العقار: ويكون ذلك إذا باع ماله للمحجور عليه بنصف قيمته، أو إذا اشتري منه ماله بضعف قيمته.
- ٢- غير العقار: أن يبيع له ما يساوي خمسة عشر بعشراً، وأن

(١) المهدب، ٣٣٦/١.

(٢) بدائع الصنائع، ٥/٢٣٠-٢٣١. تبيين الحقائق، ٦/٢١٢. موهاب الجليل، ٦/٦٥٢.

المهدب، ١/٣٣٧. شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٩٢.

(٣) تبيين الحقائق، ٦/٢١١.

يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر.

المطلب الخامس: القاضي ووصيه

قد يقع في حياة الناس أن يُفقد الأبُ والجَدُ ووصيهما، فعند ذلك تنتقل الولاية إلى القاضي لما له من الولاية العامة، فيتصرف بنفسه في أموال المحجور عليه، وفي العادة أن لا يباشر القاضي ذلك بنفسه لكثره انشغالاته، فيعين القاضي وصياً من قبله يسمى "وصي القاضي" أو "الوصي المعين"^(١). ويتصرف وصي القاضي كما يتصرف الوصي المختار من الأب أو الجد، في ما ينفع المحجور عليه، فيحفظ ماله وينميءه، لكنه يختلف عنه في بعض الحالات؛ وهي^(٢):

أولاً: شراء مال المحجور عليه لنفسه، أو بيع ماله من المحجور عليه، حتى لو كانت هناك مصلحة ظاهرة للمحجور عليه.

ثانياً: لا يجوز لوصي القاضي أن يبيع مال المحجور عليه لمن لا تقبل شهادة وصي القاضي له، كأبيه وأخيه وابنه، ولا أن يشتري منه شيئاً للمحجور عليه.

ثالثاً: إذا أوصى القاضي إلى شخص في تركة نفسه وماله، لم يصر هذا الوصي وصياً على مال المحجور عليه الذي يليه القاضي.

رابعاً: إذا أوصى وصي القاضي لشخص على ماله، فلا يعتبر هذا الوصي وصياً على مال المحجور عليه، إذ ليس له أن يوصي إلى غيره فيما ولاه القاضي.

خامساً: لا يجوز لوصي القاضي أن يؤجر شيئاً من عقاره للمحجور عليه.

(١). الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٥٩/٧.

(٢). شرح قانون الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، ٤٨/٢.

المبحث الثالث: زوال الوصاية

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب زوال الوصاية

المطلب الثاني: البلوغ

المطلب الثالث: الرشد ودفع المال للمحجور عليه

المطلب الأول: أسباب زوال الوصاية

بينت في رسالتى أسباب الولاية والوصاية على المحجور عليهم، وأن هذا عائد إلى عدم قدرة المحجور عليه تدبير شؤون نفسه. وبناء على ذلك فإن زوال الوصاية مرتبط بتغير يطرأ على الوصي، أو تغير يطرأ على المحجور عليه.

السبب الأول: تغير حال الوصي:

تعتبر أمانة وكفاية الوصي الدافع للأب أو الجد أو القاضي لاختياره وصيانته على مال المحجور عليهم، فإذا تغيرت الشروط المعتبرة في الوصي بفقد بعضها أو كلها، مما أثر ذلك في بقاء وصيته؟ وهل اتفق الفقهاء على التغيرات التي تنتهي الوصاية؟

إن حال الوصي إذا تغيرت لها ست صور:

الصورة الأولى: التغير بالجنون:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنبلية^(٤) على عزل الوصي إذا أصابه الجنون، لأن المجنون لا ولادة له على نفسه، فلا يكون وصيًا على غيره.

(١) الهدایة : ٢٦٠-٢٦١.

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل، ٤٥٢/٤.

(٣) المذهب : ٤٧٠/١.

(٤) المغني : ٥٧٣/٦.

الصورة الثانية: التغير بالضعف والعجز:

اتفق الفقهاء على أن تغير حال الوصي من القوة إلى الضعف ومن التدبير إلى العجز غير مبطل للوصاية، بل يضمّ القاضي إليه غيره ليستقيم تدبير مال المحجور عليهم، واشترط الحنفية لذلك أن لا يكون العجز تماماً وإلا عزله القاضي.

قال الحنفية: إذا طرأ على الوصي عجز عن القيام بأمور الوصاية، ضمّ القاضي إليه غيره، رعاية لحق الموصي والورثة، فضّل آخر إليه لعجزه يحصل به تكميل النظر، إلا إن كان العجز تماماً لا ينفع معه ضمّ آخر إليه، فإن القاضي يستبدل به غيره^(١).

وقال الشافعية: إذا تغير حال الوصي من القوة إلى الضعف، ضمّ القاضي إليه معياناً^(٢).

وقال الحنبلية: أما إذا تغير حال الوصي إلى الضعف فإنه يبقى على وصايتها ويضم القاضي إليه وصياً أميناً^(٣).

ولم أثر للمالكية على قول في هذه المسألة، لكنهم جعلوا الكفاية وحسن التدبير من شروط الوصي^(٤).

وعليه لو انتفت الكفاية عن الوصي وحل العجز فيه بطلت وصايتها، لأن انتفاء الشرط يلزم منه انتفاء المشروط.

(١) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى، ٢١٨/٣، ط١، ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية- بيروت. الهدایة : ٤٦٠-٤٦١.

(٢) المذهب : ٤٧٠/١.

(٣) المغني : ٥٧٣/٦.

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل، ٤٥٢/٤.

الصورة الثالثة: التغير بالسّفه:

إن من أسباب الحجر المعتبرة السّفه، فالسّفه لا تكون له ولایة على نفسه، فضلاً أن تثبت له وصاية على غيره. ولذا فقد اعتبر المالكية والشافعية والحنبلية طُرُوه السّفه على الوَصِي مبطلاً لوصايتها^(١). ونصّ الحنفية على أن القاضي يضمّ للوصيّ الضعيف غيره ليُعينه في وصايتها، وعليه فإن تغيير الوصيّ بالسفه أولى بالعزل أو ضمّ غيره إليه، ولا يعتبر قول أبي حنيفة بعدم الحجر على السفيه تجويزاً لوصايتها على غيره^(٢).

الصورة الرابعة: التغير بالفسق:

لم يعتبر الحنفية التغير بالفسق مبطلاً للوصاية أو موجباً لضمّ معين مع الوَصِي الفاسق، لأنهم جوزوا وصايتها أصلاً لثبوت قدرته على النظر الشرعي، إلا أن يكون مخوفاً على المال فيخرجها القاضي من الوصاية ويقيم غيره مقامه^(٣).

وذهب فقهاء المالكية والشافعية^(٤) على أن الفسق مبطل لوصاية الوصيّ، ويقيم الحكم من يقوم مقامه. فيما رأى الحنبلية أن فسق الوصيّ يوجب ضمّ وصيّ أمين إليه، وأن هذا كاف لحفظ مال المحجور عليه^(٥).

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل، ٤٥٢/٤. المهدب، ٤٧٠/١. المغني، ٥٧٣/٦.

(٢) تحفة الفقهاء، ٢١٨/٣.

(٣) الهدایة، ١٧٦٠/٤.

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل، ٤٥٣/٤. المهدب : ٤٧٠/١.

(٥) المغني، ٥٧٣/٦.

الصورة الخامسة: التغير بالخيانة:

طُرُوهُ الخيانة على الوصي يقتضي عزله عند الحنفية والمالكيَّة، وحاجتهم أنَّ الخائن لا تصح وصايتها أصلًا وإنما نصِّبَ لأمانته، فإذا خان عزل، كما لو كان الموصي حيًّا فإنَّه يعزله إذا خان^(١).

وقال الحنبليَّة: إذا تغير حال الوصي من الأمانة إلى الخيانة ضمَّ القاضي إليه أميناً^(٢). وأما الشافعية فقد اعتبروا التغير بالفسق مبطل للوصاية، فمن باب أولى أن تعتدُّ الخيانة عندهم مبطلة للوصاية^(٣). إذ الخيانة سبب من أسباب الفسق.

الصورة السادسة: التغير بالعداؤة:

اعتبر المالكيَّة والشافعية أنَّ تغيير الوصي بعد انتهاء الموصى عليه مبطل لوصايتها، إذ لا يؤمنون عدوًّا على عدوٍ في شيءٍ من أحواله الشخصية والماليَّة^(٤). ولم يُأثِّرُ للحنفية والحنبلية على قول في هذه المسألة.

الراجح فيما اختلفوا فيه:

من الواضح أنَّ الفقهاء يتفقون ويختلفون فيما مضى عرضه بناءً على تفاوت تقديرهم للأثر الذي يتتركه التغير على حال الوصي والموصى عليه، إذ ليس في المسألة نصٌّ يقطع به الخلاف.

(١) الهدایة، ١٧٦١/٤. الشرح الكبير على مختصر خليل، ٤٥٢/٤.

(٢) المغني، ٥٧٢/٦.

(٣) المذهب، ٢٧٠/١.

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل، ٤/٤، ٤٥٣. كفاية الخيار، ٦٣/١.

فاتفق الفقهاء على أن تغير الوصي بالجنون مبطل للوصاية، وأن الضعف والعجز لا يبطل الوصاية، بل يضم القاضي معه سواه ليسدّ الخل.

وأتفقوا على أن التغير بالسفة إذا طرأ على الوصي أبطل وصايتها كذلك، لأن السفيه من نوع شرعاً عن تدبير شؤون نفسه، فضلاً عن تدبير شؤون غيره.^٥

وأختلفوا في التغير بالخيانة والراجح أنه مبطل للوصاية، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، لأن الوصي إنما نصب لأمانته، فإذا خان عزل، فلو كان الموصي حياً لعزله لخيانته، فكذلك بعد مماته، حفظاً لحق المحجور عليهم.

وأختلفوا كذلك في التغير بالفسق، والراجح أنه مبطل للوصاية أيضاً، وهو قول المالكية والشافعية، فالفاقد مخروم المروءة ساقط العدالة، متهم في دينه، فكيف يكون وصياً من حاله كذلك.

ونص المالكية والشافعية على بطلان وصاية من تغير حاله إلى عداوة الموصى عليه.

وأضيف أن وفاة الوصي تُنهي الوصاية لانقطاع حياته، ويُرد الأمر إلى القاضي ليعين وصياً مكانه^(١).

ثانياً: تغير حال الموصى عليه:

إذا تغير حال المحجور عليه من الصبا إلى البلوغ والرشد، أو من الجنون والسفه إلى الرشد، زال سبب الوصاية عنه. وهل يحتاج ذلك

(1) الشرح الكبير على مختصر خليل، ٢٩٨/٣.

إلى حكم حاكم - قضاء قاض - أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: لا يزول الحجر إلا بحكم حاكم:

وهذا قول المالكية والحنبلية وأبي يوسف، واستدلوا على ذلك بأن رفع الحجر عنه موضع اجتهاد ونظر، لأنه يحتاج إلى الاجتهاد في معرفة البلوغ والرشد، فيتوقف على حكم الحاكم، كزوال الحجر عن السفيه^(١).

القول الثاني: يزول الحجر بغير حكم حاكم:

وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢) الشافعية^(٣)، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَابْنُوا أَلِيَّثَمَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَمِعُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُونَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٤).

ووجه الدلالة: أن الله - ﷺ - أمر بدفع أموال اليتامي إليهم عند البلوغ وإinas الرشد، دون اشتراط حكم الحاكم - أي قضاء القاضي - فاشتراط هذا الشرط زيادة تمنع الدفع عند وجوب ذلك بدون حكم الحاكم وهذا خلاف النص^(٥).

(١) بدائع الصنائع، ٢٥٤/٧. الشرح الكبير على مختصر خليل، ٢٩٨/٣. المغني، ٤/٥٢٥.

منار السبيل، ٢/١١٥.

(٢) بدائع الصنائع، ٢٥٤/٧.

(٣) حاشية قليوبى، ٢/٣٠٠.

(٤) النساء: ٦.

(٥) مغني المحتاج، ٢/١٧٠.

الرأي الراجح :

رأي أبي حنيفة و محمد بن الحسن والشافعية بزوال الحجر من غير حكم قضائي، فالنصوص تؤيده، وتفصيل ذلك:(إن الله - عَزَّلَ - خاطب الأولياء وطلب منهم ابتلاء اليتامى ليتأكدوا من حسن تصرفهم ومحافظتهم على أموالهم، وأمرهم بدفعها لهم إذا آنس الأولياء منهم رشداً، من غير حكم الحاكم، والاجتهاد والنظر مُوكِّلان للولي، كما تدل الآية الكريمة، فلا حاجة إلى الحاكم هنا)^(١).

(١) الأهلية وعوارضها، ٥٥.

المطلب الثاني: البلوغ

أولاً: تعريف البلوغ

١ - تعريف البلوغ في اللغة:

البلوغ في اللغة الوصول إلى الشيء، قال ابن منظور^(١): (بلغت المكان بلوغاً وصلت إليه، وكذا إذا شارت عليه)^(٢). والبلوغ الإدراك، جاء في الصاحح: (وبلغ الغلام: أدرك)^(٣).

والبلوغ الوصول، جاء في القاموس المحيط: بلغ الغلام أدرك.
والبلوغ الاحتمام، قال ابن منظور: (وبلغ الغلام احتمم، كأنه بلغ وقت الكتابة عليه والتکلیف، وكذلك بلغت الجارية)^(٤).

٢ - تعريف البلوغ في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: (انتهاء حد الصغر)^(٥). وعرفوه كذلك بأنه: (

(١) محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنباري، الإمام اللغوي الحجة، صاحب "لسان العرب"، ولد بمصر، وولي القضاء في طرابلس الغرب، ثم عاد إلى مصر، ترك بخط يده نحو خمسين مجلداً، من كتبه "مختر الأغاني" و"مختصر مفردات ابن البيطار" و"مختصر تاريخ دمشق"، توفي سنة ٧١١ هـ. ينظر: الدرر الكامنة، في أعيان المائة الثامنة، علي بن محمد بن حجر، ٤٦٢/٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين النهاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٠٦، دار المعرفة - بيروت.

(٢) لسان العرب، ٤١٩/٤.

(٣) الصاحح، الجوهرى، ١٣١٦/٤.

(٤) القاموس المحيط، ٧٨٠.

(٥) لسان العرب، ٤٢٠/٨.

(٦) رد المحتار، ٢٢٥/٩.

صيروة الإنسان بحال لو جامع أنزل) ^(١).

وعرفه المالكية بأنه: (عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حد الطفولة إلى غيرها) ^(٢).

وهذه القوة خفية لا تعرف للناس ظاهرة، فجعل الشرع عليها دلائل وعلامات يستدل بها على حصوله -أي البلوغ- ومن هذه العلامات؛ الاحتلام ويقصد به خروج المنى، وإنبات الشعر الخشن، والوصول إلى سن معينه، وهذه يشترك فيها الذكر والأنثى، وتتفرد الأنثى بالحيض والحمل ^(٣).

ولذلك تفصيات طويلة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم ^(٤).

ثانياً: البلوغ بعلامات البلوغ:

يشترك الذكر والأنثى في بعض العلامات، وتحتتص الأنثى ببعضها، فأمّا العلامات المشتركة فهي الاحتلام والإنبات والسن، وأمّا العلامات التي تحتتص بها الأنثى فهي الحيض والحمل.

العلامات المشتركة:

أولاً: الاحتلام:

وهو في اللغة مأخوذ من الْحُلْمُ أو الْحُلْمُ، أي الرؤيا، قال في

(١) البناء في شرح الهدية، ٢٥٣/٨.

(٢) شرح الخرشي على خليل، ٢٩١/٥.

(٣) الأهلية وعوارضها، ٥٥.

(٤) شرح الخرشي على خليل، ٥/٢٩١. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، ٣/٢١٥، ط٢، ١٩٧٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت. المغني، ٤/٥١٣. منار السبيل، ٢/١١٥-١١٦.

الصحاح: الحُلم ما يراه النائم^(١). ومن معانيه في اللغة: الجماع في النوم^(٢).

وُعِرَّف الاحتلام في الاصطلاح بأنه: (خروج المنى من رجل أو امرأة في يقظة أو منام، بجماع أو غيره لوقت إمكانه)^(٣).

ثانياً: الإنبات:

الإنبات في اللغة من المصدر أبنت، وإنبات في الغلام والجارية يعني ظهور شعر العانة واستبانته^(٤).

وفي الاصطلاح هو: (نبات الشعر الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الحلق حول ذكر الرجل، وفرج المرأة أو كلا فرجي الخنثى في وقت إمكان الاحتلام)^(٥).

وهذا تعريف طويل يمكن الاستغناء عن بعض الفاظه، فيكون تعريف الإنبات: (نبات الشعر الخشن الذي يزال بالحلق حول الفرج أو كلا فرجي الخنثى في وقت إمكان الاحتلام).

(١) الصحاح، الجوهرى، ١٩٠٣/٥.

(٢) لسان العرب، ١٥٤/١٢.

(٣) رد المحتار، ١٥٣/٦. الخرشى على سيدى خليل، ٢٩١/٥. مغني المحتاج، ١٦٦/٢
المغني، ٢٩٧/٤.

(٤) لسان العرب، ٩٥/٢.

(٥) ضوابط البلوغ عند الفقهاء، محمود شمس الدين أمير الخزاعي، ٣٤، ط، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

العلامات التي تختص بها الأنثى:

أولاً: الحيض:

١ - تعريف الحيض لغة:

الحِيْضُ وَالْمَحِيْضُ فِي الْلُّغَةِ اجْتِمَاعُ الدِّمْ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَسَيَلَانِهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَوْضُ حَوْضًا لِأَنَّ الْمَاءَ تَحِيْضُ إِلَيْهِ أَيْ تَسِيلُ. وَيُقَالُ: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَتَحِيَّضَتْ وَتَحِيْضُ حَيْضًا وَمَحَاضًا وَمَحِيْضًا إِذَا سَالَ الدِّمْ مِنْهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ^(١).

٢ - تعريف الحيض اصطلاحاً:

عُرِفَهُ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ: (دِمٌ مِنْ رَحْمٍ لَا لِوَلَادَةِ)^(٢). وَعُرِفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: (دِمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبْلِ مَنْ تَحْمَلُ عَادَةً، وَإِنْ دَفْعَةً)^(٣). وَعِنْ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ: (مَا يَرْخِيَ الرَّحْمُ مِنَ الدِّمْ إِذَا كَانَ عَلَى وَصْفِ)^(٤). وَهُوَ عِنْ الْحَنْبَلِيَّةِ: (دِمٌ يَرْخِيَ الرَّحْمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَدُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ)^(٥).

وَتَعْرِيفَاتِهِمْ مُتَقَارِبةٌ لَا اِخْتِلَافٌ فِي مَعْنَاهَا وَمَدْلُولَهَا، إِلَّا أَنَّ أَجْمَعُهُمْ وَأَمْنَعُهُمْ تَعْرِيفَ الْحَنْفِيَّةِ، إِذَا فِيهِ قِيَدٌ أَنَّ خَرَجَ بِهِمَا كُلُّ دِمٍ لَيْسَ بِدِمٍ حِيْضٌ؛ فَقَيْدٌ "مِنْ رَحِمٍ" خَرَجَ بِهِ دِمُ الْاسْتِحَاضَةِ، وَقَيْدٌ "لَا لِوَلَادَةِ"

(١) لِسْنَةُ الْعَرَبِ، ١٤٢/٧. الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ، ٦٤١.

(٢) رَدُّ الْمُحْتَارِ، ١/٤٧٤.

(٣) التاج والإكليل، ١/٥٣٦.

(٤) الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ، عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَاوَرِدِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ مَسْطَرْجِيٌّ، ١/٤٦٣، طِبْرَانٍ، ١٩٩٤، دَارُ الْفَكْرِ - بَيْرُوت.

(٥) الْمَغْنِيُّ، ١/٢٢٦.

خرج به دم النفاس. ولو تم إضافة كلمة " امرأة" بعد لفظة "رحم" إلى التعريف لكان أتم^(١) ليكون تعريف الحيض: (دم من رحم امرأة لا ولادة).

وурفه في الموسوعة الفقهية بأنه: (دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس)^(٢).

ثانياً: الحمل:

١ - تعريف الحمل لغة:

الحمل في لغة العرب كل ما حُمل، وحمل الشيء يَحْمِلُه حَمْلاً وَحْمَلَنَا فهو محمول، والحمل ما يُحمل في البطن من الولد^(٣).

٢ - تعريف الحمل اصطلاحاً:

الحمل هو: (جنين الإنسان أو الحيوان ما دام في بطن أمّه)^(٤). وُعرّف بأنه: (ما يحمل في البطن من الولد)^(٥). وجاء في القاموس الفقهي أن الحمل هو: (ما كان في بطن أو على شجر)^(٦). والحمل الذي أتحدث عنه هو جنين الإنسان.

(١) رد المحتار، ٤٧٤/١.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة، ٧٩٩/١.

(٣) لسان العرب، ١٧٤/١١ . القاموس المحيط، ٩٨٧.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة، ١/٧٧٠.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٧٣٢/٢.

(٦) القاموس الفقهي، ١٠٣.

ثالثاً: البلوغ بالسنّ:

وهو وصول الصغير إلى سن معينه يعتبر بها بالغاً، وقد اختلف الفقهاء في تحديد السنّ التي إذا بلغها الصغير اعتبر بالغاً.

القول الأول: استكمال خمسة عشر سنة قمرية:

قاله الشافعية والحنبلية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والأوزاعي، حتى لو نقصت يوماً لم يحكم ببلوغه^(١). واستدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني^(٢).

القول الثاني: تمام ثمانى عشرة سنة:

وهو قول المالكية، وهو الراجح عندهم، وقيل ستة عشر سنة، وقيل خمسة عشرة سنة^(٣).

القول الثالث: أن يتم الذكر ثمانى عشرة سنة والأنثى سبع عشرة سنة:

وهذا قول أبي حنيفة^(٤).

(١) نهاية المحتاج، ٤/٣٥٧.

(٢) صحيح البخاري، ٢/٨٠٩ - كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان.

(٣) الخرشي على خليل، ٥/٢٩١.

(٤) رد المحتار، ٩/٢٢٧.

الرأي الراجح :

أرى أن القول الأول باعتبار سن البلوغ تمام خمس عشرة سنة هو الراجح، لحديث ابن عمر الصحيح، ولموافقته للغالب من حال الناس.

المطلب الثالث: الرُّشد

أولاً : تعريف الرُّشد:

١ - تعريف الرُّشد لغة:

هو الاستقامة على طريق الحق مع تشدد فيه، وهو ضد **الضلال** والغَيٌ^(١).

٢ - تعريف الرُّشد اصطلاحاً:

انقسم الفقهاء في تعريف الرشد إلى قولين، وسبب خلافهم مردّه إلى اختلافهم في تحديد ما يصدق عليه مفهوم الرشد؛ هل يصدق على من يُحسن تدبیر المال وإن كان غير صالح الدين؟ أم أن الرشد لا يثبت إلا بالصلاح في الدين وإصلاح المال معاً، فإذا فقد صفة منهما انتفى عنه الرشد فلا يكون الفاسق رشيداً؟

القول الأول:

وهو وقول الجمهور الحنفية والمالكية والحنبلية، وعرفوا الرشد بأنه: (تتمير المال وإصلاحه)^(٢).

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ إِنْسَنًا مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣). فالحجر كان لحفظ مال المحجور عليه، فالمؤثر في الحجر ما أثر

(1) لسان العرب، ١٧٥/٣. القاموس المحيط، ٢٨٢.

(2) رد المحتار، ٢٢٠/٩. التاج والإكليل، ٦٣٢/٦. منار السبيل، ١١٦/٢.

(3) النساء ٦.

في تضييع المال أو حفظه^(١).

القول الثاني: وهو قول الشافعية، وعرفوا الرشد بأنه: (الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة، وإصلاح المال)^(٢).

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا نَسْتَعِنُ بِهِمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

إن الرشد هو الحلم والعقل والوقار، والحلم والوقار لا يكونان إلا لمن كان مصلحاً لماله ودينه، فإذا فسدت مصالحة لماله ودينه، يمنع النقة في حفظ ماله، فإذا بلغ غير مصلح لماله ودينه، فإن الحجر لا ينفك عنه وإن صار شيئاً^(٤).

ونوش هذا الاستدلال: بأن الرشد لو كان صلاح الدين، لكن الكافر أولى بالحجر من الفاسق، وبأن الفاسق غير رشيد في دينه، لكنه رشيد في ماله وحفظه، فلا يُبِذِّرُه ولا يُتَفْهِمُ، لأن المقصود بالحجر حفظ المال، ومالي محفوظ بدون الحجر^(٥).

القول الراجح:

رأي الجمهور القائلين بأن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه، لاستدلالهم بالقرآن.

(١) بداية المجتهد ، ٢٨١/٢.

(٢) الأم : ٢٥١/٣.

(٣) النساء ٦.

(٤) المجموع، ٣٠/١٣.

(٥) المغني ، ٤/٣٣٣. القوانين الفقهية، ٢١١.

ولأن الواقع يصدقه، فكثير من الناس يكون فاسقاً لتصنيعه أمور دينه، ومع ذلك فهو حريص كل الحرص على تتميم ماله والحفظ عليه، فاعتبار الرشد مقصوراً على إصلاح المال فقط هو الأولى^(١).

ثانياً: علامة الرشد:

يحصل الرشد باختبار البالغ، قال تعالى: ﴿وَبَنُولُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا أَنْسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢).

والابتلاء هو الاختبار، ويكون ذلك حسب العادة الجارية بين الناس في بلده، فإن كان من أولاد التجار مثلاً، يفوض إليه بعض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله من بيع وشراء ورهن ووكالة، فإن أحسن ذلك وتكرر منه، فلم يُغبن أو يُضيّع ما في يديه فهو رشيد. وإن كان من أولاد الزراع مثلاً، عهد إليه القيام ببعض أعمال الزراعة، فإن أحسن كان رشيداً، وإن أساء لم يثبت له الرشد^(٣).

ثالثاً: وقت الاختبار:

الراجح أنه قبل البلوغ لقوله - تعالى -: ﴿وَبَنُولُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا أَنْسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: الآية قدم فيها الاختبار على بلوغ سن النكاح، وتأخير الاختبار عن البلوغ يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد، لأن

(١) الأهلية وعارضها، ٦٤.

(٢) النساء ٦.

(٣) حاشية قليوبى، ٣٠١/٢.

(٤) النساء : ٦.

الحجر أو الوصاية تمتد إلى أن يختبر ويثبت رشده^(١).

فإذا ثبت بلوغ الصبي رشداً زال عنه الحجر والوصاية ودفع إليه ماله، وإذا بلغ غير رشيد، يؤجل دفع ماله إليه ويظل تحت الحجر والوصاية^(٢).

رابعاً: دفع المال إلى الرشيد :

قدمتُ أن الصغير إذا بلغ رشداً وجب دفع المال إليه، قال تعالى:

﴿وَابْنُوا إِلَيْنَا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنْ ءَانَّتُمْ مِّنْهُمْ رُشِدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْ وَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(٣).

فقد جمعت الآية بين البلوغ والرشد شرطاً معتبراً لدفع المال إلى الصغير، ولم تكتف بأحدهما دون الآخر.

فإذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه المال حتى يرشد، وعلى هذا اتفق الفقهاء^(٤).

خامساً: إدعاء الوصي دفع المال بغير بينة:

إذا بلغ المحجور عليه رشداً، وادعى الوصي عليه دفع المال إليه من غير بينة، فهل يصدق الوصي في ذلك؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(1) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي، ٤٠٤، ٣/٤، (د.ط، د.ت).

(2) حاشية قليوبى، ٢/٣٠٢.

(3) النساء : ٦

(4) رد المحتار، ٤٢٣/١٠. مغني المحتاج، ٣/٧٦. مواهب الجليل، ٦/٦٣٣ و ٤/٦٤-٦٥. المغني، ٤/٥١٣.

القول الأول: يصدق الوصي في ادعائه:

وهذا قول الحنفية وسفيان الثوري، واستدلوا بقياس ادعائه الدفع على ادعائه الإنفاق عليه، فلو قال: أنفقت عليه في صغره، أو قال هلك المال لوجب تصديقه^(١).

القول الثاني: لا يصدق الوصي في ادعائه:

وهذا قول المالكية^(٢) والشافعية^(٣)، واستدلوا بقوله تعالى:- ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشَهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٤).

وجه الدلالة: (أمر الله تعالى - بالإشهاد تتبيناً على التحصين وإرشاداً إلى نكتة بدعة؛ وهي أن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه، لقوله تعالى: ﴿فَأَشَهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾). وهو عنده أمانة، ولو ضاع قبل قوله، فإذا قال: دفعت، لم يُقبل إلا بالإشهاد؛ لأن الضياع لا يمكنه إقامة البينة عليه وقت ضياعه، فلا يكلف ما لا سبيل إليه؛ والبينة يقدر أن يقيمه حال الدفع فتفريطه فيها موجب عليه الضمان)^(٥).

واستدلوا كذلك بالقياس فقالوا: إنه كالوكيل لا يُصدق أنه دفع المال إلى غير موكله بغير بينة، والصغير لم يأتِنِ الوصي فلا يُصدق إلا

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ٦٨/٢-٦٩.

(٢) التاج والإكليل، ٨/٥٧٨.

(٣) مغني المحتاج، ٢/٢٣٦.

(٤) النساء : ٦.

(٥) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ١/٣٢٦.

سالہ

القول الثالث: التفريق بين الوصي المتبوع والوصي بأجرة:

وهو قول الحنبليه؛ حيث قبّلوا ادعاء الوصي المتبّرع بدفع المال للصغير، لأنّه أمين وأشبه المُودع عنده، وردوا ادعاء الوصي بأجرة لأنّه قبض المال لحظه وغبطته، فلم تقبل دعواه لأنّه كالمرتّهن والمستعير^(١).

الرأي الراجح:

رأي المالكية والشافعية بعدم تصديق الوصي في دفعه المال للمحgor عليه من غير بينة، لقوة استدلالهم من القرآن، وقياسهم دفع الوصي المال للمحgor على دفع الوكيل المال لموكله، وهو أقوى من قياس الحنفية دفع مال المحgor عليه من غير بينة على ادعاء النفقه أو هلاك المال، خاصة أن ادعاء هلاك المال غير مُسلم له من غير بينة.

البينة من الوَصِيّ على أنه دفع المال للمحور عليه عقب رُشده أعظم في التحقيق والتيقن من دفع المال للموصى عليه، وأبعد عن مواطن الشبهة والارتياب لدى صاحب المال، فضلاً عن كونها أنواعاً بالوصي عن مواطن الزلل والتهافت أمام الرغبة في المال.

كما إن مقصود الشرع من الولاية والوصاية حفظ مال المحجور وتنميته، فلا يتصور أن يضيعهم آخرًا بتصديق الولي أو الوصي بدفع المال بلا بينة.

٤٥٦/٣) كشاف القناع،

الفصل الرابع: الولاية في المحاكم الشرعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أنموذج تثبيت الأولياء.

المبحث الثاني: أنموذج تعيين الأولياء.

المبحث الأول: أنموذج تثبيت الأولياء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنموذج تثبيت الأب.

المطلب الثاني: أنموذج تثبيت الجد.

المطلب الأول: أنموذج تثبيت الأب

لا يحتاج الأب إلى حكم قضائي لإثبات ولايته على ابنه، إنما يقدم استدعاء للمحكمة يطلب فيه تثبيت ولايته على ابنه، فتوافق المحكمة على ذلك بعد اتخاذ الإجراءات التنفيذية الشكلية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٣٧٢/٩٠/٣٧١

السلطة الوطنية الفلسطينية

التاريخ : ٢٦/٧/٢٠١٤ هـ

ديوان قاضي القضاة - المحاكم

٧/٨/٢٠٠٥ م

الشرعية

المحكمة الشرعية : الخليل



تثبيت ولادة أب

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا _____ قاضي
الخليل الشرعي وسندًا للمادة ٩٧٤ من المجلة ثبت ولادة المكلف
شرعاً _____ من _____ وسكانها
ولياً شرعياً ومتكلماً مرعياً على ابنه القاصر عن درجتي البلوغ
والرشد _____ و المولود له من زوجته
_____ ومنعت الولي المذكور من بيع عقارات القاصر
_____ المذكور أو رهنها أو مبادلتها أو إفرازها أو
قسمتها أو تأجيرها أو أن يوكل عنه توكيلاً عاماً أو أن يقبض مبلغاً
يزيد عن خمسة وعشرين ديناراً أردنياً شهرياً باسمه إلا بإذن من
المحكمة الشرعية وموافقة سماحة قاضي القضاة الأكرم على ذلك
وذلك بعد أن تحقق إلينا أهليته وأمانته وأن القاصر المذكور دون سن
البلوغ والرشد وذلك من إفادة المعرفين المكلفين شرعاً الثقتين

من وسكانها و من وسكانها، وقد أوصيت الولي المذكور بتقوى الله تعالى والقيام بشؤون هذه الولاية بما فيه الحظ والنفع لجهة القاصر المذكور، فقبل ذلك منا وتعهد بالتزامه حسبة الله تعالى، وأقرر تسجيده تحريراً في ٢ رجب الفرد لسنة ١٤٢٦هـ وفق ٢٠٠٥/٨/٧ الأصل قوبل

المطلب الثاني: أنموذج تثبيت الجدّ

و يأخذ نفس اجراءات تعين الألب.

الرقم : ١٢٨ / ٢٥ / ٥٠
التاريخ : ٢٢ / ٨ / ١٤٠٨ - ٩ / ٤ / ١٩٨٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة - المحاكم الشرعية : الخاتمة

حجۃ تشییت ولایۃ جد

فِي الْمَجَسِ الشَّرِعيِّ الْمُعَقَّدِ لِدِي أَنَا
قاضي الْخَلِيلِ الشَّرِعيِّ
الْمَذَّدِ، ثَبَّتْ وَلَايَةَ الْمَكَافِفِ شَرِيعًا
مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ وَسَكَانَهَا عَلَى
أَوْلَادِ ابْنِهِ الْمَرْحُومِ
الْمَتَوفِيِّ بِتَارِيخٍ ١٩٨٨/٣/٥ وَهُمْ وَ— وَ—
الْمَوْلَودُونَ لِهِ مِنْ زَوْجِهِ
— وَمَنْعَتِ الْوَلِيِّ

المذكور من بيع أو رهن أو إفراز أو قسمة أو مبادلة عقارات
القاصرين المذكورين، أو أن يوكل عنهم توكيلاً عاماً أو أن يقبض
مبلغاً يزيد عن خمسة وعشرين ديناراً أردنياً باسم كل واحد من
القاصرين المذكورين إلا بإذن خطي من المحكمة الشرعية، وذلك بعد
أن تتحقق إلى أهليته واستقامته وأمانته وقدرته على القيام بشؤون هذه
الولاية، وأن القاصرين المذكورين دون سن الرشد والبلوغ، وذلك
بناء على طلب المستدعيين ————— و

كلاهما من وسكاتها، وإنبارهما لدينا. وقد أوصيت الولي مصحي المذكور بتقوى الله عز وجل والقيام بشؤون الفاقررين المذكورين بما فيه الحظ والنفع لجهتهم، فقبل ذلك مناً وتعهد بالتزامه حسبة الله تعالى، وقررت تسجيله تحريراً في ٢٢ شعبان لسنة ١٤٠٨ هـ وفق ١٩٨٨/٤/٩ م.

قاضي الخليل الشرعي:
الكاتب:

المبحث الثاني: أنموذج تعيين الأوصياء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنموذج تعيين الأم وصيًّا

المطلب الثاني: أنموذج تعيين وصيٌّ مختار

المطلب الأول: أنموذج تعين الأم وصيًّا

بسم الله الرحمن الرحيم
الرقم : ٣٧٢ /—
التاريخ : ١٤٢٦/٦/—
الموافق : ٢٠٠٥/٧/—



السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة الخليل الشرعية

حجة وصاية

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا _____ قاضي
الخليل الشرعي نصبت وعيت المكلفة شرعاً _____ وصيًّا
شرعياً ومتكلماً مرعياً على أولادها القاصرين وهم _____ من مواليد
_____ و _____ من مواليد _____ المولودين لها من زوجها
المرحوم _____ المتوفى بتاريخ _____ ومنعت الوصي المذكورة
من بيع عقارات القاصرين المذكورين أو رهنها أو مبادلتها أو
تأجيرها أو إفرازها أو قسمتها أو أن توكل عنهما توكيلاً عاماً أو أن
تقبض مبلغاً يزيد عن خمسة وعشرين ديناراً أردنياً شهرياً باسم كل
واحد منها إلا بإذن المحكمة الشرعية وموافقة سماحة قاضي القضاة
الأكرم رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي على ذلك وذلك بعد
أن تحقق إلينا أهليتها وأمانتها وأن القاصرين المذكورين دون سن
البلوغ والرشد، وأن والدهم قد توفي دون أن يقيم عليهم وصيًّا مختاراً
من قبله، وليس لهم ولبيًّا جد لأب ولا وصي مختار من قبله، من إفادة
المعروفين المخبرين الثقتين لدينا _____ و _____ جميعهم من

— وسكنها. وقد أوصيت الوصي — المذكورة بتقوى الله تعالى والقيام بشؤون هذه الوصاية بما فيه الحظ والنفع لجهة القاصرين المذكورين، فقبلت ذلك منا وتعهد بالتزامه حسبة الله — تعالى — وقررت تسجيله تحريراً .

قاضي الخليل الشرعي

المطلب الثاني أتموذج تعين وصيّ مختار

وهو من اختاره الأب أو الجد قبل الوفاة ليقوم على أولاده في
شؤونهم المالية ورعاية مصالحهم المالية.

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية : الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم

٩/١٨٠/٣٤٠٠ : الرقم

١٤٢٥/٢/٢٩ : التاريخ

٢٠٠٤/٤/١٩ : م



حجة وصيّ مختار

في يوم تاريخه وبناءً على الطلب وتحقق المعذرة المشروعة وموافقة سماحة قاضي القضاة الأكرم بموجب كتابه رقم ق/٧٩٩/٢١ تاريخ ١١/٤/٢٠٠٤م وإنابتي من قبل فضيلة قاضي الخليل الشرعي المنتدب _____ فقد انتقلت أنا _____ كاتب محكمة الخليل الشرعية إلى منزل المستدعي _____، وحال وصولي عقدت مجلساً شرعياً حضر لدى فيه المكلف شرعاً _____، وبعد التعريف عليه من قبل المُعرِّفِين المُخبرِين _____ التقتين لدينا _____ و _____، جميعهم من _____ وسكانها، قرر وهو في الحالة المعتبرة منه شرعاً، قائلاً: إنني مريض ولا أستطيع القيام بشؤون أولادي القاصرين وهم: _____ المولودة بتاريخ _____ و _____ المولودة بتاريخ _____ و _____ المولودة بتاريخ _____ و _____ المولودين بتاريخ _____ و _____ المولودة بتاريخ _____، فإني أطلب تعين _____ من

— وسكنها وصيًّا مختاراً على أولادي القاصرين المذكورين، ليقوم برعايتهم وإدارة شؤونهم الخاصة والمحافظة على أمورهم.

وعليه وحيث تحقق إلى أهلية الولي الشرعي إبراهيم المذكور، فقد قررت تنصيب وتعيين — المذكور وصيًّا مختاراً على القاصرين — و — و — و — و — و — المذكورين، ومنعه من بيع عقارات القاصرين أو رهنها أو إفرازها أو مبادلتها أو تأجيرها أو أن يوكل عنهم توكيلاً عاماً أو أن يقبض مبلغاً يزيد عن خمسة وعشرين ديناراً أردنياً شهرياً باسم كل واحد منهم، وذلك بعد أن تحقق إلينا أهلية الوصي المختار — المذكور وأمانته، وأن القاصرين المذكورين دون سن الرشد، وأن والدهم مريض ولا يستطيع القيام بإدارة شؤونهم الخاصة من إفاده المعربين المخبرين الثقتين لدينا المذكورين. وقد أوصيت الوصي المختار — المذكور والحاصل معنا في المجلس الشرعي بتقوى الله - تعالى - والقيام بشؤون هذه الوصاية بما فيه الحظ والنفع لجهة القاصرين المذكورين، فقبل ذلك منا وتعهد بالتزامه حسبة الله - تعالى - وأقر تسجيله حسب الأصول تحريراً في ٢٩ / صفر الخير / ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤ / ٤ / ١٩ م. وحيث عاد المناب المولى وأنهى إلينا بما ذكر فقد أجزناه وللعمل بموجبه صدقناه حسب الأصول تحريراً في ٢٩ / صفر الخير / ١٤٢٥ هـ وفق ٢٠٠٤ / ٤ / ١٩ م.

— . قاضي الخليل الشرعي المنتدب —

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أتم على الخلق نعمه ظاهرة وباطنة، وشرفهم بمعرفته، وأعلى مقامهم بالعبودية له، والصلوة والسلام على الرحمة المهداء، والله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث رسالته:

١. جواز الحجر على الكبير الحر البالغ إذا كان سفيهاً.
٢. الإكراه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتهديد يقدّر على إنفاذِه.
٣. الولاية هي: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.
٤. ترتيب الأولياء في استحقاقهم الولاية كالتالي: الأب، ثم الجد، ثم من يوصي إليه الموجود منهما، ثم القاضي أو وصيه.
٥. الأم تكون لها الولاية على مال صغارها عند فقد الأب والجد.
٦. يجوز للأب بيع ماله للصغير وشراء مال الصغير لنفسه بالاتفاق.
٧. يجوز للجد بيع ماله للصغير أو شراء ماله لنفسه.
٨. أكل الولي الفقير من مال المحجور عليه مشروع بنص الكتاب والسنة.
٩. لا يجب على الولي الفقير رد ما أكل من مال اليتيم.
١٠. وجوب تتميمة مال المحجور عليه من قبل الولي.
١١. الوصاية هي: تعيين رجل غيره ليدبر شؤون أولاده المالية.
١٢. جواز وصاية المرأة على أبنائها المحجور عليهم.
١٣. صحة قبول الإيساء في وقت صدور الإيجاب من الموصي.

٤. يتعلّق وقت تصرف الوصي بایجاب الموصي الذي يحدّد فيه وقت ابتداء التصرف.
٥. ليس للوصي الذي صدر منه القبول أن يرجع عن قبوله بعد وفاة الموصي إلا بإذن القاضي.
٦. جواز إيقاع الوصي لغيره في حال حضرته الوفاة.
٧. إذا تعدد الأوصياء في أعمال متعددة اختص كل وصي بما أوصي إليه فيه.
٨. إذا نص الموصي على تعين وصيين اثنين أو أكثر في عمل واحد، فلا يصح تصرف أحدهما منفرداً.
٩. الجنون مبطل للوصاية.
١٠. السفة إذا طرأ على الوصي أبطل وصيته.
١١. الخيانة مبطلة للوصاية.
١٢. التغيير بالفسق مبطل للوصاية.
١٣. الضعف والعجز لا يبطل الوصاية، بل يضم القاضي معه سواه ليسدّ الخل.
١٤. وفاة الوصي تُنهي الوصاية لانقطاع حياته، ويُردّ الأمر إلى القاضي ليعين وصياً مكانه.
١٥. يزول الحجر من غير حكم قضائي.
١٦. البلوغ يكون بظهور علاماته؛ كخروج المنى وإنبات الشعر الخشن حول الفرج وبالحيض والحمل.
١٧. ويكون بالسن بإنتمام خمس عشرة سنة قمرية.
١٨. الرشد هو تثمير المال وإصلاحه.
١٩. وقت اختبار اليتيم يكون قبل البلوغ.

٣٠. يصدق الوَصِيّ في دفعه المال للمحgor عليه من غير بينة.

هذا وإنني أرجو أن يكون ما رجحته هو الصواب، ولا كمال إلا لله،
ولا عصمة إلا لرسول الله ﷺ، فإن أصبت الحق فمن الله، وإن
أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه برئان.

والله أعلم وأعلى وأجل، وإليه المرجع والمآب

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس الآيات الكريمة

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
.١	أَلَّهُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ ضَعْفٍ	الروم	٥٤	٣
.٢	وَخُبُورُكُمْ أَمَالَ حَاجَمًا	الفجر	٢٠	٤
.٣	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ ...	النساء	٥	٦٠،٤٣،٤
.٤	هُوَ أَهْلُ النَّقَوَى وَأَهْلُ الْمَغْرِرَةِ	المدثر	٥٦	١٤
.٥	وَابْنُوا الْيَنْمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ وَابْنُوا الْيَنْمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ ،١٦٢ ،١٢١ ،١١٩ ،١٧٢ ،١٧١ ،١٥٨ ١١٧ ،١١٧٣	النساء	٦	٧٦ ،٦١ ،٤١ ،٢٤
.٦	هُوَ أَجْبَتَنَّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ	الحج	٧٨	٢٩
.٧	وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُ	التوبه	٦٦	٣٤
.٨	وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ	البقرة	٢٧٥	٣٨
.٩	فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا ..	البقرة	٢٨٢	٦١،٦٠،٤٣
.١٠	وَءَادُوا الْيَنْمَى أَمْوَالَهُمْ وَءَادُوا الْيَنْمَى أَمْوَالَهُمْ	النساء	٢	١٢١
.١١	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ	البقرة	٢٨٠	٦٦
.١٢	ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوَى الَّذِينَ ءَامَنُوا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوَى الَّذِينَ ءَامَنُوا	محمد	١١	٦٩
.١٣	وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ	الأنفال	٧٢	٧٠
.١٤	وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا ... وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا ...	النساء	١٤١	٨٨
.١٥	وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ أَلْيَتِيمِ إِلَّا يَأْتِي هِيَ أَحَسَنُ وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ أَلْيَتِيمِ إِلَّا يَأْتِي هِيَ أَحَسَنُ	الإسراء	٣٤	١٢١ ،١٠١

١١٣	٦٧	الفرقان	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَا يُسِرِّفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا١٦
١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤	٦	النساء	وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا١٧
١٢١	١٠	النساء	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا١٨
١٢٢	١٢٧	النساء	وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقُسْطِ١٩
١٢٢	٢٩	النساء	يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا	.٢٠
١٢٢	٧	آل عمران	مِنْهُءَ اِيَّتُ مُحَكَّمَتْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخْرُ	.٢١
١٢٤	٦	النساء	وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكُبُرُوا٢٢
١٣٣	٢	المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمِرْءِ وَالثَّقَوْيِ ۖ٢٣
١٧٥	٦	النساء	فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ ..	.٢٤

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
.١	ابتغوا في مال اليتيم	١١١
.٢	اتجرروا في أموال اليتامي	١١١، ١١٠، ١٠٩
.٣	إذا بایعت فقل: لا خلابة	٣٩ ، ٣٨
.٤	أعتق رجل غلاماً له عن ذُبْر	٥٢ ، ٤٤
.٥	ألا من ولی يتیماً له مال فلیتجر به	١١٠
.٦	ألم تروا إلى هذا أنه دخل المسجد بهيئة بدَّة	٤٦
.٧	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	٦٥
.٨	إن الله وضع عن أمتي الخطأ	٣٢ ، ٢٧
.٩	إن المقطفين عند الله على منابر من	١٣٤
.١٠	أن رجلاً كان في عهد رسول الله في	٣٩
.١١	إن رسول الله عرضه يوم أحد	١٦٩
.١٢	أن عائشة حَدَثَتْ أن عبد الله بن الزبير	٤٧
.١٣	أن عبد الله بن جعفر اشتري	٤٨
.١٤	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا	١٣٤
.١٥	إنني أنزلت نفسي من مال	١٢٣
.١٦	أوصى إلى الزبير تسعة	١٣١
.١٧	أيّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها	٦٩
.١٨	ثلاث جهنّ جدّ و هزلهنّ جدّ	٣٤

٦٢ ، ٤٥	خذوا على أيدي سفهائكم	.١٩
٢٥	رفع القلم عن ثلاثة	.٢٠
٩٣	السلطان ولية من لا ولية له	.٢١
٢٠	عقلت من النبي مَجَّة	.٢٢
١١٦	قدم رسول الله ﷺ - من غزوة تبوك أو	.٢٣
٦٢ ، ٤٥	كان معاذ بن جبل سمحاً، شاباً، جميلاً	.٢٤
١١٢ ، ٩٩	كانت تعطي أموال اليتامي	.٢٥
٩٨	كانت عائشة تلني وأخاً لي	.٢٦
١٢٣ ، ١١٩	كل من مال يتيمك	.٢٧
١٠١	لا ضرر ولا ضرار	.٢٨
٨٨	لا يتوارث أهل متين	.٢٩
٤	لو كان لابن آدم واديان من ذهب	.٣٠
١٩	مرروا أو لادكم بالصلة وهم أبناء	.٣١
٦٦	من أدرك ماله بعينه عند رجل	.٣٢
٦٨	من أنظر معسراً أو وضع له	.٣٣
١٠١	من ضار ضرّه الله، ومن شاق شقّ الله	.٣٤
٧٠	من كنت مولاه فعلي مولاه	.٣٥
٢	من لا يشكر الناس لا يشكر الله	.٣٦
١٣٤	يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً	.٣٧

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	الرقم
٣٣	ابن القيم، محمد بن أبي بكر	.١
٣٧	ابن المنذر، محمد بن إبراهيم	.٢
١١٠	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم	.٣
١٣٥	ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد	.٤
١٦٤	ابن منظور، محمد بن مكرم	.٥
١٢٦	أبو العالية، رفيع بن مهران	.٦
٣٦	أبو حنيفة، النعمان بن ثابت	.٧
١٣٤	أبو ذر، جذب بن جنادة	.٨
٤٦	أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك	.٩
٣٧	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم	.١٠
٩٧	الأثرم، أحمد بن محمد	.١١
٥٣	أحمد بن حنبل	.١٢
٣٩	أنس بن مالك	.١٣
١٣٧	الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو	.١٤
١٠٩	الباجي، سليمان بن خلف	.١٥
٤٤	البخاري، محمد بن إسماعيل	.١٦
١١٥	البهوتى، منصور بن يونس	.١٧
٤٤	جابر بن عبد الله	.١٨
١٢١	الجصاص، أحمد بن علي	.١٩
٩٦	الحطاب الرعيني، محمد بن محمد	.٢٠

١٣٢	الخطيب الشربini، محمد بن محمد	.٢١
٤٩	الزبير بن العوام	.٢٢
١١١	السبكي، علي بن عبد الكافي	.٢٣
١٢٦	سعيد بن جبير	.٢٤
١٣٦	سفيان الثوري	.٢٥
١٣١	سفيان بن عيينة	.٢٦
٥٠	الشافعي، محمد بن إدريس	.٢٧
١٣٦	شريح القاضي، شريح بن الحارث	.٢٨
١١٣	الشيرازي، إبراهيم بن علي	.٢٩
٤٧	عائشة بنت أبي بكر	.٣٠
٤٧	عبد الرحمن بن الأسود بن يغوث	.٣١
٩٩	عبد الرحمن بن القاسم	.٣٢
١٣١	عبد الرحمن بن عوف	.٣٣
٤٥	عبد الرحمن بن مالك	.٣٤
٤٧	عبد الله بن الزبير	.٣٥
٤٩	عبد الله بن جعفر	.٣٦
٣٨	عبد الله بن عمر	.٣٧
١٣١	عبد الله بن مسعود	.٣٨
١٢٦	عبيدة بن عمرو السلماني	.٣٩
٥٤	عثمان البتي	.٤٠
٤٩	عثمان بن عفان	.٤١
٤٩	عروة بن الزبير	.٤٢

٨٩	العز بن عبد السلام	.٤٣
١٣٧	عطاء بن أبي رباح	.٤٤
٤٩	علي بن أبي طالب	.٤٥
١٢٣	عمر بن الخطاب	.٤٦
١١٩	عمرو بن شعيب	.٤٧
١١٦	عياض بن موسى	.٤٨
٩٩	القاسم بن محمد	.٤٩
٧٠	الكاساني، علاء الدين بن مسعود	.٥٠
٤٥	كعب بن مالك	.٥١
٥٣	الليث بن سعد	.٥٢
١٣٦	مالك بن أنس	.٥٣
١٢٦	مجاحد بن جبر	.٥٤
٣٧	محمد بن الحسن الشيباني	.٥٥
٤٧	المسور بن مخرمة	.٥٦
١٥	مصطفى الزرقا	.٥٧
٤٥	معاذ بن جبل	.٥٨
١٣١	المقداد بن الأسود	.٥٩
٤٤	نعميم بن عبد الله	.٦٠
١٣٢	النwoي، يحيى بن شرف	.٦١
١٣١	هاشم بن عمروة	.٦٢
لم يترجم	وحبة الزحيلي	.٦٣

المراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام الصغار، محمد بن محمود الأستروشني، تحقيق: مصطفى صميدة، ط١٩٩٧، دار الكتب العلمية- بيروت.
٢. أحكام القرآن. أحمد بن علي الرazi الجصاص. دار الكتاب العربي- بيروت.
٣. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي الباواي، (دط. دت)، دار الفكر - بيروت.
٤. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق صبحي الصالح، (دط. دت) دار العلم للملايين- بيروت.
٥. اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، إسماعيل فطاني، ط٢١٩٩٨، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.
٦. إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل، محمد ناصر الدين الألباني، ط٢١٩٨٥، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧. الاستیعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي الباواي، ط١١٩٩٢م، دار الجبل - بيروت.
٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زین العابدين بن إبراهيم بن نجم، (دط. دت)، دار الكتب العلمية- بيروت.
٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط١١٩٩٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: خليل شيخا، ط١٢٠٠٤م، دار المعرفة - بيروت.

١١. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، (دط.دت) دار المعرفة - بيروت.
١٢. الأعلام، خير الدين الزركلي، ١٦، ٢٠٠٥م، دار العلم للملايين - بيروت.
١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، (د.ط)، ١٩٦٩م. دار الكتب الحديثة - القاهرة.
١٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشريبي، (د.ط،د.ت)، دار المعرفة - بيروت.
١٥. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تصحیح: محمد زهري النجار : ط، ٢، ١٩٧٣م. دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.
١٦. الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد الحامد، ط، ٢، ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٧. الأهلية وعوارضها والحجر المترتب عليها. محمود محمد طنطاوي. (دط) ١٩٨٠م.
١٨. البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، زين الدين ابن نجيم، ط، ٢، (د.ت)، دار المعرفة- بيروت.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط، ١، ١٩٩٦م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتضى. محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي. ط، ٤، ١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة - بيروت.

٢١. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين النحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ط.د) دار المعرفة - بيروت.
٢٢. **البنياية في شرح الهدایة**، محمود بن أحمد العیني، تحقيق: ناصر الإسلام الرامضاني، ط١، ١٩٨٠م، دار الفكر - لبنان.
٢٣. **تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط٢، ١٩٧٩م، دار العلم للملائين - بيروت.
٢٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف المواق، تحقيق: زكريا اعميرات، ط١، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥. **تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق**، عثمان بن علي الزیلعی، ط١، ١٣١٥ھـ، المطبعة الكبرى الأمیریة - مصر.
٢٦. **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد الذہبی، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٧. **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، (د.ط)، ١٩٧٨م، مكتبة لبنان - بيروت.
٢٨. **تفسير الطبری**، محمد بن جریر الطبری، (د.ط) ١٩٨٨م، دار الفكر - بيروت.
٢٩. **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن كثير، ط١، ١٩٦٦م، دار الأندلس - بيروت.
٣٠. **تفسير القرطبي**، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عماد البارودي وخيري سعيد، ط١، (د) ، الكتبة التوفيقية - مصر.

٣١. تقريرات العالمة سيدى محمد علیش على مختصر خليل، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، (د.ط) ، ١٩٣١م، المطبعة الأزهرية - مصر.
٣٢. تكملة المجموع شرح المذهب، عادل عبد الموجود وآخرون، ط١، (د.ت)، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية - بيروت..
٣٣. تكملة فتح القدير شرح الهدایة، أحمد بن قودر، (د.ط.د.ت)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٤. التلخيص الحبیر في تخريج أحادیث الرافعی الكبير، أحمد بن علي ابن حجر، ط١، ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض.
٣٥. التلویح على التوضیح لمتن التنقیح في أصول الفقه، مسعود بن عمر التفتازانی، (د.ط.د.ت) طبعة محمد علي صبيح - القاهرة.
٣٦. تنویر الأبصار، محمد بن عبد الله التمرتاشی، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٧. تهذیب الأسماء واللغات، محيي الدين بن شرف النووي، (د.ط.د.ت) مطبعة المنیرية - مصر.
٣٨. تهذیب التهذیب، أحمد بن علي بن حجر، ط١، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٩. الجامع الصحیح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأیامه. محمد بن إسماعیل البخاری، تحقيق: محمد القطب وهشام البخاری، ط٤، ٢٠٠٠م، المکتبة العصریة - بيروت.
٤٠. جواهر الإکلیل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبی

الأزهرى، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدى، ط١، ١٩٩٧، دار الكتب العلمية- بيروت.

٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، ١٩٣٤، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر.

٤٢. حاشية السندي على سنن النسائي، نور الدين بن عبد الهادى السندي، ط١، ١٩٣٠م، دار إحياء التراث العربى - بيروت.

٤٣. حاشية العبادى على تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن قاسم العبادى، ط١، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤. حاشية قليوبى، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى، ط٣، ١٩٥٦م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر.

٤٥. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردى، تحقيق: محمود مسطرجي، ط١، ١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت.

٤٦. الحق و Modi سلطان الدولة في تقييده، فتحى الدرىنى، ط٢، ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٤٧. شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل، محمد بن عبد الله الخرشى، (د.ط، د.ت)، دار الفكر - بيروت.

٤٨. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٤٩. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، محمد بن محمد الحصكى، مطبوع مع رد المختار، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٠. درر الحكم شرح مجلة الحكم، علي حيدر، تقرير: فهمي

- الحسيني، (د.ط، د.ت). دار الكتب العلمية - بيروت.
٥١. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معاوض، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب علي السبكي، حققه: علي معاوض وعادل عبد الموجود، ط١، ١٩٩٩م، عالم الكتب - بيروت.
٥٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة محمود الألوسي، (د.ط) ١٩٧٨م، دار الفكر - بيروت.
٥٤. روضة الطالبين وعدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، (د.ط) ١٩٩٥، دار الفكر - بيروت.
٥٥. سلسلة الصحيحه وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٩٩٥م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
٥٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٩٩٢م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
٥٧. سنن ابن ماجة بتأريخ الألباني، محمد بن يزيد ابن ماجة، ط١٤١٧هـ، مكتبة المعارف للتوزيع والنشر - الرياض.
٥٨. سنن أبي داود بتأريخ الألباني، سليمان بن الأشعث، ط١٤١٧هـ، مكتبة المعارف - الرياض.

٥٩. سنن الترمذى بتأريخ محمد ناصر الدين الألبانى، محمد بن عيسى بن سورة، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
٦٠. سنن الدارقطنى، علي بن عمر، (د.ط.د) عالم الكتب - بيروت.
٦١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البهقى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية-بيروت.
٦٢. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١١، ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٦٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ط١، ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
٦٤. الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، ط١، ١٩٣٤م، مطبعة محمد صبيح وأولاده، القاهرة - مصر
٦٥. شرح المنار، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، (د.ط)، ١٣١٥هـ،
٦٦. مطبعة "در سعادة" مطبعة عثمانية.
٦٧. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى، (د.ط.د) دار الفكر - بيروت.
٦٨. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البهقى، تحقيق: محمد السعيد بسيونى، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٩. الصاحح، الجوهرى، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط١، ١٩٧٩م، دار العلم للملايين - بيروت.

٧٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٧١. صحيح مسلم. للإمام مسلم ابن الحاج : المكتب التجاري للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
٧٢. صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٩٩٠م، المكتب الإسلامي - بيروت.
٧٣. ضوابط البلوغ عند الفقهاء، محمود شمس الدين أمير الخزاعي، ط١، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٧٤. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ط٢، دار المعرفة - بيروت.
٧٥. العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد البابرتي، (د.ت) دار الفكر - بيروت.
٧٦. عون المعبد شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٢، ٢٠٠٢م، دار لكتاب العلمية - بيروت.
٧٧. فتاوى السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي، (د.ت)، مطبعة القديسي - مصر.
٧٨. الفتاوی الهندیة، الشیخ نظام، (د.ت) دار المعرفة - بيروت.
٧٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د.ت)، دار المعرفة - بيروت.
٨٠. الفروع، محمد بن مفلح المقدسى، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب

العلمية - بيروت.

٨١. **الفقه الإسلامي وأدلته**، وَهَبَةُ الزَّحْلَىِ، ط٣، ١٩٨٩م، دار الفكر - دمشق.

٨٢. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، ط٤، ٢٠٠٠م، دار القلم - دمشق.

٨٣. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (دط.دت) دار المعرفة - بيروت.

٨٤. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، محب الله بن عبد الشكور، ط١، ١٣٢٢هـ، المطبعة الأميرية - مصر.

٨٥. **الفواكه الدواني على رسائلة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم النفراوي، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت

٨٦. **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، سعيد أبو جيب، ط٢، ١٩٩٨م، دار الفكر - دمشق.

٨٧. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط٦، ١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة - بيروت

٨٨. **قواعد الأحكام في مصالح الأئمة**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (دط.دت) دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٩. **القواعد الفقهية**، محمد بن عبد الله الزركشي، (د.ط، د.ت).

٩٠. **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جُزَّي، (دط.دت) دار القلم - بيروت.

٩١. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، عبد الله بن قدامة

المقدسي.

٩٢. كتاب الاعتبار، أسامة بن مرشد بن منقذ، ط١٦، ١٩٨٧، مؤسسة دار الأصالة - الرياض.

٩٣. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدى، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، ط٢، (د.ت) مؤسسة دار الهجرة.

٩٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي هلال، (د.ط)، ١٩٨٢م، دار الفكر - لبنان.

٩٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله، ط٣، ١٩٩٧م، دار الكتاب العربي - بيروت.

٩٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصني، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، (د.ت.د) الكتبة العصرية - بيروت.

٩٧. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (د.ت.د) دار صادر - بيروت.

٩٨. المبدع في شرح المقطع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (د.ط)، ١٩٨٠ المكتب الإسلامي - بيروت.

٩٩. المبسوط ، أبو بكر السرخسي، ط٢، (د.ت) دار المعرفة - بيروت.

١٠٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله الدرويش، (د.ط)، ١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت.

١٠١. المحلى علي بن أحمد بن حزم. تحقيق: أحمد شاكر. المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
١٠٢. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط٧، (دط) دار الفكر - بيروت.
١٠٣. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد، ط١، مطبعة السعادة - مصر.
٤. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، (دط.د) مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
٥. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ط٢، ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي - بيروت.
٦. مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، ط١، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧. مسند عبد الله بن المبارك، تحقيق: صبحي السامرائي، ط١، ١٩٨٧م، مكتبة المعارف - الرياض.
٨. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، (دط) ١٩٨٧م، مكتبة لبنان - بيروت.
٩. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق وتحريج: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٩٧٠م، المكتب الإسلامي - بيروت.
١٠. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد اللحام، (دط)، ١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت.
١١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرعي بن يوسف

- الكرمي، (دط.دت).
١١٢. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: أيمن شعبان وسید إسماعيل، ط١، ١٩٩٦م، دار الحديث - مصر.
١١٣. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وحامد قنبي، ٢٦٤، ط٢، ١٩٨٨م، دار النفائس - بيروت.
١١٤. معجم المقاييس في اللغة، أحمد بن فارس، تحقق: شهاب الدين أبو عمرو، ط٢، ١٤١٨هـ، دار الفكر - بيروت.
١١٥. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، ط٢، (د، ت).
١١٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، محمد الخطيب الشربini، (د.ط)، ١٩٧٢م، دار الفكر - بيروت.
١١٧. المغني على مختصر الخرقى، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط١، ١٩٧٢م، دار الكتاب العربي - بيروت.
١١٨. المغني على مختصر الخرقى، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتاب العربي - بيروت.
١١٩. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (دط.دت) دار المعرفة - بيروت.
١٢٠. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، ط٣، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٢١. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد ضويان،

تحقيق: محمد عيد العباسى، ط١، ١٩٩٦م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

١٢٢. **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة**، سليمان بن خلف الباچي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

١٢٣. **المنجد في اللغة والأداب والأعلام**، ط٢٨٦، ١٩٨٦م، دار المشرق - بيروت.

١٢٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعى**. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. ط٢، ١٩٥٩م. دار المعرفة - بيروت.

١٢٥. **مواہب الجلیل لشرح مختصر خلیل**، محمد بن محمد الحطاب الرعینی، تحقيق: زکریا عمیرات، ط١، ١٩٩٥، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٦. **الموسوعة الطبية الفقهية**، أحمد محمد كنعان، ط١، ٢٠٠٠م، دار النفائس - بيروت.

١٢٧. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط٢، ١٩٨٣، طباعة ذات السلسل - الكويت.

١٢٨. **الموسوعة الفقهية الميسرة**، محمد رواس قلعه جي، ط١، ٢٠٠٠م، دار النفائس - بيروت.

١٢٩. **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس الأصحابي، ط٢، ١٩٩٣م، دار الجيل - بيروت.

١٣٠. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ط٩، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣١. نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ط٣، ١٩٨٢، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٣٢. نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد، ط١٩٩٤م، دار القلم - دمشق.
١٣٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أحمد بن حمزة الرملي المعروف بالشافعي الصغير، ط الأخيرة، ١٩٨٤، دار الفكر - بيروت.
١٣٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، ط٢، ١٩٧٩، دار الفكر - بيروت.
١٣٥. الهدایة شرح بداية المبتدی، علي بن أبي بكر المرغاني، الطبعة الأخيرة، (دت) المكتبة الإسلامية.
١٣٦. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط٢، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٣٧. الوجيز في فقه الشافعي، محمد بن محمد الغزالی، (دط)، ١٣١٨هـ - القاهرة.

فهرس الموضوعات

١	إهداء
٢	شكر وتقدير
٣	مقدمة
٦	أهمية البحث وأسباب اختياره:
٦	الدراسات السابقة :
٩	منهج البحث:
١٠	خطة البحث :
١٢	الفصل الأول: الأهلية، والحجر، والولاية
١٣	المبحث الأول: الأهلية.
١٤	المطلب الأول: تعريف الأهلية وأنواعها
١٤	أولاً: تعريف الأهلية:
١٥	ثانياً: أنواع الأهلية:
١٦	١ - أهلية الوجوب:
١٧	٢ - أهلية الأداء:
١٨	المطلب الثاني: أطوار الإنسان مع الأهلية
١٨	الطور الأول: أهلية الوجوب الناقصة:
١٨	الطور الثاني: أهلية الوجوب الكاملة:
١٩	الطور الثالث: أهلية الأداء الناقصة:
٢٠	التصيرات المالية لأصحاب أهلية الأداء الناقصة:
٢٠	القسم الأول: تصيرات النفع المحسّن:
٢٠	القسم الثاني: تصيرات الضرر المحسّن:
٢١	القسم الثالث: تصيرات تدور بين النفع والضرر:
٢١	الطور الرابع: أهلية الأداء الكاملة:
٢٣	المطلب الثالث: عوارض الأهلية
٢٣	تعريف العوارض:
٢٣	أنواع عوارض الأهلية:
٢٣	أولاً: العوارض السماوية:
٢٤	أولاً: الصغر:

٢٤	ثانياً: الجنون:
٢٦	ثالثاً: العَتَمَ:
٢٧	رابعاً: النسيان:
٢٨	خامساً: النوم والإغماء:
٢٩	ثانياً: العوارض الكسيبة:
٣٠	أولاً: الجهل:
٣١	ثانياً: الخطأ:
٣٢	ثالثاً: الْهَزَلُ:
٣٥	رابعاً: السَّفَهُ:
٣٦	الحجر على السفيه الحر البالغ العاقل:
٣٧	القول الأول وأدلة ومناقشتها:
٤١	القول الثاني وأدلة ومناقشتها:
٤١	أولاً: أدلة من القرآن:
٤٤	ثانياً: أدلة من السنة النبوية:
٤٧	ثالثاً: أدلة من فعل الصحابة:
٥١	رابعاً: أدلة من المعقول:
٥١	رأي الراجح:
٥١	خامساً: السُّكْرُ:
٥٢	أقسام تصرفات السكران بطريق غير مباح:
٥٤	سادساً: الإِكْرَاهُ:
٥٦	أنواع الإِكْرَاهُ:
٥٦	أولاً: الإِكْرَاهُ الْمُلْجَى:
٥٦	ثانياً: الإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجَى:
٥٨	المبحث الثاني: الحَجْرُ
٥٩	المطلب الأول: تعريف الحَجْرُ ودليل مشروعيته:
٥٩	أولاً: تعريف الحَجْرُ لغة
٥٩	ثانياً: تعريف الحَجْرُ اصطلاحاً:
٦٠	ثالثاً: دليل مشروعية الحَجْرُ:
٦٤	المطلب الثاني: أسباب الحَجْرُ وأنواعه وحكمته
٦٤	أولاً: أسباب الحَجْرُ:

٦٤	ثانياً: أنواع الحجر:
٦٤	ثالثاً: حكمة الحجر:
٦٨	المبحث الثالث: الولاية
٦٩	المطلب الأول: تعريف الولاية
٦٩	أولاً: تعريف الولاية لغة
٧٠	ثانياً: تعريف الولاية اصطلاحاً:
٧٢	التعريف المختار للولاية:
٧٣	المطلب الثاني: أنواع الولاية
٧٣	أولاً: الولاية العامة:
٧٣	ثانياً: الولاية الخاصة:
٧٣	أنواع الولاية الخاصة:
٧٥	ثالثاً: العلاقة بين الولاية العامة والولاية الخاصة:
٧٦	المطلب الثالث: من تثبت عليه الولاية
٧٦	أولاً: الصغير:
٧٦	ثانياً: المجنون:
٧٧	ثالثاً: المَعْتُوهُ:
٧٨	رابعاً: السفيه:
٨٠	المطلب الرابع: العلاقة بين الولاية والوصاية
٨٢	الفصل الثاني: الولاية على المال
٨٣	المبحث الأول: تعريف الولاية المالية وأنواعها والفرق بينها وبين الوصاية وولاية الأم
٨٤	المطلب الأول: تعريف الولاية المالية وأنواعها
٨٤	أولاً: تعريف الولاية المالية:
٨٤	ثانياً: أنواع الولاية المالية:
٨٤	١ - الولاية المالية القاصرة:
٨٤	٢ - الولاية المالية المتعددة:
٨٥	المطلب الثاني: الأولياء شروطهم وترتيبهم
٨٦	أولاً: شروط الأولياء:
٩١	ثانياً: ترتيب الأولياء:

٩٢	القول الأول: الحنفية:
٩٣	القول الثاني: المالكية:
٩٣	القول الثالث: الشافعية:
٩٣	القول الرابع: الحنبلية:
٩٤	المناقشة والترجح في ترتيب الأولياء:
٩٦	المطلب الثالث: ولادة الأم
٩٦	القول الأول: منع الأم من الولاية على أولادها:
٩٧	القول الثاني: جواز ولادة الأم على أولادها:
٩٨	القول الراجح:
١٠٠	المبحث الثاني: تصرفاتولي في مال المحجور
١٠١	المطلب الأول: تصرفات النفع المحسن والضرر المحسن
١٠١	أولاً: تصرفات النفع المحسن:
١٠٢	ثانياً: تصرفات الضرر المحسن:
١٠٣	المطلب الثاني: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر
١٠٣	أولاً: إقراض مال المحجور عليه:
١٠٣	مذهب الحنفية:
١٠٤	مذهب المالكية:
١٠٤	مذهب الشافعية:
١٠٥	مذهب الحنبلية:
١٠٥	الراجح في المسألة:
١٠٥	ثانياً: شراء مال المحجور عليه أو بيعه على الوالي:
١٠٦	الفرع الأول: بيع الأب مال ولده وشرائه:
١٠٧	الفرع الثاني: بيع الجد مال محجوره:
١٠٨	تحرير المسألة وبيان الراجح:
١٠٨	خامساً: استثمارولي مال المحجور
١٠٩	المسألة الأولى: استثمارولي مال المحجور عليه بنفسه:
١٠٩	القول الأول: الجواز:
١١٠	القول الثاني: الندب:
١١١	القول الثالث الوجوب بمقدار النفقة والزكاة:
١١١	القول الراجح:
١١٢	المسألة الثانية: تنميةولي مال المحجور عليه عن طريق غيره.
١١٢	المسألة الثالثة: قضاءولي دينه من مال المحجور.
١١٣	المطلب الثالث: الإنفاق على المحجور عليه من ماله:

١١٣	الفرع الأول: الإنفاق عليه لتعيمه:
١١٥	الفرع الثاني: الإنفاق لشراء اللعب للأطفال:
١١٨	المطلب الرابع: أكل الولي من مال المحجور عليه
١١٨	المسألة الأولى: الأكل من مال المحجور عليه ومقدار الأكل:
١١٨	الفرع الأول: أكل الولي الغني من مال المحجور عليه:
١٢٠	الفرع الثاني: أكل الولي الفقير من مال المحجور عليه:
١٢٠	القول الأول: جواز أكل الولي الفقير:
١٢١	القول الثاني: منع أكل الولي الفقير:
١٢٢	مناقشة الأدلة والقول الراجح:
١٢٥	الفرع الثالث: مقدار الأكل:
١٢٥	المسألة الثانية: رد الولي الفقير ما أكل إذا أخذه:
١٢٦	القول الأول: لا يلزم رده شيء:
١٢٦	القول الثاني: يلزم رده:
١٢٧	القول الراجح:
١٢٨	الفصل الثالث: الوصية على المال
١٢٩	المبحث الأول: تعريف الوصية وشروطها وحكم قبولها وأركانها
١٣٠	المطلب الأول : تعريف الوصية وشروطها
١٣٠	أولاً : تعريف الوصية:
١٣٠	ثانياً: شروطها:
١٣٣	المطلب الثاني: حكم قبول الوصية:
١٣٣	أولاً: الندب:
١٣٣	ثانياً: الوجوب:
١٣٤	ثالثاً: التحرير:
١٣٥	المطلب الثالث: أركان الوصية
١٣٥	الركن الأول: الوصي:
١٣٦	الوصية إلى المرأة:
١٣٦	القول الأول: جواز وصاية المرأة على المحجور عليهم:
١٣٧	القول الثاني: منع وصاية المرأة على المحجور عليهم:
١٣٧	القول الراجح:
١٣٨	الركن الثاني: الموصي:
١٣٨	الركن الثالث: الموصى فيه:

- الركن الرابع: صيغة الوصاية:
مسألة: وقت قبول الوصاية:
القول الأول:
القول الثاني:
رأي الراجح:
المبحث الثاني: صلاحيات الوصي
المطلب الأول: تصرفات الوصي
أولاً: توكيل الوصي غيره:
ثانياً: وصاية الوصي إلى غيره:
الحالة الأولى: أن يأذن الموصي للوصي بالإيصاء إلى غيره:
الحالة الثانية: أن ينهى الموصي الوصي عن الإيصاء إلى غيره:
الحالة الثالثة: أن يسكت الوصي عن ذلك:
القول الراجح:
المطلب الثاني: تقييد الوصاية
أولاً: التقييد بالزمن:
ثانياً: التقييد بالمكان:
ثالثاً: التقييد النوع:
المطلب الثالث: تعدد الأوصياء
الحالة الأولى: تعدد الأوصياء في أعمال مختلفة:
الحالة الثانية: تعدد الأوصياء في عمل واحد:
رأي الراجح:
المطلب الرابع: استثمار الوصي مال المحجور عليه
التصرفات التي منع الفقهاء منها الوصي:
أولاً: بيع عقار الصغير:
ثانياً: بيع الوصي مال نفسه لليتيم أو شراء ماله لنفسه:
المطلب الخامس: القاضي ووصيه
المبحث الثالث: انتهاء الوصاية
المطلب الأول: أسباب انتهاء الوصاية
السبب الأول: تغير حال الوصي:
إن حال الوصي إذا تغيرت لها سبعة صور:
الصورة الأولى: التغيير بالجنون:

- الصورة الثانية: التغير بالضعف والعجز: ١٥٨
- الصورة الثالثة: التغير بالسَّفَه: ١٥٩
- الصورة الرابعة: التغير بالفسق: ١٥٩
- الصورة الخامسة: التغير بالخيانة: ١٦٠
- الصورة السادسة: التغير بالعداوة: ١٦٠
- الراجح فيما اختلفوا فيه: ١٦٠
- ثانياً: تغير حال الموصى عليه: ١٦١
- القول الأول: لا يزول الحجر إلا بحكم حاكم: ١٦٢
- القول الثاني: يزول الحجر بغير حكم حاكم: ١٦٢
- الرأي الراجح: ١٦٣
- المطلب الثاني: البلوغ ١٦٤
- أولاً: تعريف البلوغ ١٦٤
- ثانياً: البلوغ بعلامات البلوغ: ١٦٥
- العلامات المشتركة: ١٦٥
- أولاً: الاحتلام: ١٦٥
- ثانياً: الإنبات: ١٦٦
- العلامات التي تختص بها الأنثى: ١٦٧
- أولاً: الحيض: ١٦٧
- ثانياً: الحمل: ١٦٨
- ثالثاً: البلوغ بالسنّ: ١٦٩
- القول الأول: استكمال خمسة عشر سنة قمرية: ١٦٩
- القول الثاني: تمام ثمانى عشرة سنة: ١٦٩
- القول الثالث: أن يتم الذكر ثماني عشرة سنة والأنتى سبع عشرة سنة: ١٦٩
- الرأي الراجح: ١٧٠
- المطلب الثالث: الرُّشد ١٧١
- أولاً: تعريف الرُّشد: ١٧١
- ثانياً: علامة الرُّشد: ١٧٣
- ثالثاً: وقت الاختبار: ١٧٣
- رابعاً: دفع المال إلى الرشيد: ١٧٤
- خامساً: إدعاء الوصي دفع المال بغير بينة: ١٧٤
- القول الأول: يصدق الوصي في ادعائه: ١٧٥
- القول الثاني: لا يصدق الوصي في ادعائه: ١٧٥
- القول الثالث: التفريق بين الوصي المتبرع والوصي بأجرة: ١٧٦
- الرأي الراجح: ١٧٦

١٧٧	الفصل الرابع: الولاية في المحاكم الشرعية
١٧٨	المبحث الأول: أنموذج تثبيت الأولياء
١٧٩	المطلب الأول: أنموذج تثبيت الأب
١٨١	المطلب الثاني: أنموذج تثبيت الجد
١٨٣	المبحث الثاني: أنموذج تعين الأوصياء
١٨٤	المطلب الأول: أنموذج تعين الأم وصيًّا
١٨٦	المطلب الثاني أنموذج تعين وصيًّا مختار
١٨٨	الخاتمة
١٩١	فهرس الآيات
١٩٣	فهرس الأحاديث
١٩٥	فهرس الأعلام
١٩٨	المراجع
٢١٢	فهرس الموضوعات